ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/380297226

الشعب يريد . . المشاركة العامة في الاستجابات الدستورية العربية للحركات الاحتجاجية

Chapter · April 2024

CITATIONS
0

READS
8

1 author:



Ibrahim Draji
Damascus University
19 PUBLICATIONS **2** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Ibrahim Draji on 03 May 2024.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

LEGITIMACY & CIVICNESS in the Arab world
Research at LSE

المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

الشعب يريد ...
المشاركة العامة في الاستجابات الدستورية العربية للحركات الاحتجاجية

د. إبراهيم درّاجي



LEGITIMACY & CIVICNESS in the Arab world
Research at LSE

المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

مشروع الشرعية والمدنية في العالم العربي

يهدف هذا المشروع البحثي الذي يتناول الشرعية والمدنية في العالم العربي إلى معالجة الفجوة الحاصلة بين التصورات المحلية لمفاهيم الشرعية والمجتمع المدني في العالم العربي من جهة وبين دلالات هذه المفاهيم في الأدبيات الغربية التي تتناول المنطقة.

إن التصور العامي المحلي للمجتمع المدني والقيم المرتبطة به، كالمساواة الجندرية والديمقراطية، لا يتطابق دائماً مع الإطر المعيارية، التي غالباً ما تُستخدم في الأدبيات وأبحاث السياسات وبرامج التنمية والدَمقرطة التي تطبق في المنطقة. فمن المنظور المحلي، تطور العمل المدني والقيم المدنية في العالم العربي على مر التاريخ بأشكال ودلالات مختلفة عن تلك المرتبطة عادةً بالفهم الغربي المعياري الذي تطور في نهايات القرن التاسع عشر في أوروبا. يوفر السياق المحلي والدلالات فهماً داخلياً قيماً غالباً ما يتم استبعاده من الأدبيات أو يتم جلبه بوصفه "صوتاً محلياً" لتعزيز السرد الخارجي.
كما يتم استخدام مفهوم المدنية أيضاً في العديد من الدول العربية للإشارة إلى نظام الدولة، "الدولة المدنية"، التي ليس لها مكافئ في الغرب. لكن حتى في العالم العربي، ما زال المفهوم بحد ذاته غامضاً وغير واضح، فضلاً عن أن التفسيرات الدستورية للدولة المدينة في مختلف الدول العربية ما زالت مبهمة، وتتعارض أحياناً مع مفهوم المدنية، إضافةً إلى أنها تُستخدم في بعض الأحيان لإخفاء إجراءات غير مدنية للغاية.

يهدف هذا المشروع البحثي إلى معالجة هذه القضايا نظراً لأنها تؤدي إلى ثلاث معوقات رئيسية: أولاً، هي تحد من الفهم العلمي لسير العمليات الاجتماعية والسياسية. ثانياً، أنها تعيق جهود الجهات المدنية المحلية، التي تطالب بحقوق متساوية للجميع. فبالإضافة إلى نضال هذه الجهات المدنية المحلية على الصعيد الداخلي عليها أيضاً العمل ضد التأطير الخاطئ لجهودها محلياً ودولياً، الأمر الذي يقوض قدرتها و تملكها لقضاياها. ثالثاً، هي تعيق جهود إرساء الديمقراطية على المستويين المحلي والدولي.
يعمل فريق المشروع بشكل وثيق مع الشركاء المؤسسين والعلماء من المنطقة لإنتاج معرفة دقيقة، فضلاً عن نشر السياسات والأبحاث الأكاديمية بالترافق مع بناء وتعزيز قدرات وإمكانات الباحثين المحليين الناشئين ودمجهم في عملية إنتاج المعرفة.
تجدر الإشارة إلى أن المشروع ممول من مؤسسة كارنيغي في نيويورك، وهو من المشاريع التي يستضيفها مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE). و كان قد التي استضافها سابقاً مركز "LSE IDEAS".





المنظمة العربية للقانون الدستوري

تشكل المنظمة العربية للقانون الدستوري أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقدمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يُعتمد عليه باستمرار في جهود الإصاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات. كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل الوطنية التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإكتروني (aacl-mena.org) أو صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن.

المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

LEGITIMACY & CIVICNESS in the Arab world
Research at LSE

فهرس

مقدمة 5
تمهيد 10
القسم الأول: المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري 11
أولاً: الدول التي انهارت فيها أنظمة الحكم القائمة 11
ثانياً: الدول التي استمرت فيها أنظمة الحكم القائمة 15
القسم الثاني: المشاركة الشعبية في اختيار أعضاء الهيئات الدستورية 20
أولاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب المباشر 20
ثانياً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب غير المباشر 22
ثالثاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق التعيين 23
القسم الثالث: التشاركية في تمثيل عضوية الهيئات الدستورية 27
أولاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب 27
ثانياً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق التعيين 30
القسم الرابع: الشفافية والمُشاركة المجتمعية في مناقشة الوثيقة الدستورية 33
أولاً: الدول التي أوجدت آليات للشفافية والمشاركة المجتمعية 34
ثانياً: الدول التي لم تُوجد آليات للشفافية والمشاركة المجتمعية 36
القسم الخامس: المشاركة الشعبية في تحديد آلية إقرار الوثيقة الدستورية 43
أولاً: لدول التي تبنت دساتير جديدة 43
ثانياً: الدول التي اكتفت بتعديلات دستورية 45
خاتمة 48
النتائج 48
التوصيات 51
قائمة المراجع 54

تم نشر هذه الورقة البحثية بفضل منحة (معرّف المنحة: G-20-5776) من مؤسسة كارنيجي في نيويورك لمشروع بحثي بعنوان "الشرعية والمواطنة في العالم العربي" مقره كلية لندن للاقتصاد. البيانات المقدمة والآراء المعبر عنها هي مسؤولية المؤلف فقط.

الآراء المعبر عنها هي مسؤولية المؤلف فقط.

LEGITIMACY & CIVICNESS in the Arab world
Research at LSE

المنظمة العربية للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

مقدمة

الشعب يُريد..

كانت تلك أحد أشهر العبارات التي اجتاحت العالم العربي منذ نهاية العام 2010، وتم استخدامها بكثرة في العديد من الدول العربية التي شهدت حركات احتجاجية متنوعة للمطالبة بتغيير الواقع القائم.. أملاً بمستقبل أفضل.[1]

بعيداً عن المآل الذي انتهت إليه تلك الاحتجاجات، و كيفية التعاطي معها، ومدى صوابية الخيارات التي انتهجتها، وحجم التدخلات الدولية والإقليمية التي دعمتها، أو استغلتها وشوهتها. فقد عبّرت تلك العبارة العفوية عن حجم القهر الشعبي من الاقصاء المُزمن والمُتعمد للشعب، الذي يُفترض أن يكون صاحب السيادة، ومصدر الشرعية، ومالك الاختصاص الأصيل في الحكم وممارسة السلطة. واختصرت نفاذ صبره من اقصاءه، وتغييبه، والتحدث زوراً بإسمه، والتزوير الفج لإرادته، وقهره، بممارسات سلطوية عدّة، شملت مختلف مفاصل الحياة ولأجيال مُتعاقبةً.

أكّدت عبارة " الشعب يُريد" أن الشعب لم يعد يثق بمن يُمثّله ويزعم التعبير عنه، وأنه قرر أخيراً أن يستعيد حقه، ويُمارس سلطته بنفسه.. بدون وسطاء ولا مُمثلين.

أعادت تلك العبارة الدول وأنظمتها السياسية إلى مراحل تأسيسها الأولى، منذ قرون عدّة، حين كان الشعب، شخصياً ومُباشرةً، يُقرر كل شيء، ويُمارس كل شيء، بنفسه. قبل أن تتطور الأفكار، ويزداد عدد الشعب بصورة لم تعد تجعله قادراً على الاجتماع واتخاذ القرار، ومن هنا ظهرت فكرة الدولة، بأشكالها المُختلفة وأنظمتها السياسية المتعددة، والتي تقوم على أساس تمكين الشعب، مصدر السلطة، من استمرار ممارسة تلك السلطة، ولكن بصورة غير مباشرة، عن طريق مُمثلين له، مُنتخبين من قبله، مُعبرين عن ارادته، وحافظين لحقوقه ومصالحه.

ولكن عندما لم يُعد المُمثلين.. مُمثلين حقيقين للشعب.. الذي أصبح دوره هامشياً وشكلياً في اختيارهم أو انتخابهم، وعندما لم يعودوا يُعبروا عن ارادته، وينتهكون حقوقه، ويمسّون مصالحه.. انتفض تحت عبارة " الشعب يُريد" ليُعيد التذكير بأنه صاحب الحق الأصيل.

تعددت مطالب الشعب، تحت تلك العبارة، وتنوعت لتشمل كل شيء.. وكلّ الحقوق.. فمن طلب العدالة والمساواة وصون الكرامة ومحاربة الفساد والتوزيع العادل لثروت البلاد ومقدّراتها، إلى المطالبة بالخبز والتعليم والصحة والحق في الحياة الكريمة.

كان الدستور كلمة السر في كل ما يجري، فلو كان ذلك الكتاب، الذي يُعبّر عن العقد الاجتماعي القائم بين الدولة ومواطنيها، جيداً، وفعّالاً، وعادلاً، وضامناً للحقوق والمساواة، وكافلاً للعدالة المنشودة، لما احتاج الأمر إلى ثورة ولا ثوّار.. ولا امتلأت الساحات، في العديد من ميادين المدن العربية، بالمتظاهرين والمُتظاهرات الذين يُطالبون بحقوقهم ويّعيدون التذكير بها تحت عنوان "الشعب يُريد".

اختلف أسلوب الاستجابة في الدول العربية التي شهدت تلك الحركات الاحتجاجية، كما اختلف مصير تلك الحركات والمآل الذي انتهت إليه. حيث أدّت في بعض الدول العربية إلى تغيير أنظمتها الحاكمة واستبدلتها، بعد مخاض ثوري، بأنظمة حكم بديلة، فيما تطورت تلك الاحتجاجات الشعبية في دول أخرى إلى صراع مسلح وحرب ذات أبعاد إقليمية لا تزال تداعياتها مستمرة وقائمة حتى وقت انجاز هذه الدراسة، في حين تم في دول ثالثة " احتواء" ذلك الحراك الشعبي بتدابير متنوعة بعضها سياسي، وبعضها أمني، وبعضها اقتصادي.

حضر الدستور في كل تلك النماذج وأنماط الاستجابات العربية للحركات الاحتجاجية حيث تم في تلك الدول تغييرات دستورية أدّت إمّا إلى تبني دساتير جديدة، كما هو الحال في تونس ومصر وسورية، أو إلى تعديل الدساتير القائمة، كما هو الحال في البحرين والجزائر والمغرب والأردن، في حين لم يتم بعد انجاز الوثيقة الدستورية في كل من ليبيا واليمن برغم تأسيس الهيئات الدستورية المُكلّفة بذلك منذ عدّة سنوات.

[1] جميع العبارات الواردة في هذه الدراسة تشمل النساء والرجال على حد سواء دون أي استثناء أو اقصاء أو تمييز.

ترصد هذه الدراسة تلك التغييرات الدستورية، وتبحث في مدى مراعاة قواعد المشاركة العامة في الاستجابات الدستورية العربية لتلك الحركات الاحتجاجية. بمعنى أنها تُحلل دور الشعب في مسار تلك التحولات والتغييرات الدستورية، وهل تم بالفعل احترام رغبة الشعب وإرادته في مسار تلك التغييرات الدستورية بجميع مراحلها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة لجهة كونها تركز على المشاركة الشعبية في جزئية دقيقة من العملية الدستورية وهي المسار الاجرائي المرتبط بها. وذلك خلافاً للعديد من الدراسات التي عُنيت بتقييم مضمون الدستور وتحليله دون الالتفات إلى دور الشعب في تحديد مساره وآلية اقراره.

فهي تُعنى بالتالي بالترجمة الدستورية الإجرائية لعبارة " الشعب يُريد" وتحليل فيما إذا كانت العملية الدستورية، في الدول العربية محل الدراسة، قد اختلفت في مرحلة ما بعد الاحتجاجات الشعبية عما قبلها.

تزداد هذه الأهمية لكونها تنطلق من دراسة مُقارنة للتغييرات الدستورية في تسع دول عربية شهدت احتجاجات شعبية في تلك الفترة، وبحيث سيتم ابراز تأثير الاختلافات التفصيلية في بعض مسارات العملية الدستورية على المُنتج الدستوري النهائي.

تكمن أهميتها كذلك في ابرازها لتفاصيل لم يتم الالتفات لها في سياق الأحداث اليومية المُتسارعة، وأحياناً الدموية، التي كانت تشهدها الدول محل الدراسة وفق ما تكشفه الصفحات اللاحقة. وإبراز مدى تأثير تلك التفاصيل على المسار الدستوري الذي تم.

تساؤلات الدراسة:

تُعنى هذه الدراسة بالإجابة على خمسة أسئلة رئيسية تتعلق بالمشاركة العامة في المسار الاجرائي بصدد التغييرات الدستورية التي تمت في الدول العربية محل الدراسة. تشمل هذه الأسئلة:

1-هل كان للشعب دور في اتخاذ القرار الدستوري؟

بمعنى أن القرار المتعلق بإدخال التعديلات الدستورية، وتحديد نطاق تلك التعديلات، ومن سيقوم بها، والمهلة الزمنية الممنوحة له. هل كان قرار انفردت به السلطة الحاكمة لوحدها؟ أم أنه كان تعبيراً عن إرادة شعبية تم الامتثال لها؟ وهل تم الامتثال لكامل التصميم الذي طالبت به الإرادة الشعبية؟ أم تم التحايل عليه بإدخال تعديلات جوهرية وتبني مسارات إجرائية أخرى بهدف إفراغه من مضمونه والهدف منه؟

2- كيف كانت المشاركة الشعبية في اختيار أعضاء الهيئات الدستورية؟

بمعنى هل شارك الشعب بالفعل في اختيار الأشخاص المُكلفين بصياغة تلك التغييرات الدستورية عن طريق انتخابات توافرت لها كل شروط الحياد والنزاهة؟ أم انفردت السلطة الحاكمة باختيار أعضاء تلك الهيئات؟ بما يعني أن مرجعيتهم باتت هي تلك السلطة التي عينتهم وليس الشعب الذي كان يُفترض أن يقوم بانتخابهم؟

3- هل تمت مراعاة مبادئ التشاركية في تمثيل عضوية الهيئات الدستورية؟

بمعنى أن أعضاء تلك الهيئات الدستورية، وبمعزل عن طريقة وآلية اختيارهم، هل كانوا بالفعل ممثلين لكافة فئات الشعب بكل أطيافه وتنوعه واختلافه فعكسوا بالتالي كافة مكونات الأمّة وعبروا عنها؟ أم أنه تم تجاهل بعض المكونات، واقصاء أو تغييب لمكونات أخرى، فلم يكن هناك تمثيل حقيقي للجميع في عضوية تلك الهيئات؟

4- هل تم توفير بيئة مناسبة لإعمال قواعد المُشاركة المجتمعية في مناقشة الوثيقة الدستورية؟

بمعنى أن الشعب في تلك الدول العربية محل الدراسة كان قادراً بالفعل، لو رغب، في تقديم مقترحاته وافكاره لأعضاء تلك الهيئات الدستورية؟ وهل تم استشارته فيما يُريد من الدستور؟ وما يتم مناقشته من مواد؟ وهل كان الشعب قادراً بالفعل على معرفة ما يجري من نقاشات في اجتماعات تلك اللجان؟ وهل تم تبني قواعد وآليات للاستفادة من الأفكار الشعبية التي يتم تقديمها وليس مجرد استلامها دون النظر بمضمونها؟ أم أن تلك العمليات الدستورية تمت، كما كان يجري دوماً، بصورة سرية

بعيدة عن الشفافية، وبحيث يقتصر دور الشعب على مجرد، دعوته، أحياناً لانتزاع موافقته على ما لا يعرف، ومنح مباركته على ما لم يكن له دور في اقتراحه أو اعتماده؟

5- هل كان هناك مشاركة شعبية في تحديد آلية إقرار الوثيقة الدستورية؟

بمعنى تحديد ما إذا كان للشعب دور في إقرار تلك الوثائق الدستورية التي تم اعتمادها، ودور كذلك في تحديد طريقة تبني تلك الوثيقة واعتمادها؟ أم أن ذلك القرار ،انفردت باتخاذه وبتحديد الجهات التي ستتولى منح مباركتها للوثائق الدستورية الجديدة، الأنظمة الحاكمة بمعزل عن الشعب؟

النطاق المكاني و الزماني للدراسة:

بتاريخ 17 كانون الأوّل/ ديسمبر 2010 أضرم التونسي محمّد البوعزيزي النار في جسده بعد أن قامت الشرطة البلدية بمصادرة العربة التي كان يبيع عليها الخضار والفواكه وهي مصدر رزقه الوحيد. وقد مات لاحقاً بتاريخ 5 / 2 / 2011 متأثراً بحروقه ليشكّل ذلك الحادث انطلاق الاحتجاجات الشعبية في عدّة مدن تونسية. وليكون مصدر تحفيز والهام للعديد من شعوب دول المنطقة العربية.

امتدت تلك الاحتجاجات الشعبية لتشمل عدّة دول أخرى، خاصةً، بعد أن أجبرت الثورة الشعبية التونسية رئيس البلاد حينها على الفرار والتخلي عن السلطة بعد أقل من عشرة أيام من وفاة البوعزيزي، فانتقلت إلى مصر. ومن ثم ليبيا واليمن وسورية والبحرين، كما شهدت كلّ من الجزائر والأردن والمغرب تظاهرت شعبية حاشدة وإن كانت أقل حدّة مما شهدته الدول العربية الأخرى.

اختلف مسار تلك الاحتجاجات من دولة إلى أخرى، كما اختلف التعاطي الرسمي، والتدخل الدولي والإقليمي في تلك الدول، التي شهدت نهايات وأحداث مختلفة، ففي حين أدت الاحتجاجات الشعبية إلى عزل الرؤساء في كل من تونس ومصر. وليبيا واليمن، فإنها تحولت إلى صراع مسلح وحرب ذات أبعاد إقليمية ودولية معقدة كما هو الحال في سورية وليبيا واليمن، وبدرجة أقل البحرين، التي أدى التدخل العسكري الإقليمي إلى ضبط تلك الاحتجاجات ومحاصرتها، في حين تم " استيعاب" الاحتجاجات الشعبية في كل من الجزائر والمغرب والأردن، وبشكل حال دون خروج الأمور عن الضبط والسيطرة، وإن لم يحلّ كافة أزمات البلاد ومشاكلها.

مكانياً:

تركّز هذه الدراسة على الدول العربية التسعة التي شهدت تلك الاحتجاجات الشعبية وهي (تونس-مصر-ليبيا-البحرين-اليمن-سورية-الأردن-الجزائر-المغرب) وهي الدول التي تمت فيها تغييرات دستورية استجابةً لتلك الاحتجاجات الشعبية.

زمانياً:

ترصد هذه الدراسة **الاستجابات الدستورية الأولى** لتلك الاحتجاجات الشعبية والتي لكل منها نطاق زماني مختلف:

ففي المغرب تم بتاريخ 9 أذار / مارس 2011، تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري بتاريخ 1 يوليو 2011.

وفي الأردن تم بتاريخ 27 نيسان / أبريل 2011 تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري بتاريخ 29 سبتمبر ٢٠١١.

وفي سورية تم بتاريخ 15 تشرين الأوّل / اكتوبر 2011 تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري بتاريخ 26 فبراير 2012.

وفي تونس تم بتاريخ 23 تشرين الأوّل / أكتوبر 2011 تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2014.

وفي مصر تم بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو ٢٠١٢ تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري يومي ١٥ و٢٢ ديسمبر ٢٠١٢.

وفي البحرين تم بتاريخ 3 أيار / مايو 2012 إقرار النصوص الدستورية الجديدة.

وفي الجزائر تم بتاريخ 7 نيسان / أبريل 2013 تشكيل الهيئة الدستورية، في حين تم إقرار مُنتجها الدستوري بتاريخ 7 شباط / فبراير 2017.

وفي ليبيا تم بتاريخ 20 شباط / فبراير 2014 اختيار الهيئة الدستورية ذات الصلة في حين لم يصدر دستورها بعد، وكذلك هو الحال في اليمن الذي لم تنته بعد عملية انجاز الدستور برغم تشكيل اللجنة ذات الصلة بتاريخ 8 أذار / مارس 2014.

بالتالي تُركّز هذه الدراسة زمانياً على رصد المشاركة العامة في المسار الاجرائي للاستجابة الدستورية الأولى في الدول المعنية خلال السياق الزماني الخاص بكل دولة كما ورد أعلاه.

وهنا ينبغي التأكيد على أننا نركّز في هذه الدراسة على " الاستجابة الدستورية الأولى" فقط. وذلك لتحليل مدى تفعيل شعار" الشعب يُريد" دستورياً في تلك الاستجابات الأولى، و ذلك بمعزل عن التغييرات أو التعديلات الدستورية اللاحقة. ذلك أن العديد من الدول العربية ذات الصلة شهدت تغييرات دستورية متلاحقة أعقبت إقرار المنتج الدستوري الأول بعد حركة الاحتجاجات الشعبية، كما هو الحال في مصر التي استبدلت سنة 2014 دستور 2012، و تونس التي استبدلت سنة 2022 دستور 2014، وكذلك الأمر في الجزائر سنة 2020 وأيضاً الأردن والبحرين اللتان أدخلتا أكثر من تعديل دستوري لاحق، وهي تغييرات دستورية تخرج عن سياق التحليل الخاص بهذه الدراسة باعتبار أن الهدف هو رصد الأثر المباشر لحركة الاحتجاجات الشعبية على مسار العملية الدستورية باستجابتها الأوّلية وليس بعد استيعاب تلك الحركات الاحتجاجية والخضوع لها، أو تحجيمها والقضاء عليها .

تحديات الدراسة:

واجه انجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات والتحديات والتي يُمكن ايجازها على النحو التالي:

خصوصية الفرضية المُتعلقة بالبحث

تُركّز هذه الدراسة على تحليل جزئية المشاركة العامة في المسار الاجرائي للعملية الدستورية، وهي جزئية مُهملة لا يتم التركيز عليها وابرازها في الدراسات ذات الصلة والتي تركز على مضمون الدستور أكثر من مساره الاجرائي، أو تختصر المشاركة العامة في ذلك المسار، بمسألة المشاركة المجتمعية فقط، مع تجاهل وجوب المشاركة العامة في كافة خطوات ومراحل ذلك المسار الاجرائي وفق ما سيتم عرضه في هذه الدراسة.

أدى هذا التغييب والتجاهل إلى ضآلة المعلومات المتصلة بهذه المسألة مما حدّ من القدرة على طرح فرضيات إضافية كان يُمكن أن تخدم فكرة البحث الأساسية.

تحديات المقارنة في سياقات مُختلفة

تقوم هذه الدراسات على اجراء مقارنة لكيفية احترام المشاركة الشعبية في تسعة تجارب دستورية عربية، وهي تجارب لا تتشابه مع بعضها إلى حد كبير لجهة المسار السلمي أو العنفي الذي اندفعت له، والنتيجة التي آلت اليها، والمنهج الذي اتبعته في عمليتها الدستورية لجهة تعديل الدستور أو تبني دستور جديد، وتبني المُنتج الدستوري عن طريق الاستفتاء من الشعب أو مجرد الإقرار من جهات أخرى وغير ذلك من الاختلافات التفصيلية.

أدى كل ما سبق إلى صعوبة اجراء المقارنات ،في سياقات غير متماثلة، وعقّد بالتالي من استخلاص النتائج للعديد من أسئلة الدراسة.

إمكانية الوصول إلى المعلومة

اقتضت هذه الدراسة الوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية المُتمثلة بنصوص القرارات التي حددت مسار تلك الاستجابات الدستورية، وهنا كان التحدي الأساسي، وذلك لعدم تذليل أغلبية الدول العربية عقبات الوصول إلى المعلومة.

فبعض الدول تولي أهمية مُبالغ بها لأي وثيقة وتضفي عليها نوع من السرية وتحيطها بالكتمان مما يُصعّب من إمكانية الوصول إليها والاطلاع عليها.

في حين لا تُولي دول أخرى تلك الوثائق أي أهمية ولا قيمة تُذكر، ولا تهتم بالتالي بإبرازها وتوفيرها واتاحتها للجمهور، مما يُؤدّي إلى ذات النتيجة وهي عدم القدرة على الوصول اليها والاطلاع عليها.

علماً أن هذه الصعوبة تزداد بصدد الوثائق التي تحمل وجهات نظر مختلفة أو نقدية للمسار الذي تم اتباعه حيث يتم تغييبها بالكامل والتعتيم عليها بالمطلق مما يُؤدّي إلى ذات النتيجة السابقة.

الانقسام في العرض والتحليل

تتطرق هذه الدراسة لمسألة لا تزال محل انقسام في كل دولة، تم استعراض تجربتها، وذلك ما بين مُؤيدين للمسار الدستوري الذي تم اتباعه، أو مُعارضين له.

وإذا كان الاختلاف والانقسام السياسي أمر طبيعي، إلا أن غير المنطقي هو وجود روايات مُتعددة ومتناقضة لذات السلوك والواقعة السياسية أو الدستورية، مع عدم توثيق تلك الروايات وصعوبة التوثق من صدقها بسبب تحديات الوصول إلى المعلومة في الدول العربية محل الدراسة.

يتجاوز هذا الانقسام والاختلاف السياسيين ومناصريهم، ليصل إلى الأكاديميين والقانونيين أنفسهم والذين تطوعوا لتبرير ما لا يُبرر، وشرعنة ما هو غير شرعي، مدفوعين بمواقفهم السياسية على حساب معارفهم ومبادئهم القانونية وهو ما زاد من صعوبة الاعتماد على أراءهم و منشوراتهم التي باتت بحاجة للخضوع لتقييم دقيق زاد من صعوبات انجاز هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

تم انجاز هذه الدراسة بالاستناد إلى ثلاثة من مناهج البحث العلمي وهم المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المُقارن.

فبمقتضى المنهج الوصفي تم تحديد المشكلة محل البحث، وهي مدى المشاركة الشعبية في المسار الاجرائي للاستجابات الدستورية في الدول العربية محل البحث، كما تم جمع وعرض البيانات والمعلومات اللازمة عن ذلك، ثم تم وضع الفرضيات و الأسئلة المُتعلقة بها وذلك بهدف استخلاص النتائج النهائية.

و بمقتضى المنهج التحليلي تم تفكيك المشكلة ودراستها بدقة من خلال التحليل والنقد. إضافةً إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة الخمسة.

وصولاً للمنهج المقارن الذي تم الاعتماد عليه لإجراء مقارنات بين الممارسات الدستورية في الدول العربية التسعة محل الدراسة وذلك فيما بينها من جهة، ومن جهة ثانية بينها وبين بعض التجارب الدستورية المُقارنة في دول أخرى بهدف ابراز مدى توافقها مع المعايير والممارسات الدولية.

تمهيد

تُعد طريقة صياغة الدستور جزء أساسي من مشروعيته، فليست الوثيقة النهائية فقط هي المُهمة، بل أيضاً الطريقة التي تم بمقتضاها اعداد واعتماد تلك الوثيقة. ولهذا لا ينبغي النظر إلى الدستور على أنه مجرد نصوص قانونية جامدة يتم صياغتها بحرفية واعتمادها بمهارة. بل أنه تعبير حقيقي عن حراك وطني سياسي، واجتماعي، واقتصادي، وهو ما يقتضي أن يكون الدستور دوماً انعكاساً لذلك الحراك ومعبراً عنه.

تتعدد الأساليب التي يتم بمقتضاها صياغة واعتماد مسودة النص الدستوري، وتتراوح ما بين الأساليب الديمقراطية وغير الديمقراطية.

يُغيّب الشعب تماماً في المسارات الدستورية غير الديمقراطية فلا يُستشار في مسار تلك العملية، ولا يُشارك بصورة فعلية في مضمونها، وبالتالي يتم فرض الدستور عليه فرضاً كمنحة من الحاكم، مما يُفقده ركناً أساسياً من مشروعيته بالنظر لغياب التشاركية في إعداده. و هو ما يحرمه كذلك من تحقيق وظيفته كعقد اجتماعي بين الدولة ومواطنيها، وبين فئات المواطنين فيما بينهم. فلا يُعبّر الدستور عندئذ عن مطالب الشعب ولا يُلبّي رغباتهم وتطلعاتهم.

بالمقابل يظهر الشعب ويبرز دوره بوضوح في المسارات الدستورية الديمقراطية التي تقرّ للشعب دون سواه، باعتباره صاحب السيادة ومُصدر جميع السلطات، بحق وضع الدستور واقراره، وذلك بعد انجاز مسودته الأولى من قبل هيئات دستورية يتم اختيارها خصيصاً لهذا الغرض.

علماً أن دور الشعب لا ينبغي أن يقتصر- فحسب على مجرد دعوته لقبول أو رفض مسودة الدستور حين إنجازها، بل ينبغي أن يكون له دور ورأي ومشاركة فاعلة في تحديد خارطة الطريق الدستورية التي ينبغي اعتمادها. بدايةً من اتخاذ القرار الدستوري بتحديد الخيارات والمسارات التي سيتم تبنيها، وصولاً لتحديد آلية إقرار واعتماد الوثيقة الدستورية النهائية.

يكشف تحليل التغييرات الدستورية التي تمت في الدول العربية، في أعقاب الحركات الاحتجاجية التي شهدتها تلك الدول منذ نهاية العام 2010، أن ثمة مسارات وخيارات دستورية مختلفة لجأت لها تلك الدول لجهة التعاطي مع المراحل الأساسية اللازمة لإنجاز الوثيقة الدستورية. وستُعنى هذه الورقة بصورة أساسية بالتركيز على المشاركة العامة في تلك العمليات الدستورية التي تمت.

تعني المشاركة العامة أن يكون لدى الجمهور الفرصة للتعبير عن رأيهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه من خلال المشاركة في الحوارات والنقاشات التي تجري في هذا الشأن، والمشاركة في صنع القرارات ذات الصلة، واتخاذ مبادرات خاصة لحشد التأييد أو ممارسة الضغط على الأجهزة التي تضع الدستور، والتشاور معهم بخصوص الأمور التي يرغبون في إدراجها في الدستور، وذلك حتى يأتي الدستور معبرًا عن احتياجاتهم وتطلعاتهم[2].

تستهدف المشاركة العامة في عملية وضع الدستور، وفقاً لهذا المفهوم، "التأثير على النتيجة النهائية للدستور" وهي تأخذ عدّة أشكال حيث لا تقتصر على التمثيل في الجمعية التأسيسية، والمشاركة في الاستفتاءات الدستورية، ولكن يمكن أن تمتد إلى تحديد المسار الاجرائي الذي ستمضي- به العملية الدستورية، و تقديم توصيات واقتراحات للجمعية التأسيسية أو أي جهة أخرى تقوم بوضع الدستور، وممارسة الضغط، والقيام بحملات إعلامية، والمشاركة في الحوار الوطني، وإجراء المشاورات العامة[3].

[2] المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية ـــ د. ياسين فاروق أبو العينين ـــ نادية عبد العظيم . منشورات مركز العقد الاجتماعي . القاهرة 2013. – ص7-8.

[3] المرجع السابق - ص8.

القسم الأول: المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري

يُوجد مسار دستوري ينبغي اعتماده لأي تغييرات دستورية يُمكن أن تتم، وبحيث يُعبّر ذلك المسار عن الأجوبة المتعلقة بالأسئلة الدستورية التي ينبغي حسمها منذ بداية تلك العملية والمُتعلقة:

ببيان مدى الحاجة، ابتداءاً، لإجراء تغييرات دستورية؟

وما إذا كانت تلك التغييرات ستتضمن تبني دستور جديد أو مجرد الاكتفاء بتعديل الدستور النافذ؟

وكذلك بيان الجهة التي ستتولى تلك المهمة وهل ستكون لجنة مُعيّنة أو جمعية مُنتخبة؟

وأيضاً المهلة الزمنية المُحددة لإنجاز تلك المهمة فهل سيتم تحديدها في متن القرار أم سُيترك تقديرها لمقتضيات العملية التي ستتم؟

وأخيراً بيان ما هي الآلية التي سيتم بمقتضاها اعتماد الوثيقة الدستورية المُنجزة وفيما اذا كانت ستُعرض على استفتاء شعبي، أو ستحتاج فقط لموافقة البرلمان وتصديق الحاكم؟

يُعد كل ما سبق تساؤلات جوهرية ينبغي حسمها مُبكّراً ويتوقف عليها تحديد المسار الاجرائي الدستوري الذي سيتم اعتماده.

تعددت صيغ المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري في الدول العربية، محل الدراسة، وتنوعت:

ما بين انفراد الحاكم باتخاذ القرار الدستوري وحسم التساؤلات السابقة، بمشاركة شعبية، فعّالة في بعض الدول، وشكلية في دول أخرى.

وبين تولى جهات أخرى اتخاذ ذلك القرار بعد انهيار المنظومات الحكومية وقيام هيئات جديدة تستند إلى " الشرعية الثورية" أكثر منها إلى " الشرعية الدستورية" كما حدث في دول عربية أخرى.

علماً أنه يُمكن أن نميّز بهذا الصدد ما بين نمطين من الدول: انهارت في أولهما أنظمة الحكم القائمة فحلّت محلها هيئات انتقالية مُتعددة، في حين يُشير النمط الثاني إلى الدول التي استمرت فيها أنظمة الحكم القائمة لتتولى بنفسها إدارة مسار التغييرات الدستورية التي تمت وذلك وفق ما نتطرق إليه في الصفحات التالية.

أولاً: الدول التي انهارت فيها أنظمة الحكم القائمة

تشمل هذه القائمة من الدول كلّاً من تونس ومصر ـ وليبيا واليمن وهي الدول التي انهارت فيهم أنظمة الحكم التي قامت الاحتجاجات الشعبية في مواجهتها، حيث أدت الثورات الشعبية إلى رحيل الرئيس التونسي ـ بن علي وفراره خارج البلاد، وتنحي الرئيس المصري محمد حسني مبارك، ومقتل الرئيس الليبي معمر القذافي، و اقصاء الرئيس اليمني علي عبد الله صالح وهي التغييرات التي أثرت على مسار التعديلات الدستورية التي تمت لاحقاً.

كانت البداية من تونس فبتاريخ 17 كانون الأوّل / ديسمبر 2010 أضرم محمّد البوعزيزي، ابن منطقة سيدي بوزيد بالوسط الغربي للبلاد التونسية، النار في جسده بعد أن قامت الشرطة البلدية بالمنطقة بمصادرة العربة التي كان يبيع عليها الخضار والفواكه وهي مصدر رزقه الوحيد. وقد مات لاحقاً بتاريخ 5 / 2 / 2011 متأثراً بحروقه ليشكّل هذا الحادث انطلاق الاحتجاجات الشعبية في عدّة مدن تونسية .

أعلن الرئيس التونسي ـ حينها زين العابدين بن علي في خطاب مُتلفز، بتاريخ 28 كانون الأوّل / ديسمبر 2010، إدانة تلك الاحتجاجات الشعبية واصفاً إياها بأنها " أعمال شغب" وقال إنها تضر ـ بصورة تونس وتعهد بتطبيق القانون " بكل حزم" ضد المأجورين والمتطرفين ".

استمرت الاحتجاجات الشعبية بالتزايد وتمكنت بتاريخ 9 كانون الثاني / يناير 2011 من كسر ـ طوق المناطق الداخلية وبلوغ المدن الكبرى ثم العاصمة تونس مدعومة بأبرز منظمات المجتمع المدني وهما الاتحاد العام التونسي ـ للشغل ونقابة

المحامين. وبتاريخ 14 كانون الثاني / يناير 2011 تم الإعلان عن مغادرة الرئيس بن علي بطائرته إلى السعودية بعد المظاهرات الكبرى بشارع الحبيب بورقيبة[4].

إثر ذلك شهدت المؤسسات السياسية التونسية ارتباكاً بخصوص طريقة إدارة الفراغ الذي خلّفه هذا الحدث، ففي مساء يوم 14 يناير/ كانون الثاني 2011، وبعد ان تم اعلان رحيل الرئيس بن علي ومغادرته البلاد توجّه الوزير الأول آنذاك محمّد الغنوشي إلى الشعب التونسي- عبر التلفزة الوطنية ليعلمه بأنه بمقتضى- الفصل 56 من الدستور وبسبب تعذّر وقتي على رئيس الجمهورية قيامه بمهامه سيضطلع بها هو بصفة مؤقتة على أساس تفويض رئاسي. وقد زاد هذا الإعلان من الغضب الشعبي لأنه يوحي بإمكانية عودة الرئيس إلى الحكم، فضلاً عن انه لا وجود لأي أثر لأمر بتفويض صلاحياته للوزير الأول. وقد دفعت حدّة ردّ الفعل الشعبي هذه إلى تغيّر موقف السلطة واعلانها يوم 15 من كانون الثاني / يناير عن الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بناء على قرار من المجلس الدستوري وعن تولّي رئيس مجلس نواب الشعب الرئاسة بالنيابة، حسب الفصل 57 من الدستور، إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية مبكّرة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إعلان الشّغور وذلك بناء على الفصل 56 من دستور غرّة جوان / يونيو 1959. كما تم حل البرلمان بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، بالتزامن مع صدور حكم قضائي بحلّ هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي وهو الحزب الحاكم في البلاد. وهنا طُرح على الطبقة السياسية في البلاد أربع خيارات لحل مسألة الشرعية فإمّا أن يتم تنظيم انتخابات رئاسية في ظل الدستور القائم، أو أن يتم إعداد مشروع دستور جديد يُعرض على الاستفتاء، أو أن يتم تنظيم انتخابات رئاسية وتعيين هيئة تأسيسية لصياغة دستور جديد، أو أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي- لجمهورية ثانية[5].

اتخذ المسار الانتقالي وجهةً أخرى تعكس الطّابع الثوري، تحت ضغط اعتصام القصبة الشعبي الرافض للمنهج الذي كان يتبناه المسار الانتقالي والمتمثّل في عدم إحداث قطيعة مع المنظومة الدستورية السابقة، ففي يوم 23 أذار / مارس 2011 أصدر رئيس الجمهورية المُؤقّت المرسوم رقم 14 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، والذي كرّس بصفة صريحة القطيعة مع الدستور الذي كان قائما وأقرّ حل كل المؤسسات السياسية المنبثقة عنه وبعض المؤسسات الدستورية. وعلّق العمل بأحكام دستور 1959 وأعلن التوجه نحو إرساء دستور جديد وفق متطلبات الثورة[6].

بالتالي فقد تمّ التأسيس للدستور التونسي- استنادا الى الشرعية الثورية حيث نصّ ذلك المرسوم على أن " الشعب التونسي- هو صاحب السيادة ...، وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد، وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي2011 ... لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور[7]" ثم أقرّ في الفصل الأول المسار الدستوري الذي سيتم تبنيه[8].

أمّا في مصر فقد دعا الناشطون المصريون ، عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، للتظاهر يوم 25 كانون الثاني / يناير 2011، وهو اليوم الذي يوافق الاحتفالات الرسمية بعيد الشرطة، واعتباره يوم غضب للشعب المصري للاحتجاج على عنف الأجهزة الأمنية . ليلبي آلاف المحتجين الدعوة حيث خرجت العديد من المظاهرات للمطالبة برحيل الحكومة وهي المظاهرات التي استمرت وامتدت لتشمل غالبية مدن الدولة. اثر ذلك، وبتاريخ 29 كانون الثاني / يناير 2011، وجه الرئيس المصري حينها محمد

[4] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) - المبادرة النسوية الأور ومتوسطية – باريس - 2018 – ص125.

[5] أحمد كرعود – تونس. ثورة الحرية والكرامة- دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 – ص43-44.

[6] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص44.

[7] مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20 الصادر في 2011/03/25.

[8] د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

حسني مبارك كلمة للشعب أعلن فيها أنه يعي تطلعات الشعب وأعلن إقالة رئيس الحكومة وتعيين أحمد شفيق رئيساً لمجلس الوزراء، وكذلك تعيين عمر سليمان نائبا لرئيس الجمهورية، لكنه رفض ان يتنحى لتتواصل المظاهرات الشعبية ضدّه. وفي 1 شباط / فبراير 2011 توجه الرئيس مبارك بخطابه الثاني للشعب رفض فيه الرحيل الفوري عن الحكم، وأكد أنه على الشعب أن يختار بين "الفوضى" و"الاستقرار" وأكد أنه كلف الحكومة الجديدة بالتجاوب مع مطالب الشباب وكلف نائبه ببدء الحوار الوطني، مؤكداً عدم نيته الترشح لولاية رئاسية جديدة. ولكن مع استمرار الاحتجاجات الشعبية وتنامي أعمال العنف الرسمي في مواجهتها صدر بتاريخ 11 شباط / فبراير ٢٠١١ بياناً من رئاسة الجمهورية يعلن فيه رئيس الجمهورية تخليه عن منصب رئيس الجمهورية وتسليم إدارة شئون البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية الذي أصدر إعلاناً دستورياً عطّل فيه العمل بدستور ١٩٧١ وشكّل لجنة مكونة من ٨ رجال لتعديل أحكام الدستور وتحديد قواعد المسار السياسي والقانوني الذي سيتم اتباعه[9].

اثر ذلك بدأت أوّل معركة سياسية ودستورية بعد الثورة عُرفت بمعركة "الدستور أولاً أو الانتخابات أولاً". وخلالها تعددت الآراء والتوجهات حيث رجح البعض كتابة دستور مؤقت، على أن يُكتب الدستور الدائم في مرحلة لاحقة ومستقرة. فيما طرح البعض الآخر فكرة الاكتفاء بتعديلات طفيفة على دستور ١٩٧١.

توجّس، خلال تلك الفترة، الكثيرون من كتابة دستور في مرحلة انقسام وذهبوا الى أن هذا يشكل خطراً محققاً، لأن توازنات القوة بعد تغييرات عاصفة لا تعبر بالضرورة عن المجتمع وتنوعاته. فضلاً عن أن المنطق يقتضي أن يكون الدستور أوّلاً لأن الدستور هو الأساس الذي تُبنى عليه الانتخابات والمُؤسس الذي يُوضح طبيعة النظام السياسي وُيحدد العلاقة بين السلطات وكل هذه الأمور تحتاج لحوار مُجتمعي وحسم ينتهيان بكتابة دستور يعكس توافق المجتمع مع تلك القضايا الجوهرية. أمّا تأجيل كتابة الدستور لما بعد الانتخابات فهو أشبه بوضع العربة أمام الحصان. وهذا مجاف للمنطق السياسي[10].

بذات الوقت قامت مجموعات وقوى سياسية مختلفة بتقديم مقترحات وتوصيات للنخبة المسيطرة على مقاليد الحكم لتحديد المعايير الضرورية من أجل النجاح في تشكيل جمعية تأسيسية تمثّل بحق كل فئات المجتمع.

كانت معركة الدستور "أولاً أو الانتخابات أولاً" أولى المعارك التي نتج عنها استقطاب حاد بين التيارات الليبرالية واليسارية من ناحية والتيارات الاسلامية من جهة اخرى:

حيث عارضت القوى الليبرالية إجراء الانتخابات البرلمانية قبل كتابة دستور جديد ومن ثم دعت مؤيديها الى رفض التعديلات الدستورية التي تم الاستفتاء عليها في ١٩ مارس/ أذار ٢٠١١. في الوقت الذي نجحت فيه القوى الاسلامية بتحويل هذا الاستفتاء الى معركة حول الهوية وأشاعوا فكرة أن التيارات الليبرالية تهدف الى إلغاء المادة ٢ التي تنص على أن "الاسلام دين الدولة وأن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وهو أمر لم يكن مطروحاً بتاتاً، ولكن تم استخدام الدعاية الدينية المسيسة في الاستفتاء للتأثير على الناخبين من خلال التلاعب بالمشاعر الدينية.

كانت الغلبة لصالح التصويت بنعم، ليس فقط بسبب دور الدعاية الدينية التي استخدمتها القوى الاسلامية، بل لأن التصويت بنعم كان يُروج له أيضاً من قبل القائمين على شؤون البلاد من منطلق الاسراع بخطوات التحول الديموقراطي نحو الاستقرار[11].

بالمحصلة حسم الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري في ٣٠ مارس/ أذار ٢٠١١ المعركة في صالح الانتخابات أولاً، فحدد جدولاً زمنياً للمسار السياسي بحيث يُكتب الدستور بعد الانتخابات[12]. وبذلك تم إقرار المسار الاجرائي لعملية كتابة واعتماد الدستور بموجب الإعلان الدستوري المُؤقّت الصادر، بتاريخ 30 مارس/أذار 2011، عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر والذي تولى السلطة في البلاد بعد تنحي الرئيس مبارك[13].

[9] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص132.

[10] جودة عبد الخالق – من الميدان إلى الديوان . مُذكرات وزير في زمن الثورة – دار الشروق- القاهرة . 2019 – ص 49.

[11] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[12] د. رمزي الشاعر- النظام الدستوري المصري. دراسة تحليلية لدستور 2014 المُعدّل في 2019 مُقارناً بالدساتير السابقة – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى 2029- ص 500 وما بعدها.

[13] راجع في تفاصيل تلك المرحلة:
عزمي بشارة - ثورة مصر- الجزء الثاني – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- بيروت أيار/ مايو 2016 – ص 223 وما بعدها.

بالنسبة لليبيا بدأت الاحتجاجات يوم 15 فبراير/ شباط 2011 بمظاهرة في مدينة بنغازي من أهالي شهداء سجن بو سليم وخلالها تم اعتقال محامي تلك العائلات ، فتحي تربل ، فخرجَ الآلاف للتظاهر أمام مديرية الأمن بمدينة بنغازي . وقد تطوَّرت تلك المُظاهرة إلى اشتباكات عنيفة أدّت إلى سقوط العديد من الجرحى. وبتاريخ 18 شباط / فبراير 2011 امتدت التظاهرات لتشمل مُدناً جديدة في جميع أنحاء البلاد، وفي الوقت الذي هاجم فيه الرئيس الليبي حينها مُعمر القذافي أعمال التظاهر والمتظاهرين، أقدم عدّة مسؤولون ليبيون، داخل البلاد وخارجها، على الاستقالة احتجاجاً على قمع الاحتجاجات. في الوقت الذي فرض فيه مجلس الأمن عقوبات ضد ليبيا، بتاريخ26 شباط / فبراير 2011، كما أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم ضد الإنسانية[14].

إثر ذلك أُعلن في أذار / مارس 2011 عن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي كأوّل مؤسسة انتقالية لتمثّل الثورة والثوار[15]. وقد تمّ اختيار أعضائه وعددهم 30 من بين أعضاء المجالس المحلية بالمدن المحرّرة من سلطة العقيد القذافي، وذلك على أساس الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة[16].

وضع المجلس الوطني الانتقالي إعلان دستوري مؤقت في 3 آب / أغسطس 2011 وهو الإعلان اذي شهد لاحقاً عدّة تعديلات. حدّد ذلك الاعلان أهمّ المحطات التي سيمضي بها المسار الانتقالي إلى حين المصادقة على دستور الدولة وينظّم السلطات التي ستسيّر ليبيا إلى حين صدور دستورها. وبمقتضى ذلك المسار كان من المفترض أن تكون البداية بتعيين حكومة مُوقّتة، وإصدار قانون انتخابي، وإنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والتحضير لانتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية على أن يتم حل المجلس الوطني الانتقالي في الاجتماع الأوّل للجمعية التأسيسية، على أن تُعيّن الهيئة المُنتخبة آنذاك حكومة جديدة ولجنة لصياغة الدستور الجديد وبحيث يُعرض الدستور على الشعب الليبي للموافقة عليه[17].

بالنسبة لليمن بدأت الاحتجاجات من جامعة صنعاء يوم 15 كانون الثاني / يناير 2011 بمظاهرات طلابية وأخرى لنشطاء حقوقيين نادت برحيل صالح وتوجهت إلى السفارة التونسية، رافقها اعتقال عدد من الناشطين والمتظاهرين، ليرد الرئيس اليمني حينها علي عبد الله صالح بخطاب يوم 23 كانون الثاني / يناير 2011 بأن " اليمن ليست تونس"، لتتسع أعمال التظاهر كما ازداد استعمال العنف من الأمن المركزي ضد المتظاهرين الذين قُتل منهم العشرات وأصيب الآلاف ليتحول الصراع بعدها إلى شكّله العنفي المُسلّح حيث اندلعت مصادمات مسلحة في أيار / مايو2011 بين القوات الحكومية ومقاتلي المعارضة.

بتاريخ 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2011، ووسط دعوات داخلية وإقليمية ودولية للرئيس صالح بالتنحي، وقّع الرئيس اليمني على اتفاق برعاية مجلس التعاون الخليجي وبدعم من مجلس الأمن والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، بأن ينقل السلطة لنائبه عبد ربه منصور هادي، على امتداد ثلاثة شهور. وفي المقابل وعد الاتفاق صالح ومساعديه بالحصانة من الملاحقة على الجرائم المرتكبة أثناء رئاسته. كما نصّت مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية أيضاً على وجوب اضطلاع رئيس الجمهورية المؤقت وحكومة الوفاق الوطني بمسؤولية عقد مؤتمر حوار وطني شامل يضم كافة الجهات السياسية الفاعلة، و تضمنت أربع خطوات للانتقال السلمي للسلطة حثت في مجملها على التحضير والتنفيذ لقيام مؤتمر حوار وطني شامل يهدف إلى تمكين كل المجموعات والقوى السياسية للمشاركة في اتخاذ قرارات تاريخية تتمخض عن رؤية جديدة لمستقبل البلد حيث ينتج عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل المواد التي تمثل مدخلات لصياغة الدستور الجديد بواسطة لجنة الدستورية يتم تشكيلها بعد المؤتمر وما يلي ذلك من مشاورات عامة حول مشروع الدستور واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور الجديد[18].

مصطفى بكري- برلمان الإخوان " مجلس تصدير الأزمات " – منشورات دار المعارف. القاهرة 2021- ص 430 وما بعدها.

[14] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص128.

[15] انظر في هذا: د. يوسف شاكير – ليبيا. ثلاث سنوات انتقالية دامية – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى 2015 – ص 49 وما بعدها.

[16] عزة كامل المقهور - السردية الدستورية الليبية (من العام 2011 حتى اليوم) - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

[17] بول سالم وأماندا كادليك – تحديات العملية الانتقالية في ليبيا - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 – ص115.

[18] وثيقة الحوار الوطني الشامل – الجمهورية اليمنية. صنعاء 2013–2014 – ص14.

جاءت قرارات مجلس الأمن 2014م (الصـادر في 2011م) و 2051م (الصـادر في 2012م) لتشـدد على ضرورة إجراء عملية سـياسـية شـاملة بقيادة يمنية لتلبية المطالب المشروعة وتطلعات الشـعب اليمني في التغيير السـلمي والإصـلاح السـياسي والاقتصادي والاجتماعي.

افتتح مؤتمر الحوار الوطني في الثامن عشر من أذار / مارس 2013 بجلسـة عامة علنية أدى فيها أعضـاء المؤتمر اليمين متعهدين باتباع ما تمليه عليهم ضـمائرهم وباحترام اللائحة الداخلية للمؤتمر، بعدها عُقدت سـلسـلة من الجلسـات عبر فيها الأعضـاء عن مقاصـدهم وآمالهم إزاء المؤتمر والبلاد[19]. ثم توافق مؤتمر الحوار الوطني الشـامل على جملة من المعايير الواجب توفرها في أعضاء لجنة صياغة الدستور إضافة إلى تحديد جهة الإشراف على تلك اللجنة.

ثانياً: الدول التي استمرت فيها أنظمة الحكم القائمة

تشـمل هذه القائمة من الدول كلاً من سـورية والبحرين والمغرب والجزائر والأردن، وهي الدول التي شـهدت حركات احتجاجات شـعبية، تم ضـبطها واحتوائها كما حصـل في الأردن والمغرب والجزائر، في حين تحولت إلى حرب ذات أبعاد إقليمية ودولية عديدة كما هو الحال في سورية، وبدرجة محدودة في البحرين التي شهدت تدخل قوات عسكرية خليجية لضبط الأمر قبل أن تمتد تداعياتها صوب المزيد من أعمال العنف والخروج عن السيطرة.

بدأت الاحتجاجات في سـورية، في أذار / مارس 2011، بتجمعات محدودة في دمشـق القديمة وأمام مبنى وزارة الداخلية للمطالبة برفع حالة الطوارئ وإطلاق سراح المعتقلين السـياسـيين قبل أن تمتد، بتاريخ 18 أذار / مارس 2011، إلى مدينة درعا، جنوب البلاد، حيث انطلقت الاحتجاجات الشعبية التي شملت لاحقاً غالبية المدن السورية[20]. وقد حظيت المطالبات الدستورية بمكانة متميزة في الشـعارات والمطالب الشـعبية التي رُفعت في الأيام الأولى لتلك الاحتجاجات، وتحديداً بخصـوص نص المادة الثامنة من دستور 1973 الذي كان نافذاً حينها، والتي تُنصب حزب البعث العربي الاشتراكي "حزباً قائداً للدولة والمجتمع".

خلال تلك الفترة رسـمت قوى المعارضـة في الداخل " خارطة طريق دسـتورية" عبّرت عنها بوقت مُبكّر هيئة التنسـيق الوطنية لقوى المعارضة السورية في الداخل، عندما عقدت مؤتمرها التأسيسي الأوّل بدمشق في بداية الأحداث بتاريخ 30 / 6 / 2011 واعتبرت أن أحد أبرز المتطلبات اللازمة لإنهاء الأزمة هو (الإقرار بضرـورة إلغاء المادة الثامنة من الدسـتور.. والدعوة العلنية، خلال فترة زمنية وجيزة، لعقد مؤتمر وطني عام يكون من أهدافه وضع أسس صياغة مشروع دستور لنظام برلماني يعرض على الاستفتاء العام لإقراره)[21].

بعد أيام قليلة من وثيقة المعارضـة ورؤيتها للمسـار الدسـتور للحل عقدت الحكومة السـورية اللقاء التشـاوري للحوار الوطني، والذي انعقد في دمشـق في الفترة ما بين أيام 10 و11 و12 تموز / يوليو2011، وترأسـه نائب الرئيس حينها فيما قاطعته قوى المعارضة الرسمية في الداخل والخارج، ليقتصر على مجموعة من رجال السياسة والفكر والمجتمع والناشطين الشباب.

تبنى ذلك اللقاء التشاوري خارطة طريق دستورية بديلة إذا تضمن بيانه الختامي بخصوص الدستور أنه " تدارس اللقاء التشاوري مواد الدستور وعكس النقاش وجهات نظر مختلفة صحية ووطنية بما في ذلك مسألة المادة الثامنة من الدستور ووجد أن تعديلها يستدعي حتماً تعديل العديد من مواد الدسـتور فضلاً عن مقدمته ولذا أوصى بإنشاء لجنة قانونية سياسية لمراجعة الدسـتور بمواده كافة وتقديم المقترحات الكفيلة بصـياغة دسـتور عصرـي وجديد للجمهورية العربية السـورية يضـمن التعددية السـياسـية والعدالة الاجتماعية وسـيادة القانون والحقوق الأسـاسـية للإنسـان ويمكّن المرأة ويرعى دورها ويصـون حقوق الطفل ويحدد حقوق وواجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع[22]".

[19] وثيقة الحوار الوطني الشامل – الجمهورية اليمنية. مرجع سابق – ص 298.

[20] عبد القادر النيّال – ماذا يجري في سورية؟- الدار العربية للعلوم. ناشرون- بيروت. لبنان – الطبعة الأولى 2017 – ص 151.

[21] د. إبراهيم درّاجي- سـورية. دسـتور الأزمة أم أزمة الدسـتور - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدسـاتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

[22] عبد القادر النيّال – ماذا يجري في سورية؟- مرجع سابق – 263.

بالتالي تلاقت الرؤيتان، المعارضة والرسمية، لجهة إعادة النظر بالدستور القائم وضرورة تعديل بعض مواده ومن ثم تبني دستور جديد، علماً أن المُعارضة حينها تبنت مسار دستوري ينطلق بعقد مؤتمر وطني عام يكون بمثابة جمعية تأسيسية تتبنى صياغة دستور يؤسس لنظام برلماني ويتم اعتماده عن طريق الاستفتاء الشعبي. في حين اكتفت الرؤية الرسمية بتشكيل " لجنة قانونية سياسية"، لا جمعية تأسيسية أو مؤتمر وطني عام كما طالبت المعارضة، تتولى مهمة كتابة الدستور الجديد ولكن دون أن تدخل بتفاصيل مضمون ذلك الدستور وتحديد آلية اعتماده خلافاً لرؤية المعارضة.

تبنى رئيس الجمهورية المسار الذي تم تبنيه في اللقاء التشاوري مفضلاً خيار " اللجنة المعيّنة لا الجمعية المُنتخبة" حيث أصدر بتاريخ 15 /10 / 2011 القرار الجمهوري رقم 33 القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية. وحدد القرار المذكور مدّة أربعة أشهر من تاريخ صدوره لكي تنجز اللجنة عملها.

أمّا في البحرين فقد تمت الدعوة إلى احتجاجات شعبية سلمية يوم 14 شباط / فبراير 2011 للمطالبة بتغييرات واصلاحات جذرية في نظام الحكم وإدارة البلاد مثل " الغاء دستور 2002 غير الشرعي الذي تم فرضه على الشعب بشكل غير قانوني، وحل مجلسي النواب والشورى[23]" .

على وقع حركة 14 فبراير/ شباط 2011 الاحتجاجية بلورت المُعارضة البحرينية المُرخصة مطالبها بالإصلاحات المطلوبة، على إثر مخاطبتها من قبل ولي العهد، حيث طرحت مطلب " انتخاب مجلس تأسيسي لوضع دستور جديد للبلاد على قاعدة صوت واحد للناخب الواحد وجعل البحرين دائرة واحدة". ثم طوّرت المُعارضة مُمثلة بجمعيات (الوفاق، وعد، التجمع القومي، التجمع الديمقراطي، الإخاء الوطني) وثيقة بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين أوّل 2011 تُعبّر عن مشروع المعارضة للإصلاح وقد عُرفت تلك الوثيقة باسم" وثيقة المنامة" وورد فيها بشأن الدستور" وضع دستور جديد يُعتمد بعد موافقة الأغلبية من خلال جمعية تأسيسية مُنتخبة وعبر استفتاء شعبي[24]".

بالمقابل طرح ملك البحرين مشروع الحوار الوطني بدءاً من أوّل تموز/ يوليو 2011 حيث تم تكليف رئيس مجلس النواب، المُقرّب من الملك، بالدعوة إلى الحوار الوطني والاشرف عليه. فتمت دعوة الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وثلاثمائة شخصية. في حين تمثلت المعارضة على الطرف المقابل للحكم في الأزمة بست وثلاثين شخصية فقط[25]. وفي ظل تلك التشكيلة ذات الأغلبية الموالية للحكم لم يتم تحديد أو تبني القضايا الجوهرية التي طرحتها المعارضة في حين رُفعت مئات التوصيات التي تشمل تغييرات تشريعية وانتخابية وبرلمانية لكنها لا تمس جوهر النظام السياسي. في حين كلّف الملك مجلس الوزراء ومجلس النواب والشورى بتنفيذ التوصيات، بما في ذلك التعديلات الدستورية المطلوبة، لينتهي الحوار كحفلة علاقات عامة[26].

في المغرب بدأت الاحتجاجات الشعبية بدعوة من حركة 20 فبراير والتي سرعان ما استقطبت الألاف بعد انضمام العديد من مناصري الأحزاب السياسية وأنصار جماعة العدل والإحسان[27]، حيث خرج عشرات آلاف المغاربة في مسيرات ومظاهرات عمّت العديد من المدن المغربية للمطالبة بإقرار دستور ديمقراطي، وحل الحكومة والبرلمان الحاليين، وتشكيل حكومة مؤقتة، فضلاً عن إقرار قضاء مستقل، ومحاكمة المتورطين في الفساد، ووضع حد للبطالة خاصة بين حاملي الشهادات

[23] غنية عليوي – البحرين بين الكماشة وحلم الديمقراطية - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 – ص193.

[24] عبد النبي العكري- الحركات الاحتجاجية والإصلاح الدستوري في البحرين- مبادرة الإصلاح العربي – أوراق المتابعة السياسية (58) – أيار/ مايو 2012- ص4-6.

[25] تشير دراسات أخرى إلى أن تمثيل المعارضة في مؤتمر الحوار الوطني اقتصر على خمسة مشاركين فقط من بين ثلاثمائة مشارك. انظر:
غنية عليوي – البحرين بين الكماشة وحلم الديمقراطية – مرجع سابق – ص207.

[26] عبد النبي العكري- الحركات الاحتجاجية والإصلاح الدستوري في البحرين- مرجع سابق- ص6.

[27] عبد العزيز قراقي – المغرب. تحول في إطار الاستمرارية - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 – ص253.

العليا. كما طالبت بالاعتراف بالأمازيغية لغة رسمية، وإطلاق جميع المعتقلين السياسيين[28]. و استجابةً لتلك الاحتجاجات الشعبية أعلن الملك المغربي محمد الخامس في خطاب 9 أذار / مارس 2011 عن عملية إصلاح دستوري شامل.

الملاحظ هنا أنه ، وفي الوقت الذي طالبت فيه حركة 20 فبراير/ شباط من أجل الديمقراطية، المنظمة للاحتجاجات الشعبية حينها، بإلغاء دستور 1996، بدا واضحاً من خطاب الملك المغربي بتاريخ 9 أذار/ مارس 2011 احتكار المؤسسة الملكية للمبادرة الدستورية، حيث حدد الملك تاريخ اعلان المراجعة الدستورية، والثوابت التي ينبغي ألّا يخرج عنها النص الدستوري، والمرتكزات السبعة التي يجب أن تقوم عليها المراجعة، كما حدد تاريخ نشر مشروع الدستور، وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتائية بشأنه[29].

بالنسبة للجزائر فقد بدأ " الربيع الجزائري " بتاريخ 3 كانون الثاني / يناير 2011 حيث ابتدأت التظاهرات في مدينة وهران، غرب البلاد، وامتدت لاحقاً إلى مدن وولايات أخرى. وفي 5 كانون الثاني / يناير 2011 وصلت حركة الاحتجاجات الشعبية إلى الجزائر العاصمة وامتدت، أيضاً، إلى منطقة القبائل، شرق البلاد، ومدن الجنوب وصولاً إلى أغلبية المدن الجزائرية مع اختلاف في الحجم والفعالية. اثر ذلك علقت الحكومة الرسوم الضريبية المفروضة على السكر والزيت الغذائي لثمانية أشهر وأطلقت حزمةً من الإصلاحات. وبتاريخ 21 كانون الثاني / يناير 2011 أعلنت مجموعة من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنقابات المستقلة والجمعيات الطلابية والشبابية ولجان الأحياء وتجمعات المواطنين وجمعيات المفقودين والدفاع عن حقوق المرأة والشخصيات الثقافية والأحزاب السياسية تأسيس التنسيقية الوطنية للتشاور من اجل التغيير الديمقراطي بهدف الإفراج الفوري واللا مشروط عن الموقوفين لأسباب التظاهر أو الرأي، ورفع حالة الطوارئ المسلطة على الشعب منذ تسع عشرة سنة والتي جمدت البلاد وقمعت كل الحريات. لتقرر السلطة، بتاريخ 22 كانون الثاني/ يناير 2011، رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ 19 عاماً[30].

بذلك لم تدم حركات الاحتجاجات الشعبية طويلاً إذ توقفت في بداية الاسبوع الثاني من يناير/ كانون الثاني2011 بعد أن اتخذت الحكومة قرارات متلاحقة للتجاوب مع المطالب الشعبية وهو ما مهّد لخطاب ألقاه الرئيس الجزائري بتاريخ 2011/4/15 أعلن فيه أنه سيطلب من البرلمان القيام بإصلاحات سياسية تضمن مراجعة قانون الانتخابات بما يعزز الممارسة الديمقراطية. إضافةً إلى العمل على تعديل دستور البلاد "من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية[31]".

وقد أثار إعلان الرئيس بوتفليقة عن توجه صوب تعديل الدستور القائم نقاش واسع في الساحة السياسية، تضاربت فيه مواقف الأحزاب حول الطريقة المثلى الواجب اتباعها في التعديل الدستوري القادم، ولكن بعد شهرٍ من ذلك الخطاب، أي في ١٥ مايو/ أيّار ٢٠١١ ، تم تشكيل " هيئة وطنية استشارية حول الاصلاحات السياسية " مكوّنة من ثلاثة أشخاص/ رجال (رئيس مجلس الأمّة، رئيساً للجنة ، بالإضافة إلى مستشاران في رئاسة الجمهورية) على أن تنتهي هذه اللجنة عملها يوم٢١ يونيو/ حزيران ٢٠١١ و بحيث تركّز على تنظيم التشاور والتوافق مع جميع الفاعلين في الحياة السياسية والمجتمع المدني حول جميع المواضيع التي طرحها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في ١٥ ابريل/ نيسان ٢٠١١. وقد شاركت كل احزاب التحالف الرئاسي الحاكم حينها (جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديموقراطي وحركة مجتمع السلم) واغلب الاحزاب الممثلة وغير الممثلة في البرلمان في مشاورات الاصلاح، وقدمت اقتراحات حول النظام السياسي الاصلح للجزائر. فيما قاطعته أحزاب التجمع من اجل الثقافة والديموقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية، والحزب الاشتراكي للعمال. كذلك العديد من الشخصيات السياسية والتاريخية على غرار رؤساء الدولة السابقين والعديد من رؤساء الحكومة السابقين أيضاً.

[28] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص127.

[29] محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات– يناير 2014 – ص9.

[30] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص133.

[31] ناجي سفير ــ تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيّرات الجارية في العالم العربي ــ دراسة منشورة في كتاب الربيع العربي . ثورات الخلاص من الاستبداد . دراسة حالات . الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية . الطبعة العربية الأولى . تموز 2013 . ص 347.

بصدد الدستور أثار إعلان الرئيس بوتفليقة عن توجه صوب تعديل الدستور القائم الجدل حول الجهة التي ينبغي ان يُناط بها هذه المهمة الدستورية حيث دار نقاش واسع في الساحة السياسية، تضاربت فيه مواقف الأحزاب حول الطريقة المثلى الواجب اتباعها في التعديل الدستوري القادم، وقد انقسمت المواقف بين رأيين بارزين، أحدهما طرح فكرة المجلس التأسيسي، والآخر تبنى أسلوب اللجنة التقنية المكونة من شخصيات تكنقراطيه وسياسية. وقد حسم رئيس الجمهورية، مبكراً، هذا الجدل خلال حديثه في مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو / أيار 2011 والذي حدد فيه الأسلوب الذي سينتهجه في إعداد مشروع التعديل الدستوري[32].

بالنسبة للأردن واستباقاً لامتداد الاحتجاجات الشعبية سارعت الحكومة يوم 12 كانون الثاني / يناير 2011 بخفض أسعار الوقود بنسبة 5% وأسعار السكر والأرز بنسبة 10%، كما قامت بتخفيض الضرائب ووضعت حداً أقصى لارتفاع أسعار الأغذية المسموح به. ولكن بتاريخ 14 كانون الثاني / يناير 2011 بدأت المُظاهرات والمَسيرات الاحتجاجية بالانطلاق بعد صلاة الجُمعة في عدة مُدن رئيسية بما في ذلك العاصمة عمّان ومدن إربد والكرك والسلط وذيبان ومخيم البقعة، فيما أطلق عليه اسم "يوم الغضب الأردني". وقد استمرت المُظاهرات خلال الأيام التالية. وأثر ذلك أصدر الملك الأردني عبد الله الثاني قراراً بتاريخ 1 شباط / فبراير 2011 بإقالة حكومة سمير الرفاعي التي تحكم البلاد منذ كانون الأوّل / ديسمبر 2009.

بتاريخ 16 شباط/ فبراير 2011 وجهت الحملة الأردنية للتغيير "جايين" الدعوة إلى المواطنين للمشاركة في الاعتصام الرمزي الذي سيتم تنفيذه أمام قصر رغدان تحت عنوان وحيد هو "دستور 1952" وإلغاء كافة التعديلات غير الدستورية التي أضعفت الدستور وجعلت المملكة الدستورية مملكة مطلقة والذي يتناقض مع روح الديمقراطية. وبتاريخ 25 شباط / فبراير 2011 خرج عشرات الآلاف اليوم في مسيرات في مختلف مدن الأردن وشملت عمّان والكرك ومعان وإربد تطالب بالإصلاح وتطبيق الملكية الدستورية. وكانت أبرز الهتافات التي رددها المتظاهرون "الشعب يريد إصلاح النظام"، و"الشعب يريد إسقاط الفساد"، و"الشعب يريد حل البرلمان". واثر ذلك تم تشكيل لجنة الحوار الوطني في مارس/ أذار ٢٠١١ برئاسة طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان وعضوية ٥٠ من التيارات المختلفة.

كُلفت لجنة الحوار الوطني بوضع قوانين جديدة للانتخابات والأحزاب. لكن اللجنة واجهت انقسامات حادة منذ البداية بين تيارين، الأول يريد الإصلاح ولكن دون المساس بصلاحيات الملك، والثاني يطالب بالتغيير بهدف تقليص صلاحيات الملك وتأسيس ملكية دستورية. وبفعل هذا الخلاف شهدت اللجنة حركة استقالات في الأيام الأولى من ممثلي جماعة الاخوان المسلمين. كما استقال ١٦ من أعضائها دفعة واحدة يوم ٢٥ مارس/ أذار احتجاجاً على فض اعتصام حركة ٢٤ آذار/ مارس بالقوة. علماً أن ١٥ شخصاً من المستقيلين تراجعوا لاحقاً عن استقالاتهم بعد لقاء مع الملك الذي وعدهم بالموافقة على التعديلات الدستورية التي تقترحها اللجنة[33].

انتهت اللجنة من كتابة وثيقة وسلمتها الى الحكومة في أوائل يونيو/ حزيران ٢٠١١. وقد شملت هذه الوثيقة مقترحات ببعض التعديلات الدستورية، ومقترح بإنشاء محكمة دستورية عليا، ومشروع نظام انتخابي مختلط ومشروع قانون منظم للأحزاب. علماً أن هذه الوثيقة تعرضت لنقد حاد من أطراف سياسية مختلفة نظراً لأنها لم تلبى طموحات النخب السياسية[34].

بتاريخ 26 نيسان / أبريل 2011م صدرت الأوامر الملكية من الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بتشكيل لجنة لمراجعة نصوص الدستور الأردني. حيث وجه الملك تلك الرسالة إلى السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وقد حدد الملك في تلك الرسالة الشروط الواجب تحققها في أعضاء تلك اللجنة، والإطار العام لعملها والذي يشمل ، وفق نص الرسالة الملكية، " العمل على كل ما من شأنه النهوض بالحياة السياسية في السياق الدستوري، على أن تأخذ بالاعتبار ما سيصدر عن لجنة الحوار الوطني من توصيات متعلقة بالتعديلات الدستورية المرتبطة بقانوني الانتخاب والأحزاب ... ، بهدف، ترسيخ التوازن بين السلطات، والارتقاء

[32] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . رئاسة الجمهورية . بيان . اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 02 مايو/ أيار 2011 . ص 3 – 4

[33] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي – مرجع سابق –ص 37 – ص 130.

[34] موسى شتيوي – سليمان صويص، الحراك السياسي في الأردن، في الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات. الشبكة العربية لدراسة الديموقراطية – ص٣٣٩.

بالأداء السياسي الحزبي والنيابي وصولاً إلى صيغة دستورية تمكن مجلس الأمة من القيام بدوره التشريعي والرقابي بكفاءة واستقلالية، بالإضافة إلى تكريس القضاء حكماً مستقلاً بين مختلف السلطات والهيئات والأطراف، وأن يظل مرفقا مكتمل البناء في جميع درجات التقاضي وأشكاله[35]".

تعرضت تلك الآلية للنقد باعتبار أن طريقة تشكيل تلك اللجنة كانت مجرد تكرار لذات النهج السابق في الحكم الذي يقوم على سيطرة الملك وتفرّده بالقرارات في الدولة[36].

يكشف ما سبق أن مصير أنظمة الحكم القائمة، لجهة البقاء أو الرحيل، قد أثّر على مسار المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري:

حيث شهدت تونس ومصر ـ واليمن وليبيا انهيار منظومة الحكم القائمة وقيام منظومات " ثورية" مؤقتة تولت مهمة اتخاذ " القرار الدستوري" ورسم خارطة الطريق للوصول إلى الوثائق الدستورية النهائية. وقد تباينت حجم المشاركة الشعبية في تلك الدول وان كانت قد اتخذت صيغة المشاركة غير المباشرة عن طريق المجالس والهيئات الثورية التي تمثلها، كما هو الحال في تونس وليبيا واليمن، في حين شارك الشعب مباشرة بالاستفتاء في مصر ـ لحسم الخيار الدستوري وأولوية اللجوء له في مجال العملية السياسية وترجيحه على الانتخابات أو لا وفق صيغة الإعلان الدستوري المؤقت الذي دعا له المجلس العسكري الحاكم.

بالمقابل تولت السلطات الحاكمة في كل من سورية والبحرين والأردن والمغرب والجزائر تلك المهمة فاتخذت قراراتها

المغرب	ليبيا	تونس	اليمن	الجزائر	البحرين	الاردن	سورية	مصر
الملك	**المجلس الوطني الانتقالي**	**الرئيس المؤقت**	**الرئيس المؤقت ومؤتمر الحوار الوطني**	**الرئيس**	**الملك ومؤتمر الحوار الوطني**	**الملك**	**الرئيس**	**اعلان دستوري مؤقت عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بشأن المسار الدستوري بعد مشاورات شعبية اتخذت شكل " مؤتمر الحوار الوطني" في البحرين، وصيغة " اللقاء التشاوري" في سورية، و" الهيئة الوطنية الاستشارية حول الاصلاحات السياسية " في الجزائر، و" لجنة الحوار الوطني" في الاردن. وهي مشاورات لم تحظ بالمجمل بالإجماع الشعبي فقاطعتها قوى سياسية وشعبية عديدة، في حين اقصيت قوى أخرى عن المشاركة فتم وصف ذلك المسار التشاركي في تلك المرحلة بأنه شكّلي وغير مؤثّر حيث لجأت السلطات الحاكمة إلى تبني الخيار الدستوري المنسجم مع رؤيتها ومصالحها والذي كانت ستتبناه بطبيعة الحال بمشاورات شعبية أو بدونها، ولهذا نجد أن القوى السياسية المعارضة في سورية، على سبيل المثال، كانت تطالب بمؤتمر وطني تأسيسي ـ مُنتخب وهو ما تم تجاهله من خلال فرض خيار اللجنة المُعينة، وكذلك الحال في البحرين وتونس والأردن والجزائر حيث كانت المطالبات الشعبية تدعو لتبني دساتير جديدة وعرضها للاستفتاء العام وهو ما تم تجاهله من خلال فرض خيار تعديل الدساتير القائمة وإقرارها من قبل البرلمانات القائمة والمطعون مسبقاً بشرعيتها واستقلاليتها.

مصدر " القرار الدستوري" في الدول محل الدراسة

[35] نص الرسالة الملكية التي وجهها الملك عبد الله الثاني، بتاريخ 26 أبريل/ نيسان2011، والخاصة بتكليف رئيس الوزراء الأسبق أحمد اللوزي برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور- راجع نص الرسالة كاملة في صحيفة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 27 – نيسان – 2011 – رقم العدد 15730- رقم الصفحة 6.

[36] عمر العطعوط - التعديلات الدستورية في الأردن، انقلاب على النظام البرلماني؟ - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

الملاحظة الإيجابية بهذا الصـدد هو أنه يُوجد اجماع، في كافة التجارب الدسـتورية محل البحث والتحليل، على أهمية المشـاركة الشـعبية في اتخاذ القرار الدسـتوري، الذي لم يعد حقاً خالصـاً للحاكم اتخاذه وفق رؤيته وتقديره، بل أنه ينبغي أن يأتي نتيجة مشاورات شعبية مباشرة، عبر استفتاء، أو غير مُباشرة عبر ممثلين. ولهذا نجد أنه يُوجد تأكيد في جميع الدول، من القائمين على تلك العمليات الدستورية، أن "القرارات الدستورية قد اتخذت بناء على مشاورات شعبية واسعة النطاق".

صـحيح أن تلك المشـاورات كانت" شـكلية" في بعض الدول، و" انتقائية" في دول ثانية، و" غير مؤثرة" في دول ثالثة. إلا أن الثابت الوحيد هو أنه تم تجاوز الأسـاليب الدسـتورية السـابقة والتي تم بمقتضـاها اعتماد غالبية دسـاتير دول المنطقة بقرارات انفرادية فوقية وأحادية، ليتم حديثاً الإقرار بأن القرار الدستوري ينغي أن يكون تشاركياً. ولعل إقرار هذا المبدأ، مع هشاشة الالتزام به، هو الإيجابية الأبرز في هذه المسارات الدستورية.

القسم الثاني: المشاركة الشعبية في اختيار أعضاء الهيئات الدستورية

تتولى وضـع الوثيقة الدسـتورية عادةً هيئة خاصـة يُطلق عليها اسـم" السـلطة التأسـيسـية أو المُؤسـسـة" وهي تتمتع بصلاحيات دستورية لوضع دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ[37].

تكشـف الممارسـات الدسـتورية في الدول العربية محل الدراسـة إلى أنه تم اللجوء إلى واحد من ثلاث أسـاليب لانتقاء أعضـاء تلك السـلطات التأسـيسـية: حيث لجأت بعض الدول إلى طريقة الانتخاب المباشر، ولجأت دول أخرى إلى الانتخاب غير المباشر، فيما تبنت دول ثالثة أسلوب التعيين. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب المباشر

تتكون الهيئة التأسيسية، في حالة اختيار أعضاء السلطات التأسيسية عن طريق الانتخاب المباشر، من ممثلين منتخبين من قبل الشعب مُباشرةً[38].

لهذه الطريقة مزايا عديدة أبرزها أنها طريقة ديمقراطية للاختيار لا تفسـح المجال للجدال حول مشـروعيتها. وتفرز نتيجة، في الغالب، مقبولة من قبل الشـعب. كما أن لها أثر إيجابي على السـلوك المدني، إذ أن الحملات الانتخابية التي تسـبق انتخاب الهيئة التأسيسية تساهم في توعية الشعب بالمشاكل المطروحة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، كما تساهم أيضا في إذكاء الشعور بالمواطنة لدى أفراد الشعب وخاصة جمهور الناخبين.

لكن الإشـكالية الكبرى في هذا الخيار هو "توقيت إجراء العملية الانتخابية" باعتبار أن التسرّـع بإجراء أي انتخابات قبل اسـتتباب الأمن وتوفير متطلبات العملية الانتخابية سـيكون أمراً محفوفاً بالمخاطر وقد يكون له تداعيات سـلبية على مجمل العملية السياسية والدستورية، خاصةً أن عملية بناء السلام تحتاج إلى "توافق" مجتمعي ولا يمكن أن تتم وفق صيغة المنتصر-والمهزوم. فضلاً عن أن لهذه الطريقة أثار سلبية تتمثل في كونها طريقة مكلفة وتستغرق وقتا طويلاً، كما أنها لا تؤدّي بالضرورة إلى نتائج تعكس التنوع الحقيقي للشعب، إضافةً إلى كونها قد تقصي الأفراد الملتزمين وأصحاب الكفاءة الذين لا يرغبون في الترشح للانتخابات من أجل المشاركة في عملية صياغة الدستور، خاصةً إذا كان هؤلاء الخبراء لا ينتمون لأحزاب سياسية، نظراً لكون هذه الطريقة تميّز الأحزاب السياسية وتجعل ممثليهم داخل الهيئة التأسيسية جدّ متردّدين على تقديم تنازلات قصد إنجاح التوافق[39].

لجأت تونس وليبيا إلى تبني هذا الأسلوب لانتفاء أعضاء هيئاتهم التأسيسية:

[37] د. حسن البحري – القانون الدستوري – دمشق – الطبعة الثانية – 2013 - ص80.

[38] من الدول التي لجأت إلى هذا الخيار الاكوادور في العام 1998، حيث بلغ عدد الأعضـاء المُنتخبين مُباشرةً في جمعيتها التأسـيسـية 90 عضـواً، وكذلك بوليفيا في العام 2009 حيث انتخبت جمعية تأسيسية من 225 عضواً.

[39] اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية: تجارب مقارنة ودروس مستفادة. ورقة نقاش صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ـــ نوفمبر 2012 . ص 7.

في تونس أقر المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المعتمد آنذاك[40] في الفصل الأول منه التوجه نحو " مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً وسرياً حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض[41] .

إثر ذلك أعدّت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وللانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي النصوص القانونية الضرورية لإجراء الانتخابات، كما أحدثت إدارة انتخابية مستقلة مكلفة بإعداد الانتخابات والاشراف عليها. ثم أصدر رئيس الجمهورية المؤقت مرسوماً يدعو فيه" المواطنين لانتخاب مجلس وطني تأسيسي يقوم بصياغة دستور للبلاد في غضون سنة من بعد انتخابه" كما توافق القوى السياسية على قبول النتائج المترتبة على تلك الانتخابات.[42]وتمّ فعلاً على هذه الأسس انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011.

الملاحظة الأبرز بصدد تلك الانتخابات تتمثل في نسبة المشاركة الشعبية والتي لم تتجاوز 49% فقط من مجموع الناخبين وهي نسبة ضعيفة إذا أخذنا في الاعتبار أنها أول انتخابات حرّة وديمقراطية تشهدها البلاد منذ الاستقلال وأنها انتخابات جاءت كتتويج للثورة.

قلبت نتائج تلك الانتخابات موازين القوى السياسية والإيديولوجية التي كانت عليها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي. إذا غلبت على هذه الأخيرة قوى سياسية علمانية حداثية في حين أن انتخابات المجلس التأسيسي- مكّنت حزب حركة النهضة وهو حزب ذو مرجعية إسلامية من الفوز بأكبر عدد من الأصوات وبالتالي من المقاعد مقارنة بمنافسيه[43]. وهو ما دعا البعض إلى الحديث عن التعارض بين "شعب الثورة وشعب الانتخابات"[44].

لجأت ليبيا أيضاً لهذا الخيار بعد ادخال تعديلات متلاحقة على ألية انتقاء أعضاء الهيئة التأسيسية[45]، حيث حرص الإعلان الدستوري، بالنسبة للجنة كتابة مشروع الدستور، على وضع المواصفات التي يجب أن تستوفيها تلك الهيئة. ثم صدر لاحقاً القانون رقم 17 لسنة 2013 لإنفاذ الإعلان الدستوري والمتعلقّ بانتخاب لجنة صياغة مشروع الدستور وقد تضمّنت النقطة السادسة فقرة 2 من المادة 30 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 آب / اغسطس 2011 في صيغته الأصلية، قبل تعديله، أن المؤتمر الوطني العام يقوم خلال مدّة 30 يوما على أقصى- تقدير من أول اجتماع له "باختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمّى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور[46]" .

تم لاحقاً، يوم 13 مارس/ أذار 2012، أول تعديل للإعلان الدستوري بهذا الشأن وجاء ليقرّ بأن على المؤتمر الوطني العام أن يختار من غير أعضائه هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور تتكوّن من 60 عضواً ،على غرار لجنة 60 التي تمّ تشكيلها لكتابة دستور الاستقلال لسنة 1951 [47]، على أن تنتهي من صياغة الدستور في أجل أقصاه 120 يوماً من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها.

[40] مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20 الصادر في 2011/03/25.

[41] المادة الأولى من المرسوم عدد 14 المؤرّخ في 23 مارس 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

[42] أحمد كرعود – تونس. ثورة الحرية والكرامة- مرجع سابق – ص46.

[43] فاز حزب حركة النهضة ب 89 مقعد من أصل 217 أي 41% من المقاعد في حين لم يفز الحزب الذي يليه مباشرة وهو المؤتمر من أجل الجمهورية الذي يعتبر قريباً جدّا إيديولوجيا من النهضة والذي تحالف معها لإنشاء حكومة ما بعد الانتخابات ب 29 مقعد وأفضل نتائج حقّقتها أحزاب يمكن تصنيفها ضمن وسط اليسار هي التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات الذي حصّل على 20 مقعد والذي تحالف مع النهضة لتشكيل أول حكومة مستندة إلى شرعية انتخابية والحزب الديمقراطي التقدّمي الذي حصل على 16 مقعداً.

[44] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص47.

[45] د. يوسف شاكير – ليبيا. ثلاث سنوات انتقالية دامية – مرجع سابق– ص 50.

[46] الإعلان الدستوري – ليبي. الجريدة الرسمية – العدد (1) تاريخ 9-2-2012 – ص 9.

[47] تألفت اللجنة التي كتبت دستور الاستقلال سنة 1951 من 60 عضواً وهم يُمثلون عدداً متساوياً من ممثلي المناطق الرئيسية الثلاث في ليبيا. وقد تكررت المطالبة بإعادة استنساخ تلك التجربة الدستورية اليتيمة بسبب رغبة الشرقيين والجنوبيين في الحفاظ على التمثيل المناطقي المتساوي خشيةً من أن المنطقة الغربية التي يزيد عدد سكانها أضعافاً على مناطق أخرى قد تحاول فرض أغلبية. انظر:
بول سالم وأماندا كادليك – تحديات العملية الانتقالية في ليبيا - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 – ص137.

صـدر التعديل الثالث للإعلان الدسـتوري المؤقت يوم 5 يوليو/ تموز 2012 و جاء فيه صراحة أنه يتم انتخاب أعضـاء لجنة صـياغة مشـروع الدسـتور "انتخاباً عاماً مباشراً"، على المؤتمر الوطني العام ضـبط طرق انتخابها، على أن يراعي في ذلك المكونات الثقافية لليبيا.

تم لاحقاً ادخال تعديلات دسـتورية عدّة على ذك الإعلان الدسـتوري إلا أنه، وفيما يتعلق بلجنة كتابة دسـتور البلاد الجديد المُنتظر، فقد تمّ الانتقال بعملية كتابة الدسـتور من خيار أن تقوم بذلك" لجنة معينة من الخبراء"، إلى كتابة تتمّ من قبل "أعضاء منتخبون انتخاباً عاماً حراً مباشراً"[48].

أجريت بالفعل انتخابات المؤتمر الوطني العام في 7 يوليو/ تموز 2012 ثم تمّ انتخاب أعضاء لجنة الستين سنة 2014 بانتخابات وُصفت بأنها " عادلة"[49] مع تخصيص ستة مقاعد للنساء. وانطلقت أعمال الهيئة في مدينة البيضاء التي اختارتها كمقرّ لأشـغالها يوم 21 أبريل/ نيسـان 2014. علماً أنه تم انجاز مسـودة أولية للدسـتور سـنة 2017 إلا أنه لم يُعرض للاسـتفتاء بعد بسبب تعقيدات الأزمة الليبية التي لا تزال مستمرة.

ثانياً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب غير المباشر

لا يتمّ اختيار أعضـاء الهيئة، بموجب هذه الطريقة، من قبل الشـعب مباشرةً، وإنما يتم انتخابهم من قبل هيئة مُنتخبة أخرى غالباً ما تكون السلطة التشريعية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني[50].

لجأت مصر، في دسـتورها الأوّل بعد الثورة، إلى تبني هذا الخيار حيث بيّن الإعلان الدسـتور الصـادر بتاريخ 30 أذار / مارس 2011 آلية تشكيل الجمعية التأسيسية التي عُهد اليها بمهمة كتابة دستور البلاد، والتي لن يتم انتخابها من الشعب مباشرةً وإنما من قبل أشـخاص مُنتخبون بدورهم في مجلسي الشـعب والشـورى، حيث نص ذلك الإعلان على أن " يجتمع الأعضـاء غير المعينين لأول مجلسي شـعب وشـورى في اجتماع مشـترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسـلحة خلال سـتة أشـهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشـعب عليه في الاسـتفتاء[51]". وبمقتضى هذا النص فقد أوكّل المجلس العسـكري مسـؤولية كتابة الدسـتور لمجلسي الشعب والشورى بعد انتخابهما، ومن ثم ربط مصير الدستور بالأغلبية المسيطرة على المجلسين[52].

جرت الانتخابات البرلمانية في نوفمبر / تشـرين الثاني ٢٠١١ فحصـلت الأحزاب الإسـلامية على أغلبية المقاعد، ثم عقدت الانتخابات الرئاسية في مايو/ أيار ٢٠١٢ وتم انتخاب الرئيس محمد مرسي المنتمي الى حزب الحرية والعدالة.

إثر ذلك تم انتخاب الجمعية التأسيسية الأولى لكتابة الدستور في اجتماع مشترك بين مجلسي الشعب والشورى ذوي الأغلبية الإسلامية في ٢٤ مارس/ أذار ٢٠١٢. حيث تم اختيار نصف عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، أي خمسين عضواً، من بين نواب الأغلبية البرلمانية، كما تم اختيار شخصيات أخرى من خارج البرلمان ولكن بما كفل أن يكون ثلثا أعضاء الجمعية التأسيسية من أنصار التيار الإسلامي الحاكم.

سرعان ما أصـدرت محكمة القضـاء الإداري حكماً بتاريخ 10 نيسـان / أبريل 2012 يقضي بإلغاء قرار مجلسي الشـعب

[48] دراسـة مقارنة حول التحولات الدسـتورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصـدّة – د. سـلسـبيل القليبي) – مرجع سابق.

[49] مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية- اللجنة الدولية للحقوقيين – جنيف. سويسرا- ص 15.

[50] من الدول التي لجأت إلى هذا الخيار ألمانيا الاتحادية في العام 1949 حيث تم انتخاب أعضـاء الجمعية التأسـيسـية من قبل المجلس التشـريعي للدول الأعضاء وقد بلغ عددهم 65 عضواً أيضاً لجأت الهند إلى هذا الخيار في العام 1950 حيث تم انتخاب أعضاء هيئتها التأسيسية من قبل الهيئات التشريعية للمحافظات وقد بلغ عددهم قرابة ال 300 عضواً. كما لجأ العراق أيضاً إلى هذا الخيار في العام 2005. انظر:
اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية: تجارب مقارنة ودروس مستفادة. مرجع سابق- ص 10.

[51] المادة 60- الإعلان الدستوري في مصر 30 مارس 2011.

[52] د. رمزي الشاعر- النظام الدستوري المصري. دراسة تحليلية لدستور 2014 المُعدّل في 2019 مُقارناً بالدساتير السابقة – مرجع سابق- ص 524.

والشورى بتشكيل الجمعية التأسيسية[53]. وقد أسست المحكمة حكمها بإلغاء هذا القرار على أساسين: أولهما هو أنه لم يكن من الجائز اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية من بين نواب مجلسي الشعب والشورى، والثاني هو أن الاختيار كان يجب أن يستند إلى اعتبارات موضوعية ترجع إلى الكفاءة والخبرة وليس على أساس الانتماء الحزبي[54].

تمخض الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى في 11 حزيران/يونيو 2012 عن ميلاد قانون تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية الذي حمل رقم 79 لسنة 2012[55]. علماً أنه تم مجدداً اختيار 25% من أعضاء الجمعية التأسيسية من نواب الأغلبية البرلمانية كما تم اختيار شخصيات أخرى من مؤيدي الأغلبية الحاكمة وبحيث بلغت نسبة الأعضاء المُنتمين لتيار الأغلبية السياسية 60% من بين أعضاء الجمعية التأسيسية ولحماية هذه الجمعية من الحل أصدر البرلمان قانوناً حصّن به تشكيل الجمعية على ذلك النحو[56]، وذلك على الرغم من وعود كثيرة من أعضاء مجلس الشورى بالالتزام بتحقيق قدر معقول من التوازن بين الاتجاهات السياسية والفئات الاجتماعية.

ثالثاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق التعيين

لا يُعد تعيين أعضاء الهيئات الدستورية خياراً ديمقراطياً مُحبّذاً إلا إذا اقترن ذلك التعيين بالتزام عرض مسودة الوثيقة الدستورية لإقرارها عن طريق الاستفتاء الشعبي المُباشر، وضمن شروط وضوابط معيّنة ينبغي توافرها للإقرار بشرعية ذلك الاستفتاء، وبحيث لا يُعد مشروع الوثيقة الدستورية نافذاً إلا بعد موافقة الشعب مباشرةً عليه.

علماً أنه في مطلق الأحوال، وبغض النظر عن آلية إقرار الوثيقة الدستورية، يُفضّل الكثيرون تجنب خيار التعيين خشية انحراف تلك اللجان المُعيّنة من قبل الحاكم عن أهدافها والاكتفاء بتقنين رغبة الحكام في الاستئثار بالسلطة، مع ملاحظة كثرة استخدام هذا الأسلوب عقب الثورات الشعبية والانقلابات العسكرية بسبب رغبة السلطات الحاكمة في تسريع عملية اعتماد الدستور الجديد لشرعنة نظامها السياسي واستغلال حماسة الشعب للعهد الجديد أو كراهيته للنظام السابق[57].

لجأت غالبية الدول العربية محل الدراسة إلى تبني هذا الخيار، على مساوئه، وربما بسببها، حيث تم اتباع هذا الأسلوب في كل من سورية، واليمن، والبحرين، والجزائر، والمغرب، والأردن أيضاً.

بالنسبة لسورية أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 15 /10/ 2011 القرار الجمهوري رقم 33 القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً لإقراره وفق القواعد الدستورية. وهو ما كان محلاً للانتقاد من قبل المعارضة التي اعتبرت أنه " من حيث المبدأ، كان من المفروض أن تضع الدستور هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب[58]". خلافاً لأراء أخرى ذهبت إلى أن انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور قد تكون الطريقة الأكثر ديمقراطية، لكنها ليست بالضرورة الأفضل، لأنَّ انتخاب الجمعية التأسيسية قد يؤدِّي ،بخاصة في دول العالم الثالث، حيث تكون المعايير الشخصية مرجّحة على المعايير الموضوعية، إلى تشكيل جمعية تأسيسية من أشخاص ليسوا خبراء قانونيين، ولا يتمتعون بالاستقلال والموضوعية. أما خيار تعيين لجنة لكتابة الدستور الذي ينبغي أن يُعرض على استفتاء شعبي فهو أقل ديمقراطية، لكنه الأنجع

[53] د. رمزي الشاعر- المرجع السابق- ص 525.

[54] . يسري محمد العصار – مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة - العدد 40- سبتمبر 2022 - ص 48.

[55] ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي – مبادرة الإصلاح العربي. إصلاح الدستور. آب/ أغسطس 2013- ص 6-7.

[56] د. يسري محمد العصار – مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر – مرجع سابق- ص 48.

[57] د. محمد المجذوب – القانون الدستوري والنظام السياسي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الراعبة- بيروت. لبنان-2002-ص 54.

[58] حسين عودات . حول مشروع الدستور السوري . صحيفة البيان تاريخ . 25 فبراير 2012.
علماً أنه وبسبب طريقة تعيين اللجنة فقد بادر أحد أعضائها، وهو الحقوقي عبد الحي السيد، إلى الاستقالة من عضويتها فوراً تعيينه مُبرراً ذلك في كتاب استقالته بأنه ".. تقديراً مني لأهمية الدستور كوثيقة أساسية تنظم الحياة العامة في البلاد وخاصةً في المرحلة الراهنة، فإني كقانوني أؤمن بأن الصياغة المثلى للدستور تأتي عبر التداول في جمعية تأسيسية، كما عرفت سورية ذلك في أحقاب دستورية مختلفة، وبناء عليه، فإنني اعتذر عن المشاركة في أعماله".
مُشار لهذه الرسالة في:
د. إبراهيم درّاجي - سورية بدائل دستورية –برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سورية- الاسكوا. بيروت – 2017- ص 59.

للحالة السورية، بخاصة عندما يكون أعضاء لجنة الصياغة من الخبراء المشهود لهم بالموضوعية والاستقلالية والخبرة القانونية، وبشرط أن يكون هنالك مناقشة عامة من قبل الجمهور لمواد الدستور قبل طرحه على الاستفتاء[59].

في المغرب يُعد تاريخياً مسألة تعديل الدساتير " ممارسة ملكية صرفة" عادةً ما يغلب عليها طابع التكتم، فلا يُعرف التقنيون الذين أنجزوها، ولا طبيعة المناقشات التي سبقت ذلك[60]. واستمراراً لهذا المسار شكّل الملك محمد الخامس لجنة ملكية عيّن جميع أعضائها، وكلّفهم بإعداد مشروع دستور مُنتهجاً في هذا الشأن النهج الذي التزمت به الدولة المغربية بمناسبة كل محطّة دستورية سابقة، حيث كانت تعهد عملية إعداد النص إلى هيئة معينة من المقرّبين للمؤسسة الملكية ثم تعرض النص على الاستفتاء الشعبي لإقراره.

برغم أن بعض الأراء ذهبت إلى أن تعيين الملك لتلك اللجنة إنما يُعد تقدّماً بالمقارنة مع ما كان يجري سابقاً. إذا كان الملك ينفرد بوضع الدستور، بالاستعانة بالخبراء الأجانب في الغالب، دون الإعلان عن ذلك[61].

إلا أن هذه اللجنة لم تلب المطالب الشعبية ومعايير المشاركة اللازمة باعتبار أن تلك اللجنة كانت مُعيّنة بالكامل من قبل الملك فهي ليست مُنتخبة، أو نصف مُعيّنة، أو مُعيّنة من قبل مؤسسات دستورية مُختلفة. وهي تقنية وغير سياسية، واستشارية وغير تقريرية. وكانت وظيفتها الوحيدة هي " تأمين الاختيارات الملكية" أي صياغة الاختيار السياسي للمؤسسة الملكية في المجال الدستوري فاشتغلت وفق طلب مُعيّن، وبقيت محددة بالسقف الدستوري الذي حدده الملك ومستشاروه. ولم يكن صياغة مشروع الدستور هي المهمة الوحيدة الموكلة إلى اللجنة ولكن أيضاً " اسباغ نوع من الشرعية على المسار الإعدادي للدستور الجديد"[62].

سبق لحركة 20 فبراير/ شباط من أجل الديمقراطية، المُنظمة للاحتجاجات الشعبية حينها، أن طالبت في بيانها التأسيسي بتهيئة الظروف لانتخاب هيئة تأسيسية من طرف الشعب تُناط بعهدتها مهام إعداد دستور يُعرض للاستفتاء. وهو ما تم تجاهله تماماً. لذلك، وبرأي العديد من المراقبين، فإن الآلية التي قررها الملك وتم اتباعها تتضمن مصادرةً للسلطة التأسيسية التي يُفترض أن تكون بيد الشعب[63].

بسبب الألية التي تم اتباعها من الملك في رسم وتحديد مسار ونطاق التعديلات الدستورية قررت حركة20 فبراير/ شباط من أجل الديمقراطية مقاطعة أعمال اللجنة الاستشارية مفسرة ذلك بأن اللجنة كان قد عينها الملك بشكل أحادي مما حدد محاور الإصلاح مسبقاً. خلافاً للمطالب الشعبية بأن يكون الدستور ديمقراطياً وشعبياً تضعه جمعية تأسيسية منتخبة[64].

أمّا في اليمن فقد صدر قرار عن رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء لجنة الدستور ولكن ضمن آلية امتازت بمشاركة عدة أطراف في ترشيح الشخصيات التي تم " تعيينها" في تلك اللجنة. فكما سبق الإشارة فقد انعقد مؤتمر الحوار الوطني في الثامن عشر من أذار / مارس 2013 و قد توافق أعضاء المؤتمر على جملة من المعايير الواجب توفرها في أعضاء لجنة صياغة الدستور إضافة إلى تحديد جهة الإشراف على اللجنة.

ففيما يخص لجنة صياغة الدستور، تم التوافق على أن دور لجنة صياغة الدستور فني فقط، حيث تقوم بالصياغة الدستورية لقرارات مؤتمر الحوار الوطني. وأنه تقوم الهيئة الوطنية المنبثقة عن مؤتمر الحوار الوطني بمتابعة لجنة صياغة الدستور والتأكد من استيعاب النص لمخرجات الحوار الوطني والموافقة على مسودة الدستور قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الدستورية للاستفتاء عليه. وأن قوام لجنة صياغة الدستور سبعة عشر عضواً وبحيث يقوم رئيس الجمهورية والحكومة بالتشاور مع لجنة التوفيق باختيار أعضاء لجنة صياغة الدستور والتي ينبغي أن تُشكّل وتبدأ عملها فور ختام مؤتمر الحوار الوطني، على أن يصدر قرار جمهوري يشمل أسماء الأعضاء وآلية اتخاذ القرار وآلية العمل[65].

[59] د. موسى متري . ملاحظات قانونية على مشروع الدستور. مقال منشور بجريدة بلدنا السورية بتاريخ 15 / 2 / 2012.

[60] عبد العزيز قراقي – المغرب. تحول في إطار الاستمرارية – مرجع سابق- ص254.

[61] محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- يناير 2014 – ص9.

[62] محمد باسك منار –المرجع السابق – ص9.

[63] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[64] عبد الله الترابي- تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات- مبادرة الإصلاح العربي. إصلاح الدستور– تشرين الثاني/ نوفمبر 2011-ص4.

[65] وثيقة الحوار الوطني الشامل – الجمهورية اليمنية. صنعاء 2013-2014 - ص285.

بالتالي فقد امتازت اليمن بطريقة خاصة بصدد تشكيل لجنة صياغة الدستور ، وحيث لا يُمكن إدراجها لا ضمن طريقة الانتخاب المباشر ولا التعيين ، باعتبار أنه تم التوافق بين أعضاء لجنة الضمانات عشية آخر ليلة من أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل بتاريخ 20 يناير 2014م على أن يكون اختيار أعضاء لجنة صياغة الدستور عن طريق التمثيل المتساوي لكل الأحزاب والمكونات السياسية والفعاليات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، وتبعاً لذلك وبعد أن اختارت القوى السياسية ممثليها ، رفعت ترشيحاتها للأمانة العامة للحوار الوطني، والتي احالت تلك الترشيحات لرئيس الجمهورية السابق، فقام الأخير بإصدار قرار تشكيل لجنة صياغة الدستور في الوقت الذي لم يمتلك سلطة تقديريه واسعة في اختيار الأعضاء[66]، وبحيث أن ما تم حينها هو مجرد اصدار قرار التعيين من قبل رئيس الجمهورية بعد ترشيح القوى السياسية لممثليها[67]، ويكون بهذا قرار رئيس الجمهورية كاشفاً لترشيحات القوى السياسية المشاركة في الحوار الوطني، وليس منشئا لهذا التعيين.[68]

بالنسبة للجزائر أثار إعلان الرئيس بوتفليقة عن توجه صوب تعديل الدستور القائم الجدل حول الجهة التي ينبغي ان يُناط بها هذه المهمة الدستورية حيث دار نقاش واسع في الساحة السياسية، تضاربت فيه مواقف الأحزاب حول الطريقة المثلى الواجب اتباعها في التعديل الدستوري القادم، وقد انقسمت المواقف بين رأيين بارزين، أحدهما طرح فكرة المجلس التأسيسي، والآخر تبنى أسلوب اللجنة التقنية المكونة من شخصيات تكنقراطيه وسياسية. حيث جددت أحزاب المعارضة مطلبها القديم الداعي إلى تشكيل مجلس وطني تأسيسي. في انتخابات حرة ونزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية، يعهد له بمهمة إعداد مشروع دستور والمصادقة عليه وعرضه على استفتاء الشعب للموافقة عليه. أما أحزاب التحالف الرئاسي فاعتبرت أن طرح فكرة المجلس التأسيسي. رغم مشروعيتها، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضياً عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، وهي بهذا الموقف وإن لم تعترض على استفتاء الشعب حول مشروع التعديل الدستوري، إلا أنها من جهة أخرى لا تمانع من صياغة مشروع التعديل من طرف لجنة تقنية تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في إعداد كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976 [69].

حسم رئيس الجمهورية، مبكراً، هذا الجدل خلال حديثه في مجلس الوزراء المنعقد في 2 مايو / أيار 2011 والذي حدد فيه الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري إذ ذكر بوضوح أنه (.. فيما يخص بالذات إعداد مشروع مراجعة الدستور سأعين لجنة ذات الاختصاص لتنهض بهذه المهمة. و تكون هي التي سيرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات حول هذا الملف. و حالما تفرغ هذه اللجنة من عملها ستقدم لي مشروع المراجعة الدستورية الذي تسوغه ثم تحال صيغة هذا المشروع النهائية على البرلمان وفقا لما ينص عليه الدستور..)[70].

بالتالي فقد تم تبني خيار اللجنة ذات الاختصاص التي يعنيها الرئيس شخصياً، و رغم أن خطاب الرئيس حول تشكيل هذه اللجنة كان بتاريخ 2 مايو / أيار 2011 إلا أن هذه اللجنة لم تبصر النور فعلياً إلا بتاريخ 7 أبريل/ نيسان 2013 حين أصدر الرئيس قراره بتشكيل لجنة خماسية لتعديل الدستور تضم سيدة واحدة فقط[71].

أوضح ذلك البيان أن اللجنة ستقدم نتائج أعمالها في أقرب الآجال الممكنة. علماً أن هذه اللجنة قدّمت مسودّة لمشروع تعديل الدستور في سبتمبر/ أيلول 2013. وقد تزامنت أعمال ومشاورات اللجنة مع مرض الرئيس بوتفليقة وتواجده في باريس

[66] د. عباس محمد زيد – المسار الدستوري في اليمن بعد ثورة 2011م – ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

[67] يستثنى من هذا ممثلي مكون الشباب والمرأة والمجتمع المدني، حيث تم ترشيحهم من قبل الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، وفقا لمعايير من داخل أعضاء مؤتمر الحوار الوطني، ومن مكونا المرأة والشباب ومكون المجتمع المدني.

[68] قرار رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة صياغة الدستور اليمني رقم (27) لسنة 2014م.

[69] د. عمار عباس – التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل. دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه – الجزائر – الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الاقتصادية و القانونية – العدد 12 – جوان 2014- ص 102 .

[70] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . رئاسة الجمهورية . بيان . اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 02 مايو/ أيار 2011 . ص 3 – 4

[71] تضمن بيان رئاسة الجمهورية تكليف الرئيس للوزير الأول بتنصيب هذه اللجنة التي تضم : السيد عزوز كردون رئيسا للجنة والسيدة فوزية بن باديس والسادة بوزيد لزهري وغوتي مكامشة وعبد الرزاق زوينة أعضاء في اللجنة.

للعلاج وما خلفه من جدل واسع في الساحة السياسية حول صحة الرئيس، ومدى قدرته على ممارسة صلاحياته واستكمال ولايته، وتحديد الخلفاء المحتملين والمرشحين لمنصب الرئاسة. لكن سرعان ما أعلن الرئيس بمجرد إعادة انتخابه لعُهدة رئاسية رابعة، في مايو/أيار 2014، عن استئناف مسار التعديل بإطلاق جولة جديدة من المشاورات محورها مسوّدة لمشروع التعديل. وأعلن عن تكليف أحمد أويحيى، مدير ديوانه، بإدارة المشاورات مع القوى الحزبية والشخصيات حتى يتم إنجاز مسودة التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 7 مارس/ آذار 2016 بعد رحلة مخاض طويلة وعسيرة.

في البحرين لم يتم تشكيل لجنة لصياغة الدستور وانما لمتابعة ادماج المرئيات المتوافق عليها بمؤتمر الحوار الوطني في صلب نصوص الدستور القائم. فبعد انتهاء مؤتمر الحوار الوطني تم تشكيل لجنة حكومية، يرأسها نائب رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها عدّة وزراء، وقد كُلّفت تلك اللجنة بتنفيذ مرئيات حوار التوافق الوطني[72]، كما تم تكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بترؤس لجنة للصياغة الدستورية والإشراف على التشريعات بالتنسيق والتعاون مع هيئة الإفتاء والتشريعي القانوني[73].

في الأردن صدرت الأوامر الملكية من الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، بتاريخ 26 نيسان / أبريل 2011، بتشكيل لجنة لمراجعة نصوص الدستور الأردني. حيث وجه الملك تلك الرسالة إلى السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة لمراجعة نصوص الدستور الأردني وقد حدد الملك في تلك الرسالة الشروط الواجب تحققها في أعضاء تلك اللجنة، حيث نص على أن تلك اللجنة تتكون " ممن يشهد لهم شعبنا الأبي بالخبرة والممارسة في التشريع والعمل الدستوري والسياسي، ومن القادرين على توفير مصدر ثقة واطمئنان للشعب بأن دستور الوطن يتم بحثه من قبل نخبة قادرة وأمينة". ثم تضمّنت ذات الرسالة أسماء أعضاء اللجنة وجلّهم ممن شغلوا أو لا زالوا يشغلون مناصب رسمية[74]. ثم تسلم الملك عبدالله الثاني يوم الأحد الموافق 2011/8/14م التوصيات المتعلقة بالتعديلات المقترحة على الدستور التي وضعتها تلك اللجنة.

آلية اختيار الهيئات الدستورية في الدول محل الدراسة

المغرب	ليبيا	تونس	اليمن	الجزائر	البحرين	الاردن	سورية	مصر
لجنة مُعيّنة من الملك	مجلس تأسيسي مُنتخب من الشعب	مجلس تأسيسي منتخب من الشعب	لجنة مُعيّنة من الرئيس ومؤتمر الحوار	لجنة مُعيّنة من الرئيس	لجنة وزارية لتنفيذ مرئيات الحوار الوطني	لجنة مُعيّنة من الملك	لجنة مُعيّنة من الرئيس	جمعية تأسيسية منتخبة من البرلمان

يكشف ما سبق أن كل المساوئ المتعلقة بخيار " التعيين" كانت متحققة بالفعل في المسارات الدستورية بالدول العربية كما سبق عرضه، وذلك لجهة التشكيك بصحة التمثيل والمشاركة، والاتهام بالإقصاء والانفراد بمسار العملية، وصولاً لنزع الشرعية عن النصوص الدستورية التي تم اعتمادها كما حدث لاحقاً.

لا يخفف من تداعيات هذه النتائج لجوء بعض الدول لخيار " تعديل الدستور" وليس صياغة دستور جديد، كما هو الحال في البحرين والأردن والجزائر والمغرب، واللجوء بالتالي لخيارات إجرائية تتوافق مع مضمون الدستور القائم والذي كان يُتيح للحاكم الانفراد بعملية اقتراح التعديل الدستوري. لأن هذه النصوص، على عيوبها، إن كانت صالحة في الظروف الطبيعية، إلا أنه لا يجوز التمسك بها والاستناد اليها وقت الأزمات والثورات الشعبية والحركات الاحتجاجية. فليس من المنطقي أن يرفع

[72] قرار مجلس الوزراء رقم 01-2121.

[73] قرار مجلس الوزراء رقم 02-2121.

[74] هم: دولة السيد أحمد اللوزي: رئيساً، دولة السيد طاهر المصري (رئيس مجلس الأعيان)، دولة السيد فيصل الفايز (رئيس مجلس النواب), دولة الدكتور فايز الطراونة, معالي السيد راتب الوزني(رئيس المجلس القضائي), معالي السيد رجائي المعشر, معالي الدكتور سعيد التل, معالي السيد طاهر حكمت, معالي السيد مروان دودين, معالي السيد رياض الشكعة: أعضاء.

المحتجون شعارات " الشعب يُريد" ليتم أولاً اقصاء الشعب ذاته عن هذا المسار وهو ما حدث للأسف في غالبية السياقات الدستورية العربية، وبغض النظر عن المبادرات والمؤتمرات الحوارية التجميلية، التي كانت أشبه بالمحاولات القانونية لإسباغ الشرعية على ما لا يجوز قبوله واعتماده[75].

القسم الثالث: التشاركية في تمثيل عضوية الهيئات الدستورية

تعني التشاركية في التمثيل أن تكون الهيئات والمجالس واللجان المعنية بكتابة، أو تعديل، الوثيقة الدستورية مُمثلة، قدر الإمكان، لكافة القوى السياسية والمجتمعية الموجودة في المجتمع، دون أن يكون ثمة استثناء أو اقصاء لأي من تلك القوى.

فبعيداً عمن اتخذ القرار الدستوري، وعن المسار الاجرائي الذي تم اتباعه، فإنه ينبغي أن تكون عضوية تلك اللجان تمثيلة وتشاركية، بمعنى أنها تُمثّل أكبر شريحة مُمكنة من أفراد المجتمع، وهو ما يكفل اتاحة الفرصة لعرض كافة الأراء والمطالب ووجهات النظر، وبحيث يشعر كل مواطن ومواطنة أن ثمة من كل يُمثله في ابرام العقد الاجتماعي الجديد، وأنه، وأنه وإن كان غائباً بشخصه، إلا أنه لم يكن مُغيباً بأفكاره ومطالبه.

أولاً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق الانتخاب

تبنت كل من تونس وليبيا خيار الانتخاب المُباشر لأعضاء هيئاتها الدستورية من قبل الشعب مُباشرةً، في حين لجأت مصر لخيار الانتخاب غير المباشر لأعضاء جمعيتها التأسيسية وذلك من قبل أعضاء البرلمان المُنتخبين.

كما سبق الإشارة تم في تونس اعتماد خيار انتخاب المجلس التأسيسي- لكتابة واعتماد الدستور الجديد للبلاد، ولكي يكون هذا المجلس مُعبراً بالفعل عن الإرادة الشعبية في انتخاب ممثلي الأمة، فقد تم اعتماد الآليات الكفيلة بضمان انتخاب أعضاء ذلك المجلس بصورة شفافة ونزيهة. لذلك، وتمهيداً لضمان نزاهة الانتخابات، تمّ إنشاء أوّل هيئة عليا مستقلة للانتخابات[76] تشرف على تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها والتي تفرض أن تتكفل هيئة مستقلة بمهمة تنظيم المسار الانتخابي وألاّ تكون المسألة تحت اشراف الأطراف السياسية. ومن هذا المنطلق تمّ القطع مع هيمنة وزارة الداخلية التونسية التي كانت إلى ذلك الحين المسؤولة الوحيدة على تنظيم الانتخابات والإشراف عليها في تونس.

بذلك قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتأمين انتخابات المجلس الوطني التأسيسي- وفقا لمبادئ الحياد والشفافية وتمكّنت المنظمات الدولية والمحلية من مراقبة العملية الانتخابية برمتها ونشر تقاريرها وممارسة الحق في التقاضي[77].

كما أسّس المرسوم عدد35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي[78] لإرساء منظومة قانونية تضمن تمثيلية تعددية في الهيئة التأسيسية. حيث كرّس النص نظام الاقتراع على القائمات المغلقة بالتمثيل النسبي مع اعتماد أكبر

[75] تُشير الممارسات الدستورية المُقارنة إلى أن 65 % من التجارب الدستورية المتعلّقة بكتابة الدستور والتي حصلت منذ عام 1987، تم خلالها اختيار أعضاء الهيئة الدستورية من قبل الشعب مباشرة عن طريق الانتخاب المباشر. في حين تمّ اعتماد طريقة التعين من قبل السلطة التنفيذية في 12 % من الحالات. وتمّ في حالات أخرى تعيين الأعضاء من قبل قادة الأطراف المتصارعة أو بشكل غير مباشر من قبل أعضاء من السلطة التشريعية أو من المؤتمر وطني أو غير ذلك من الآليات . وهو ما يُؤكّد أنه لا تُوجد طريقة واحدة صحيحة لتصميم عملية وضع دستور ولكن العبرة دوماً هو وجوب أن يتم وضع الدستور بطريقة، ديمقراطية وتشاركية وشفافة وشمولية وتمثيلية، بما يكفل تحقيق الدساتير النتائج المرجوّة منها. انظر:
اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية: تجارب مقارنة ودروس مستفادة. مرجع سابق- ص 5.
وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية - (المؤلفون: ميشيل براندت ـ جيل كوتريل ـ ياش غاي- أنطوني ريغان) ـ الناشر إنتر بيس ـ يوليو / تموز 2012 – ص2.

[76] المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27 الصادر في 2011/04/19، ص 488 الى ص 490.

[77] د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- مرجع سابق.

[78] المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مايو 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي- والمعدل بالمرسوم 2011-72 المؤرخ في 3 أغسطس 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر في 2011/05/10، ص 651 الى ص 661.

البقايا، وهو نظام تبنّته أغلب الدول التي مرت بمراحل الانتقال الديمقراطي، نظراً لكون نظم التمثيل النسبي تضمن تمثيلية أفضل لمختلف الأطياف السياسية في المجالس المنتخبة وتسمح للأحزاب الصغيرة والأقليات والنساء من التواجد والتعبير عن آرائها وتصوراتها[79].

أدّت الآلية الانتخابية التي تم اعتمادها إلى تكوين مجلس تمثّلت فيه مختلف التوجهات السياسية التي برزت في الساحة السياسية آنذاك كما بيّنت ذلك نتائج الانتخابات التي تم اجراؤها في 23 تشرين أوّل / اكتوبر 2011. ولذلك حظي انتخاب المجلس الوطني التأسيسي- بقبول طيف واسع من مختلف مكونات المجتمع التونسي-، علماً أن طريقة الاقتراع التي تم اعتمادها هي التي ضمنت التشاركية في عضوية المجلس التأسيسي-، وكفلت التعددية السياسية فيه، وهو ما كان مطلوبا في تلك الفترة لضمان التأسيس لعقد اجتماعي جديد يكون محل قبول من الجميع[80].

بالنسبة لمصر- يظل البعد التشاركي في عملية كتابة دستور ٢٠١٢ محل خلاف وجدل، فبمقتضى- الإعلان الدستور الصادر في أذار / مارس 2011 تم حصر عملية انتخاب أعضاء اللجنة التأسيسية من قبل البرلمان المنتخب ذو الأغلبية الإسلامية، ولذلك فقد صدرت دعوات مُبكّرة، وجهها المجتمع المدني وقوى المعارضة المدنية، لأعضاء البرلمان من أجل حثّهم على انتخاب جمعية تأسيسية تُراعي التنوع الموجود في المجتمع المصري، وهو ما لم يتحقق، حيث انتخب البرلمان جمعية تأسيسية ذات أغلبية من الأعضاء المعروفين بانتماءاتهم للتيارات الاسلامية، فجاءت تشكيلة تلك الجمعية منحازة منذ البداية لتيار سياسي بعينه سعى الى تكريس سلطته من خلال أسلمة النص الدستوري. حيث أن تيار الإسلام السياسي، الذي سيطر على حوالي 70% من مقاعد مجلس الشعب وما يقارب 85% من مقاعد مجلس الشورى، قد استأثر بتشكيل الجمعية التأسيسية الأولى استناداً إلى الإعلان الدستوري وإعمالاً لمعيار الأغلبية؛ وذلك على الرغم من أن الآلية المختارة اعتمدت على أن يرشح مجلسي- الشعب والشورى 50% من داخل البرلمان بمجلسيه و50% من خارجه. فمن بين 100 عضو في الجمعية التي أعلن عنها في 24 أذار / مارس 2012 انتمى 66 إلى تيار الإسلام السياسي[81].

تم لاحقاً تجاهل محاولات القوى المدنية، الممثلة في الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني، في التواصل مع الجمعية التأسيسية واقتراح معايير موضوعية تحقق التوازن بين كافة القوى والاتجاهات، والضغط عليها لتوسيع عضوية لجنة الدستور وضمان تمثيل كل الأصوات، لذلك، وحينما اتضح إصرار أعضاء الجمعية التأسيسية على إقصاء الأصوات المدنية المغايرة، انسحب الأعضاء المنتمين الى التيار المدني غير الإسلامي من عضوية تلك الجمعية التأسيسية[82]. حيث أعلن ٢١ عضواً انسحابهم من الجمعية؛ وكان من بين المنسحبين ممثلو الأزهر والكنائس المصرية والمحكمة الدستورية العليا وأحزاب غير إسلامية[83].

كما شهد التشكيل الثاني للجمعية، بعد حل الجمعية الأولى بموجب حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري، انسحابات متتالية بدأت منذ بدء مفاوضات تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية. فقد وصل عدد المنسحبين منذ بداية مشوار الجمعية وحتى التصويت على المسودة النهائية للدستور إلى 53 شخصية. ولم ترجع أهمية المنسحبين إلى عددهم وإلى اتجاهاتهم السياسية المتنوعة فحسب، بل أيضاً إلى الكيانات والمؤسسات التي كانوا يمثلونها. إذ شملت قائمة المنسحبين ممثلين عن حركة 6 أبريل الشهيرة والأحزاب اليسارية والليبرالية والمؤسسات الدينية الأساسية -وهم الأزهر والكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية. كما غاب التمثيل الشرعي للبدو والنوبة، بل طالت الانسحابات بعض الأعضاء الذين تم تصعيدهم أصلاً من القائمة الاحتياطية لمواجهة انسحابات الأعضاء الأصليين[84].

بالمحصلة، وعلى الرغم من اتباع ما يمكن أن نطلق عليه "القواعد الديموقراطية" في عملية تشكيل الجمعية التأسيسية بالانتخاب، إلا أن التجربة المصرية، في تشكيل الجمعية التأسيسية لصياغة دستور 2012، تطرح أسئلة عديدة حول كيفية

[79] منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- مرجع سابق.
[80] المرجع السابق.
[81] ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي – مرجع سابق- ص6-7.
[82] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.
[83] ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي – مرجع سابق- ص4
[84] المرجع السابق.

تحقيق قواعد الديموقراطية؟ و كيفية التمييز بين الديموقراطية الفعلية والشكلية؟ وهل تصبح الانتخابات هي الضامن الوحيد للديموقراطية أم يجب توافر شروط أساسية في البيئة المحيطة لضمان التعبير الحر عن الرأي[85]؟

أما في ليبيا فقد حرص الإعلان الدستوري على وضع المواصفات التي يجب أن تستوفيها لجنة الدستور ،وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من التشاركية، وحتى تكون تمثيليتها واسعة وعادلة، فركّز في الفقرة 10 من المادة 30 منه على وجوب حضور المكونات الثقافية لليبيا بها، كما أقرّ وجوب اعتماد ما ذهبت إليه لجنة ال 60 التي قامت بكتابة دستور الاستقلال لسنة 1951 والتي التزمت بمراعاة التوازنات السكانية بين الجهات الثلاث أي المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية ومنطقة فزّان، لكن لم يتم الإشارة في أي نص من الإعلان الدستوري إلى ضرورة ضمان تمثيل المرأة بهذه اللجنة. لاحقاً صدر القانون رقم 17 لسنة 2013 لإنفاذ الإعلان الدستوري والمتعلقّ بانتخاب لجنة صياغة مشروع الدستور ليضبط على غرار ما تمّ بالنسبة للجنة دستور 1951 ثلاث مناطق هي منطقة طرابلس الغرب ومنطقة برقة الشرقية ومنطقة فزّان الجنوبية لتمثّل كل منطقة منها بعشرين نائب بالمجلس. وبرغم عدم النص على ذلك في النظام الانتخابي فقد فُهم بأن أعضاء الهيئة التأسيسية هم شخصيات مستقلة غير مُنتسبين إلى أحزاب سياسية وذلك بغرض ابعاد الشخصيات التي شاركت في الاضطرابات السياسية في ليبيا عن مسار تلك العملية وهو ما أثار بعض القلق حيث أن استبعاد الشخصيات السياسية عن الهيئة التأسيسية، بالإضافة لغياب معايير مُحددة لانتخاب الأعضاء ، باستثناء أصولهم الجغرافية، من شأنها أن تُؤدّي في نهاية الأمر إلى تشكيل هيئة تفتقر إلى الرؤية السياسية الواضحة للبلاد والخبرة الدستورية العميقة. فضلاً عن أن اختيار نظام انتخابي قائم على الأغلبية في الدوائر الانتخابية الفردية أدى إلى انتخاب أعضاء تلك الهيئة من عدد صغير من الناخبين وتبعاً لانتماءاتهم القبلية أو الجغرافية وهو ما سيُثير الشكوك بشرعية وتمثيلية تلك الهيئة[86].

كذلك عالج القانون رقم 17 لسنة 2013 والمتعلقّ بانتخاب لجنة صياغة مشروع الدستور سكوت الإعلان الدستوري المؤقت بخصوص تمثيل المرأة باللجنة فأقرّ في مادّته 6 فقرة 2 " تخصيص عدد ستة مقاعد للنساء توزّع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة النساء والرجال ..." أي أنه خصّص "كوتا" تساوى 10% للنساء.

وبالتالي يتضح البعد التشاركي للجنة الدستورية في ليبيا بالرجوع إلى طبيعة تركيبة لجنة الستين، مع مراعاة ما ذهب إليه الإعلان الدستوري المؤقت والقانون الانتخابي من ضرورة تمثيل جميع المكونات الثقافية الليبية من أمازيغ وطوارق وتبّو[87]. حيث نصّ التعديل الخامس للإعلان الدستوري المُؤقّت على أن يُراعي المؤتمر الوطني العام في معايير وضوابط انتخاب الهيئة التأسيسية وجوب تمثيل" مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية".

أثار ذلك الشرط الجدل حول ضمانات التمثيل الكافي للأقليات ضمن أعضاء الهيئة التأسيسية، وكيفية حماية حقوق الأقليات في عملية صنع القرارات. لذلك نص القانون الانتخابي الصادر في 16 تموز/ يوليو 2013 على تخصيص ستة مقاعد للأقليات: مقعدان للتبو، ومقعدان للطوارق، ومقعدان للأمازيغ. وهو ما لم يرض تلك المجتمعات، وخاصةً الأمازيغ، الذين شعروا بأن تمثيلهم لا يتناسب مع تعدادهم السكاني، كما طالب الأمازيغ بأن يتم تعديل الإعلان الدستوري المؤقت لكي تُتخذ القرارات في الهيئة التأسيسية بالتوافق بدلاً من التصور الأوّلي لأغلبية الثلثين وذلك بشأن عدد من القضايا المُحددة والتي تشمل حقوقهم اللغوية والثقافية وكذلك رموز الدولة من اسم وهوية وعلم وشعار وطني. وهو المطلب الذي دعمته كذلك مجتمعات الطوارق والتبو[88]. ولكن عندما تجاهل المؤتمر الوطني العام تلبية تلك المطالب قاطعت تلك المكونات انتخابات الهيئة التأسيسية وعلقت مشاركتها في المؤتمر الوطني العام وذلك قبل أن يتراجع الطوارق عن المقاطعة.

في محاولة إرضاء تلك المكونات أقر المؤتمر الوطني العام تعديلاً على الإعلان الدستوري المؤقت مضيفاً عبارة " وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المُتعلقة بهم[89]". وهو ما حظي بقبول مجتمعات التبو والطوارق في حين اعتبر الأمازيغ أنه لم يتم توفير ضمانات كافية للأقليات فقاطعوا العملية الانتخابية وكذلك

[85] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[86] الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات – نادرة الشريف – برنامج مسارات الشرق الأوسط في معهد الجامعة الأوروبية – أبريل 2021- ص 3.

[87] ليبيا بعد سبع سنوات من الانسداد. آفاق المرحلة الانتقالية وخارطة الطريق - منبر المرأة الليبية من أجل السلام- مايو 2018- ص15-16.

[88] الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات – نادرة الشريف – مرجع سابق- ص 4.

[89] المادة 10- فقرة ب من التعديل السابع للإعلان الدستوري المُؤقّت الصادر بتاريخ 11 أذار/ مارس 2014.

عملية اعداد الدستور حيث بقي المقعدان التابعان لهم في الهيئة التأسيسية شاغرين. علماً أنه عندما بدأت الهيئة التأسيسية عملها شكّلت، في يونيو / حزيران 2015، لجنة صياغة لتتولى مهمة جميع وتنسيق مسودات عمل اللجان الفرعية التي سبق إنشائها ضمن الهيئة ذاتها، وهو ما أثار الجدل والخلاف مُجدداً حيث عبّر ممثلو أقليات الطوارق والتبو عن مخاوفهم حيال تشكيل تلك اللجنة لأنها تضم في عضويتها ممثلاً واحداً عن جميع الأقليات بدلاً من تواجد ممثل واحد لكل مجموعة أقلية. وتبعاً لذلك قررت أقليات الطوارق والتبو مقاطعة العملية الدستورية[90].

ثانياً: الدول التي اختارت أعضاء الهيئة الدستورية عن طريق التعيين

لجأت إلى خيار التعيين، كما سبق عرضه، كلّاً من سورية، واليمن، والجزائر، والمغرب، والأردن، والبحرين أيضاً.

بالنسبة لسورية تركزت انتقادات المعارضة والجهات الحقوقية المستقلة على تمثيل اللجنة والتي كان يفترض أن تشارك فيها مختلف الاتجاهات السياسية والفئات الاقتصادية والاجتماعية، ومختلف تنوعات فئات المجتمع السوري، كي يكون الدستور ملبياً لمصالح وطموحات الجميع،" وهو ما لم يتحقق في لجنة شكّلها رئيس الجمهورية، برأي معارضيه، من الأشخاص الموالين فقط، يُمثل معظمهم شريحة واحدة من المجتمع. لذلك فإن عملية كتابة الدستور، وفقاً لمعارضي تلك العملية، لم تكن تشاركية بل أنها آتت بمرسوم رئاسي لم يراع اطلاقاً وجود قوى أخرى اجتماعية او سياسية أو نقابية أو مهنية لها دور ومصلحة بأن تشارك بصياغة دستور حقيقي يقرر حال البلاد بشكل عام وليس حال السلطة الحاكمة فقط[91].

أمّا بالنسبة لأنصار تلك العملية الدستورية ،بالشكل الذي تمت فيه، فقد تم التأكيد على أن " التشاركية " تحققت بالفعل في عملية صياغة الدستور لأن غالبية أصحاب المصلحة الحقيقية قد شاركوا بالفعل في تلك العملية باعتبار أن المجتمع المدني " ليس قاصراً على الجمعيات الأهلية وجماعات حقوق الإنسان فحسب " بل أنه يشمل أيضاً نقابات واتحادات مهنية فضلاً عن أحزاب سياسية وكل هؤلاء شاركوا بالفعل في لجنة صياغة الدستور التي ضمت في عضويتها ممثلين لحزب البعث الحاكم وبقية الأحزاب الأخرى المتحالفة معه في إطار الجبهة الوطنية التقدمية، إضافةً إلى رؤساء أو ممثلين نقابة المحامين واتحاد الفلاحين وكذلك اتحاد العمال في سورية، وبعض الأسماء التي كانت خارج منظومة الحكم الرسمي، و الشخصيات التي أطلق عليها حينها المعارضة الوطنية الداخلية[92]. وتؤكد الرواية " شبه الرسمية " أنه تمت مراعاة عدّة معايير في انتقاء وتعيين أعضاء لجنة الصياغة منها "الاختصاص والتعددية" بحكم أنها تضمنت مستقلين وممثلين للأحزاب القائمة والمتحالفة مع حزب البعث الحاكم مع تبرير كون أغلبية أعضاء اللجنة من المنتمين لحزب البعث الحاكم بكونه " أمر طبيعي ومنطقي " نظراً لأن حزب البعث الحاكم هو الأقوى على الساحة السياسية السورية والأكثر انتشاراً[93].

عكست اللجنة الدستورية في اليمن ما تم التوافق عليه عشية آخر ليلة من أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل 20 يناير 2014م، والذي يقتضي أن يكون الاختيار لأعضاء لجنة صياغة الدستور عن طريق التمثيل المتساوي لكل الأحزاب والمكونات السياسية والفعاليات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، وتم حساب تلك المكونات والفعاليات المشاركة في الحوار الوطني، فكانت 17 مكوناً سياسياً، بما فيهم ممثلين عن المجتمع المدني ومكون المرأة ومكون الشباب. وبالتالي تم اختيار ممثل عن كل حزب سواء كان هذا الحزب يمتلك في مجلس النواب تمثيلاً او لا يمتلك، لأن القاعدة الأساس أن جميع المتحاورين اتوا من ثورة شعبية على كافة السلطات، من أهم أسبابها غياب التمثيل الحقيقي للمكونات السياسية في سلطات الدولة المنتخبة والمعينة. وكذا مثلت قاعدة المساواة في تمثيل المكونات السياسية خطوة جادة في تحقيق أعلى قدر من التمثيل المختلف لكافة المناطق

[90] مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية- مرجع سابق- ص20.

[91] حسين عودات . حول مشروع الدستور السوري . صحيفة البيان تاريخ . 25 فبراير 2012.

[92] المقصود بذلك " الجبهة الوطنية للتغيير والتحرير" التي تشكّل تحالف حزب الإرادة الشعبية والحزب السوري القومي الاجتماعي.

[93] تعارض هذا الرأي أراء سياسية وحقوقية أخرى ذهبت إلى أن المجتمع المدني لم يكن له أي دور لا في صياغة دستور عام 2012 ولا الدساتير التي سبقته لأنه " لم يكن هناك مجتمع مدني حقيقي، في سورية، طوال خمسين سنة ماضية " باعتبار أن " قانون الجمعيات في سورية يمنع ويضع شروطاً أمنية وتعجيزية على إنشاء وتكوّن مجتمع مدني حقيقي وما يسمح به هو مجرد جمعيات لأدوار خدمية وطبية واجتماعية مرتبطة بجهات معينة أو بدور العبادة من مساجد او كنائس فقط". وهو ما ينطبق أيضاً على الأحزاب التي لم يكن يُسمح بإنشائها وكانت قاصرة على الحزب الحاكم وأحزاب محدودة منضوية في تحالف معه ضمن مظلة الجبهة الوطنية التقدمية. أمّا بالنسبة لمشاركة المحامين أو القضاة و رجال الاعلام فترى المعارضة بأن لجنة صياغة الدستور كانت تضم شخصيات تنتمي لهذا الكيان ولكن تم اختيارهم من قبل المؤسسات التنفيذية وليس من قبل المؤسسة القانونية أو القضائية أو الأكاديمية.

والتيارات السياسية والمذهبية، ونتيجتها تساوى حينها أن يكون الحزب لديه تمثيل شعبي ظاهر واسع ام لا، لأن العمل المناط بأعمال اللجنة هو في الأصل عمل فني وإن كان يحمل خلفية سياسية. ولذلك بات على كل مكون سياسي أن يرشح مختصين ومتخصصين في مجالات علمية متعددة ليكون تشكيل اللجنة مناسباً للعمل المناط بها، ويكون التمثيل أوسع لشرائح الشعب اليمني بكل مكوناته السياسية والمناطقية. وبهذا التمثيل شارك في اللجنة اعضاء من مختلف الفئات العمرية، وفقهاء في القانون وكذلك في الشريعة ممن كانوا في السلطة واخرين من المعارضة، كما شارك أكاديميون من مختلف الجامعات اليمنية، وهو ما جعل التمثيل في اللجنة متنوعا، كما شاركت فيها النساء بنسبة تجاوزت 24%[94].

تم في الجزائر تبني خيار اللجنة ذات الاختصاص التي يعنيها الرئيس وهو الاسلوب الذي تعرض لنقد شديد من قبل المعارضة والعديد من الشخصيات وممثلي المجتمع المدني وكان أحد اسباب مقاطعة الكثيرين منهم للمشاورات مع اللجنة المعنية.

برغم أن الآراء المؤيدة للسلطة كانت تعتبر أن التشاركية تحققت بالفعل في تلك العملية و "تشكيلة اللجنة "لا عيب فيها لأنها لجنة مستقلة وليست متحزبة، و لأن الأحزاب السياسية و ممثلي المجتمع المدني كلهم "شاركوا مشاركة واسعة بمناسبة فتح النقاش والحوار في صيف 2011 الذي مس كل الفعاليات[95]."

إلا أنه، ووفقاً للعديد من الأراء الجزائرية المُعارضة، فقد غابت التشاركية تماماً عن تلك اللجنة وهو ما دفع المنتقدين للإشارة إلى أن تشكيل اللجنة يدل على عدم جدية الحكومة في إجراء التعديلات الدستورية لأن هذا ليس من اختصاص لجنة خبراء، وإنما مجلس تأسيسي- أو إشراك الطبقة السياسية. وقد ترتب على ما سبق إعلان الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية، مقاطعة عملية المشاورات حول تلك التعديلات الدستورية[96].

أمّا في المغرب فكما سبق الإشارة فقد عيّن الملك أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بصياغة الوثيقة الدستورية الجديدة وبرغم أن تلك اللجنة كانت قد ضمّت ناشطون معروفون بالدفاع عن قضايا حقوق الانسان، كالرئيس المؤسس للمنظمة المغربية لحقوق الانسان والأمين العام السابق للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، إلّا أنه بدا واضحاً أنه تم اختيار شخصيات مُحددة لتقديم توصيات مرغوبة، في حين تم اقصاء ممثلي تيارات بعيّنها لتجنب تقديم مقترحات سياسية لم تكن مطلوبة في تلك المرحلة. ولهذا تم تغييب رجال الدين والعلماء عن تلك اللجنة وهو ما تم تبريره بأنه عبّر عن الرغبة في " علمنة القانون الأعلى للأمة وتحديثه" وهذا انطباع عززته السير السياسية والانتماءات الفكرية السابقة لبعض أعضاء اللجنة. وبالتالي فقد كان من شأن الخلفية السياسية والأيدلوجية لأعضاء اللجنة الاستشارية أن تُؤثّر على مضمون النص الذي تم التقدم به إلى الملك[97].

أعلن الملك المغربي، بتاريخ 10 أذار / مارس 2010، عن تشكيل لجنة ثانية سميت " الألية السياسية لمتابعة مشروع الإصلاح الدستوري" و كانت تلك الآلية تجمع رئيس اللجنة الاستشارية وممثلي الأحزاب السياسية والنقابات وتهدف إلى مصاحبة عملية وضع الميثاق الدستوري وإلى تبادل الأراء والمشورة بين الفاعلين السياسيين المختلفين، وكذلك إلى تكوين همزة وصل بين اللجنة الاستشارية والأحزاب السياسية والنقابات[98]. ويبد أنه أُريد لتلك الآلية أن تبدي مظهر الشراكة الدستورية، ولهذا فقد اعتبر البعض أنها تشكّل في حقيقة الأمر "شبه هيئة تأسيسية" ولها من التمثيلية ما تفتقده لجنة الخبراء المعينة من قبل الملك[99]، لكنها في حقيقة الأمر كانت مُجردة من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم. فمنسقها لم يكن إلّا مستشار الملك، ولم تُحدد صلاحياتها بشكل واضح، وكانت مُلزمة بإبداء الرأي فوراً في مضامين مشروع الدستور بعد أن يُعرض عليها شفهياً، ولم تشتغل وفق منهجية مُحددة[100]. ولهذا فقد أعلنت حركة "20 فبراير/ شباط" أن لجنة الخبراء المكلّفة بكتابة الدستور هي لجنة مُسقطة وأن الهيئة المتمثلة في آلية المتابعة هي مجرّد ذرّ للرماد في العيون اجتمعت حولها أحزاب سياسية في حركة هى أقرب إلى البيعة من المشاركة في صياغة النص الدستوري", واعتبرت تلك الحركة أن الدستور الذي سينجم عن تلك العملية هو دستور

[94] د. عباس محمد زيد - المسار الدستوري في اليمن بعد ثورة 2011م – مرجع سابق.

[95] تصريح العياشي دعدوعة، القيادي في حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم ـــ انظر : مستقبل تعديل الدستور في الجزائر بتوابل ولاية رابعة لبوتفليقة . الرباط الالكتروني:

https://www.alhurra.com/a/algeria-constitution-bouteflika/221996.html

[96] د. ناصر الجابي . التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة . مركز الجزيرة للدراسات . 14 . آب / أغسطس 2014 . ص 7.

[97] عبد الله الترابي- تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات- مرجع سابق - ص4.

[98] المرجع السابق.

[99] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[100] محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ - مرجع سابق – ص11.

ممنوح ومقرر من قبل السلطة الملكية نظراً لغياب البعد التشاركي في إعداده باعتبار أن اللجنة التي كلّفت بإعداد مشروع الدستور لجنة لا تمثّل الشعب بما أنها معيّنة من قبل الملك، ولوجود سقف للإصلاحات وضعه الملك بنفسه في خطابه الدّاعي إلى هذه الإصلاحات. مما يؤكد أن اللجنة الاستشارية التي تمّ تعيينها والتي اختار الملك نفسه جميع أعضائها لم تكن سوى لجنة مكلّفة بصياغة النص لا برسم خيارات سياسية ولا مناقشتها. مما يبدد أي مفهوم حقيقي لعمل تشاركي كان يؤمل أن يتم مراعاته في صياغة ذلك الدستور[101].

في الأردن ضمّت اللجنة التي اتخذ الملك عبد الله الثاني قرار تشكيلها رئيس سابق للوزراء رئيساً، وعضوية رئيس سابق آخر ووزراء سابقين ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي. وهو ما كان مدعاةً للانتقاد من قبل العديد من القوى السياسية والشعبية لأنه لم يراعِ في تشكيل اللجنة مدى تمثيلها لكافة مكونات المجتمع من حيث المواقف السياسية، ولم يكن هناك أي تمثيل للمرأة. وبحيث تم اختيارها من ذات النخب التي تصدرت المشهد السياسي في السابق والتي كان، معظمها على الأقل، مسؤولًا عن الظروف التي قامت الاحتجاجات الشعبية ضدها. وأن كون اللجنة ضمّت رؤساء مجلسي الأعيان والنواب ممثلي الأمة فإن آلية اختيار أعضاء مجالس الأعيان من قبل الملك منفردًا وآلية انتخاب مجالس النواب لا يعكس أي تمثيل لإرادة الشعب وذلك بسبب العبث الممنهج في الانتخابات سواء بشكل مباشر أو من خلال إقرار قوانين انتخاب تضمن هذه النتائج[102].

أمّا في البحرين فلم يتم تشكيل لجنة دستورية خاصة وإنما تم الاكتفاء بتكليف لجان وزارية لمتابعة تنفيذ ما تم التوافق عليه من قبل من حضر- مؤتمر الحوار الوطني بما في ذلك ادخل تعديلات على الدستور القائم ومن ثم عرضه على البرلمان للحصول على موفقته وهو ما تم بالفعل.

يتضح لنا مما سبق أن التشاركية، في عضوية الهيئات الدستورية في الدول العربية محل الدراسة، ارتبطت ارتباطاً كبيراً بألية اختيار أعضاء تلك الهيئات، فكلما كان الانتخاب مُباشرةً من قبل الشعب كلما قلّت الاتهامات بتغييب التشاركية عن مسار تلك العملية، وكلّما ضعف تدخل الشعب، في انتخاب ممثليه في عضوية تلك اللجان الدستورية، كلما قلّت فرص التشاركية وزادت فرص الطعن والتشكيك بشرعية تلك الهيئات الدستورية ومشروعية الوثيقة الدستورية الصادرة عنها.

نلاحظ هنا، بصدد التجربة المصرية في دستور 2012، أنه وبسبب تبني خيار انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية من قبل البرلمان وليس من قبل الشعب مباشرةً فقد قلت فرص التشاركية بسبب اتهام أعضاء البرلمان بالإقصاء وتغييب قوى وتيارات معينة عن عضوية تلك الجمعية التأسيسية وهو ما لم نرصده في السياق التونسي- الذي تبنى خيار الانتخاب المباشر. على الرغم من تشابه ظروف الدولتين لجهة قيام ثورات شعبية أطاحت بالأنظمة الحاكمة، ووجود تيارات إسلامية ذات أغلبية وازنة في كلا الدولتين، حيث فرض الشعب التونسي- مباشرة مبدأ التشاركية، إلى حد ما، في عضوية الجمعية التأسيسية فيما تجاهل ممثلي الشعب في البرلمان المصري هذا المبدأ متمسكين بقواعد الأغلبية لا التشاركية.

بالتالي كلما قلّت فرص الانتخاب المباشر كلما قلت فرص التشاركية في التمثيل.

بالمقابل يكشف ما سبق أن الانفراد بخيار التعيين يقود حتماً إلى التشكيك بالتشاركية في عضوية الهيئات الدستورية[103]، وفق ما اتضح جلياً في كافة التجارب الدستورية التي سبق عرضها، حيث اتهمت تلك اللجان المُعينة بعدم تمثيلها لكافة شرائح ومكونات الشعب، وبالتالي تعمد الاستثناء واقصاء قوى أساسية في المجتمع عن عضوية تلك اللجان. وهنا نلاحظ أن الموضوع لا يتعلق كثيراً بكفاءة وخبرة الأشخاص المُعينين لعضوية تلك اللجان الدستورية، فالنقد لا يطال ابتداء مؤهلات الأعضاء المُعينين وخبراتهم التي تتيح لهم أو لا تُتيح عضوية تلك اللجان الدستورية. بل ان النقد يطال أوّلاً وأخيراً آلية تعيينهم، والتي انفرد بها

[101] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[102] عمر العطعوط - التعديلات الدستورية في الأردن، انقلاب على النظام البرلماني؟ - مرجع سابق.

[103] تنجو اليمن قليلاً من الاتهام بعد التشاركية في تعيين أعضاء لجنتها الدستورية وذلك بسبب الآلية الخاصة التي تم تبنيها والتي منحت خيار التعيين لممثلي القوى والأحزاب السياسية فكفلت التشاركية على صعيد عضوية الهيئة الدستورية من أحزاب وقوى، ولكنها منحت بالمقابل لتلك الأحزاب والقوى خيار تعيين الأشخاص الممثلين عنها وهو ما خفف قليلاً من حدة الانتقادات التي وُجهت إلى تجارب الدول العربية الأخرى التي تبنت خيار التعيين.

الحاكم، دون ان يتيح للشعب صاحب الاختصاص الأصيل ممارسه هذا الحق وانتقاء من يُمثله في كتابة العقد الاجتماعي الذي سيربطه بالدولة.

القسم الرابع: الشفافية والمُشاركة المجتمعية في مناقشة الوثيقة الدستورية

يعتمد نجاح العملية الدستورية بشكل كبير على المساندة والدعم الذي تتلقاه من مختلف قطاعات المجتمع، وعلى مشاركة الجمهور، مما يتطلب فتح قنوات للتواصل وإتاحة الفرصة للنقاش الحر حول مختلف الاختيارات والحلول الدستورية الصادرة عن إرادة فئات الشعب المُختلفة[104]. ومع الإقرار بالدور الذي تُؤديه النخب السياسيّة في اتّخاذ القرارات حول كيفيّة هيكلة دولة جديدة، إلا أن هناك توجّهاً راسخاً بات يهدف إلى بناء آليّات للمشاركة المجتمعية العريضة داخل العمليّة، لتفادي وضع دستور يؤدّي إلى توزيع الغنائم بين الطوائف المتنافسة، ولتحسين فرص تمتّع الدستور الجديد بدرجةٍ عاليةٍ من الشرعيّة الشعبيّة[105].

تعني المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية أن يكون لدى عموم الشعب فرصة التعبير عن آرائهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور ومحتواه، وذلك من خلال المشاركة في الحوارات والنقاشات التي تجري في هذا الشأن، واتخاذ مبادرات خاصة لحشد التأييد أو ممارسة الضغط على الهيئات التي تضع الدستور، والتشاور معهم بخصوص الأمور التي يرغبون في إدراجها في الدستور، وذلك حتى يأتي الدستور معبّراً عن احتياجاتهم وتطلعاتهم[106] .

يتفق الخبراء أن للمشاركة المجتمعية مزايا واضحة بالنسبة إلى العمليّة وإلى آفاق الحكم الدستوريّ البعيدة الأجل. فمعظم الأهداف التي يُرجى تحقيقها من عمليّة وضع الدستور لا يمكن تحقيقها من دون تلك المشاركة. فهي بذلك تتجاوز مجرد "الحق" في المشاركة أو "الرغبة" بصياغة الدستور الأفضل وصولاً لتحقيق أهداف أسمى وأكثر خطورة تتعلق بتحقيق المصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، خاصةً بالنسبة للدول التي كانت تعاني من الحروب والأزمات، هذا من جهة أولى، وتعزيز مشروعية الدستور والقبول به من جهة ثانية، وصولاً إلى دورها في توسيع برنامج الاصلاح الدستوري والاجتماعي من جهة ثالثة[107].

بالمقابل، عادةً ما يتم التحذير من أخطار محتملة لعملية المشاركة المجتمعية إذا لم يتم الإعداد لها بشكل جيد أو لم تكن الإرادة صادقة في تلبية متطلباتها. من هذه المخاطر، على سبيل المثال، تحويل العملية إلى مسرح لاستعراض الخلافات السياسيّة، وإبراز وترسيخ الاختلافات القومية أو الدينية أو سواهما، وبث مشاعر الفرقة والانقسام والتحريض بدلاً أن تكون عمليّة تداوليّة تؤدّي إلى بناء توافق في الآراء وإلى المصالحة. أيضاً يجب توخي الحذر، لأن المشاورات العامّة قد ترفع سقف توقّعات الشعب تجاه ما سيوفره الدستور، ولأن إغفال مشروع الدستور لشيء ينظر إليه الشعب على أنّه مهمّ، قد يؤدّي إلى شعور الشعب بخيبة الأمل من العمليّة الدستورية والسياسية ككل.

تقتضي عملية المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية أن يكون ثمة شفافية في مسار تلك العملية ومضمونها، فلا مجال لأي مشاركة مُجتمعية بهذا الصدد إذ ما أُحيط عمل الهيئات الدستورية بالسرية والكتمان، فعلى أي شيء سيدور، حينها، النقاش المجتمعي؟ ولأي سبب أو غاية ستُقدّم الأفكار والمُقترحات؟ وحول أي مبدأ أو نص دستوري سيتم الحشد والمُناصرة؟

لذلك ينبغي لنجاح عملية المشاركة المجتمعية وجود بيئة مُيسرة لها في جميع مراحلها، كالشفافية في عمل الهيئات الدستورية، والبيئة السياسية الديمقراطية التعددية التي تسمح بتعدد الأفكار وتداولها والحشد والمناصرة لها أو ضدها، فضلاً عن الإمكانيات التنظيمية واللوجستية التي ينبغي توفيرها لضمان الاستماع الحقيقي والاستفادة الفعلية من الأفكار والمبادرات التي سيتم تقديمها في سياق تلك المُشاركة المجتمعية، حتى لا تتحول المشاركة إلى مجرد مسرحية سياسية لإسباغ صفة الشرعية والتشاركية والتعددية على عمل دستوري، مُعد مُسبقاً، ويتم تنفيذه واقراره بإخراج سياسي سيء.

[104] الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور. إعداد البرفسور دزيدك كيدزيا. منشورات مركز العقد الاجتماعي. القاهرة 2013. ص 8.

[105] وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية. مرجع سابق. ص 9.

[106] المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية. مرجع سابق. ص 11.

[107] انظر بصفة خاصة:

الدروس المستفادة من تجارب سنّ الدساتير: العمليّات القائمة على مشاركة شعبيّة واسعة ـ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ـ مذكّرة إعلاميّة عدد 20. نوفمبر. 2011. ص 4 – 6.

وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية. مرجع سابق. ص 86 – 87.

في سياق التحولات الدستورية العربية التي يتم رصدها وتقييمها في هذه الدراسة ينبغي أن نُميّز بين الدول التي أوجدت آليات لتفعيل مبادئ المشاركة المجتمعية والشفافية أثناء العملية الدستورية، وتلك الدول التي تجاهلت التطرق صراحة إلى هذه المسألة وفق ما سيتم عرضه في الصفحات التالية.

أولاً: الدول التي أوجدت آليات للشفافية والمشاركة المجتمعية

لجأت بعض الدول العربية، في سياق عملياتها الدستورية، إلى الإقرار بأهمية الشفافية والمشاركة المجتمعية في سياق تلك العمليات، فأوجدت منظومة ما لتفعيل تلك المبادئ على أرض الواقع وهو ما نرصده تحديداً في سياق التجربتين التونسية والمصرية.

بالنسبة لتونس تميّز المسار المتعلّق بكتابة الدستور بدرجة من الشفافية غير مسبوقة بالمُقارنة مع مسار صياغة الدساتير التونسية السابقة، مما سمح للمواطنين والخبراء المهتمين بالشأن العام من متابعة دقيقة ومتواصلة لمرحلة الصياغة[108].

تجلّت تلك الشفافية بدايةً من خلال لجوء المجلس ذاته إلى إبلاغ عموم المواطنين والمواطنات بعملية صياغة ومناقشة النص بمختلف مسوّداته وصولاً إلى صيغته النهائية عن طريق نشرها. حيث كان للمجلس الوطني التأسيسي- صفحة رسمية على شبكة الإنترنت ينشر عليها كل المعطيات المتعلّقة بتركيبته إلى جانب مستجدّات أعماله و تسجيلات فيديو للمناقشات التي دارت بجلساته العامة بخصوص الدستور. إلى جانب ذلك كانت إحدى قنوات التلفزة الوطنية تبثّ مباشرةً أعمال الجلسات العامة للمجلس الوطني التأسيسي.

أيضاً قبل المجلس الانفتاح على المجتمع المدني وعلى الصحافة من خلال تمكينهما من حضور الجلسات العامة وحتى أعمال اللجان. حيث كان المجلس الوطني التأسيسي- مُتاحاً أمام زيارات منظمات المجتمع المدني، سواء منها المحلية أو الدولية، التي حضرت المداولات وقامت إمّا بوضع تقارير بشأنها أو بنقل فعالياتها وكل ما يدور فيها عن طريق مواقع الإنترنت الخاصة بها أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي[109].

بالنسبة للمشاركة المجتمعية قام المجلس بإدارة الحوار مع المجتمع المدني وحدّد الطرق التي ستتمّ بها هذه المشاركة. وعلى هذا الأساس اختار المجلس التأسيسي- من بين أعضائه نائباً مكلّفا بالعلاقة مع المجتمع المدني. وبناء على مبادرة المجلس بالانفتاح على المجتمع المدني نظّم المجلس التأسيسي- يومين مفتوحين بتاريخ يومي 14 و15 سبتمبر/ أيلول 2012 تمّ فيهما استقبال أكثر من 300 جمعية ناشطة في المجتمع المدني كانت قد قدّمت طلباً عبر استمارة منشورة بالموقع الرّسمي للمجلس على شبكة الإنترنت[110].

لم يكتف المجلس التأسيسي- بفتح أبوابه للمجتمع المدني بل نظّم كذلك جلسات استماع إلى خبراء في القانون الدستوري بشكل خاص وإلى قضاة في قضايا محدّدة بما في ذلك طبيعة النظام السياسي و آليات ضمان استقلالية القضاء. كما قام المجلس الوطني التأسيسي- كذلك بلقاءات مع المجتمع المدني في الجهات حيث تنقّل إليها عدد من النواب بمشروع الدستور للقاء ممثلين عن المجتمع المدني بكلّ جهة وتلقّي مقترحاتهم وانطباعاتهم حول هذا المشروع. وقد وضع المجلس الوطني التأسيسي تقريراً حول هذا الأمر.

بالمقابل بادر المجتمع المدني ذاته إلى العمل التشاركي، خارج الإطار الرّسمي الذي حدّده له المجلس الوطني التأسيسي، وخارج صيغ وإجراءات المشاركة التي ضبطها له، فقد أخذت هذه المشاركة شكل اعتصامات واحتجاجات للتعبير عن اعتراضه عمّا اتجه إليه المجلس من خيارات. وكانت هذه الاحتجاجات والاعتصامات تتمّ بشكل شبه منتظم عقب نشر- كلّ مسوّدة من مسوّدات الدستور.

[108] د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- مرجع سابق.

[109] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص50.

[110] لكن لم تكن هذه الآلية ذات جدوى بسبب عدد الجمعيات التي كانت حاضرة على اختلاف توجهاتها وبالتالي غياب التنسيق بينها مما ترتّب عنه ضرورة تدخّل كل واحدة منها على حده ولحسابها فكانت النتيجة أن الوقت الموكول لكلّ واحدة منها كان وجيزاً لا يسمح لا بتقديم كل المقترحات ولا بالدّفاع عنها بتقديم الحجج التي تشفع لها. الأمر الذي خلّف انطباعاً لدى المجتمع المدني بكون هذه الآلية لم تفي بغرضها وأنها كانت صورية. راجع: دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

برغم أهمية هذا المسار التشاركي الذي أظهر مشاركة مجتمعية غير مألوفة في محاولة التأثير على مسودة النص الدستور إلا أن تلك المشـاركة لم تكن فعّالة بالقدر المطلوب. حيث بدا واضـحاً أنه كانت هناك إرادة لإشراك المواطنين في العملية. ولكن أسـفر انعدام التخطيط وغياب منهجية، وإلى حد ما، عدم فهم ما تعنيه المشاركة العامة عن محدودية الفرص المتاحة لمشاركة المواطنين. البداية كانت عند صياغة النظام الداخلي، إذ خُصّص أسبوع في الشهر لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي- للتواصل مباشرة مع المواطنين (الفصل 43). ومع ذلك، فإن "أسابيع التوعية" أو "أسبوع المناطق" لم يتحقق أبدا. لم يكن هناك الدعم الإداري والمالي أو اللوجستي من قبل المجلس الوطني التأسيسي لأنشطة التوعية، التي تُركت للمبادرة والالتزام الفردي للنواب.

في الأشـهر الأولى من عملية صـياغة الدسـتور، أظهر بعض الأعضـاء التزاماً جدياً لتقديم تقارير إلى دوائرهم الانتخابية، وكانوا قادرين على الحشـد من تلقاء أنفسـهم. بينما اعتمد البعض الآخر على هياكل أحزابهم السـياسـية لإعداد الاجتماعات. ولكن من دون أي دعم مؤسـساتي رسـمي ظلت هذه المبادرات نادرة وبدأ المواطنون بالتعبير عن شـكوكهم تجاه عمل المجلس الوطني التأسـيسي-، الذي لم يكن معروفاً ولا مفهوماً. ومن المفارقات، أنه بدلاً من معالجة هذه المسـائل بالتوعية المتزايدة، تم إلغاء الأسبوع المكرس لهذه المهمة تماماً. وبذلك فإن الآلية الوحيدة المتوخاة لتشجيع الاتصال المنتظم والتبادل بين النواب ودوائرهم الانتخابية لم تكن مصممة على نحو أفضل، وانعدمت تماما في آخر الأمر. وفي وقت مبكر، عيّن مكتب المجلس الوطني التأسيسي أحد النواب مسـاعداً لرئيس المجلس، مكلّفا بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني والتونسـيين بالخارج. وقد شـكّل النائب فريق العمل أطلق عدّة مشـاريع للتشـاور مع المواطنين عن طريق وسـائل مختلفة ولكن بدون وجود امكانيات لوجسـتية أو أي دعم، بالإضافة إلى غياب التشجيع الداخلي من المجلس.

علاوة على ذلك، لم تكن الفرص القليلة التي وضـعت لإشراك المواطنين مرفقة بأي حملات إعلامية، وبالتالي ظلت مجهولة إلى حد كبير من العموم. فعلى سبيل المثال، لم تكن آلية التشاور عبر الإنترنت على الموقع الرسمي للمجلس والتي تمّ إطلاقها في أيلول / سبتمبر 2012 - وذلك لتمكين المواطنين من تقديم اقتراحات بشأن قضايا ذات أهمية في الدستور- مرفقة بأي حملات إعلامية أو إشهارية إلّا بمؤتمر صحفي قصير. فكانت النتيجة أنه برغم أن المبادرة بحد ذاتها كانت ايجابية إلا أنها لم تتلق إلا 217 مساهمة فقط على الانترنت[111].

بالتالي لم يكن لعملية المشاركة المجتمعية في السياق الدستوري التونسي- تأثير على الاختيارات التي حددتها اللجان ولم تكن الاسـتشـارات في هذه المرحلة إلاّ شـكلية وصـورية في أغلبها باعتبار أن تحديد مضـامين الأحكام بُني أسـاسـا على مناقشـة وصـياغة مقترحات الأغلبية داخل المجلس[112].

أمّا بالنسـبة لمصر- فقد أنشـأت الجمعية التأسـيسـية صـفحة على الانترنت لتلقي المقترحات، كما شـكّلت "لجنة المقترحات والاتصال والحوار المجتمعي" لتقوم بثلاث مهام أساسـية وهي تنظيم ندوات وجلسـات عامة والمشاركة في ندوات خاصة تهدف إلى التوعية بالدسـتور؛ وتلقي المقترحات من الجمهور؛ إضـافةً إلى عقد جلسـات اسـتماع مع بعض جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة والخبراء من خارج الجمعية التأسيسية.

وعلى الرغم من وجود مخاوف ناجمة عن عدم الثقة فقد شارك الجميع بدايةً في تلك الجلسات. برغم المخاوف من سيطرة حزب الحرية والعدالة بشكل تام وكامل على عملية الحوار المجتمعي والتواصل الرسمي بين الجمعية التأسيسية والجمهور. حيث ترأس لجنة الحوار المجتمعي الأمين العام لحزب الحرية والعدالة، كما أن محاضر جلسـات الاسـتماع التي كانت تعقد في الجمعية التأسيسية كان القائمون على كتابتها من شباب حزب الحرية والعدالة وعلى أجهزة كمبيوتر تحمل شعار الحزب[113].

يكشـف تقييم تلك المرحلة أن الجمعية التأسـيسـية لم تعتد بالآراء والمقترحات التي وصلت اليها في جلسات الاستماع وعبر الانترنت وعبر التواصل المباشر مع أعضاء الجمعية، بل كان ما أطلق عليه "الحوار المجتمعي" مجرد تحصيل حاصل أو محاولة لإضفاء صفة الديموقراطية على عملية استحواذ على السلطة في جوهرها[114].حيث تحولت الجلسات التي كان يتم عقدها داخل الجمعية التأسيسية مع لجنة الحوار المجتمعي إلى جلسات "استماع"؛ فقط أي أنه في معظم الأحيان لم يكن هناك حواراً تفاعلياً حول المقترحات التي يتم تقديمها إلى الجمعية التأسـيسـية. أمّا بالنسـبة لقيام لجنة الحوار المجتمعي بتنظيم جلسـات توعية واسـتماع خارج مقر الجمعية التأسـيسـية في القاهرة والمحافظات. فقد كشـف الواقع أنه لم تكن آلية التنظيم شـفافة بما يكفي.

[111] راجع بشكل كامل في عرض هذه التجربة: عملية صياغة الدستور في تونس . التقرير النهائي . 2011 . 2014 . مركز كارتر . ص 84 . 85.

[112] د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- مرجع سابق.

[113] ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي – مرجع سابق- ص10.

[114] د. هدى الصدّة- الدستور المصري- مرجع سابق.

حيث لم يكن من السهل على الجمهور معرفة مواعيد هذه الفعاليات من خلال موقع الجمعية التأسيسية بسبب بعض المشاكل الفنية فيه، كذلك كان الإعلان عن هذه الفعاليات ضعيفاً جداً. وكانت إحدى الآليات المستخدمة في المحافظات هي التواصل مع المحافظ وتوكيله اختيار المشاركين في جلسة الحوار مع أعضاء الجمعية التأسيسية الذين يزورون المحافظة. واتهم أعضاء أحزاب المعارضة والنقابات المستقلة والناشطين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان هذه الآلية بالعوار، حيث أن المحافظين اقتصروا على دعوة مؤيدي التيارات الإسلامية الممثلة في البرلمان وفي الجمعية التأسيسية[115].

الملاحظ بصد تقييم تلك المرحلة أن لجنة الحوار المجتمعي كانت هي المسؤولة عن تلقي مقترحات ومطالب الجماهير وتجميعها وتصنيفها ثم توزيعها على اللجان المتخصصة داخل الجمعية التأسيسية. وكان من الصعب مع تبني هذه الآلية أن يعرف صاحب الاقتراح ما إذا كان مقترحه وصل بالفعل إلى اللجنة المختصة. أما المقترحات والرسائل التي كانت موجهة إلي أعضاء الجمعية بشخصهم، فلم تكن هناك آلية واضحة لتسليمهم هذه الرسائل. وعند السؤال، اتضح أن كل المراسلات الخارجية تصل إلى مكتب معين وعلى كل عضو في الجمعية أن يبحث ما إذا كان وصل إلى الجمعية ما يخصه أساساً[116].

بتلك الآلية التي تم اتباعها، وبالإشارة الى النصوص الدستورية المضمنة في دستور ٢٠١٢، يتضح أنه لم تحدث مشاركة مجتمعية حقيقية بل إن فكرة المشاركة تحولت الى خدعة سياسية كبرى[117].

ثانياً: الدول التي لم تُوجد آليات للشفافية والمشاركة المجتمعية

تجاهلت التجارب الدستورية في الدول العربية الأخرى النص الصريح على آليات واضحة لضمان الشفافية والمشاركة المجتمعية مفضّلة بذل جهود خجولة ومتواضعة للإيحاء بالالتزام بتلك المبادئ الجوهرية.

بالنسبة للمغرب فقد أعلن الملك في الخطاب الملكي بتاريخ 9 أذار / مارس 2011، الذي تمّ خلاله الإعلان عن الإصلاح الدستوري، عن نيته اعتماد منهج تشاركي مجتمعي في إعداد مشروع الدستور حيث دعا مكونات اللجنة إلى " .. الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن..". وبالفعل تمّ وضع بوابة إلكترونية خصّصت لتقبّل مقترحات وملاحظات المجتمع المدني وبصفة خاصة الجمعيات المدنية والجمعيات النسائية، إلا أنه تمّ لاحقاً العدول عن هذه الأداة بذريعة أن في الأمر خطورة وصعوبة في التحكم وذلك بعد تهجّم بعض مستعملي تلك البوابة الالكترونية على بعض الشخصيات السياسية[118]. وبذلك فقد حرمت اللجنة المواطنين من تتبع نقاشاتها، برغم اقتراح بعض أعضاء اللجنة تنظيم جلسات عمومية للاستماع وهو ما لم يتم الأخذ به[119].

في موازاة ذلك ولتشجيع وتنظيم المشاركة المجتمعية في تلك العملية أعلن الملك في 10 أذار / مارس 2011، وبعد إحداث اللجنة الخاصة المكلّفة بإعداد مشروع الدستور، تشكيل لجنة ثانية سميت "بآلية المتابعة" ترأسها المستشار الخاص للملك ضمّت ممثلين عن الأحزاب السياسية وعن النقابات وتمثّلت وظيفة هذه اللجنة في التنسيق بين أعمال الخبراء وتصوّرات ومطالب الأحزاب السياسية والنقابات. علماً أن إحداث هذه اللجنة أدى إلى تشجيع جانب من المجتمع المدني، وحتى لدى الشارع المغربي الذي أخذ يتداول القضايا الدستورية ويناقشها، كما شاركت في المشاورات والنقاشات التي دارت في آلية المتابعة تلك أغلب الأحزاب السياسية سواء منها تلك التي كانت في المعارضة أو تلك التي كانت في السلطة. فيما عدا حركة العدل والإحسان وبعض أحزاب أقصى اليسار التي قاطعت عملية كتابة الدستور برمّتها.

يكشف الواقع بوضوح أن تلك الآلية التي أنشأها الملك، والتي تكوّنت حينها من أمناء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية المُشاركة في البرلمان، وأُريد لها أن تبدي مظهر الشراكة الدستورية، كانت مُجردة في الواقع من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم. فمنسقها لم يكن إلّا مستشار الملك، ولم تُحدد صلاحياتها بشكل واضح، وكانت مُلزمة بإبداء الرأي فوراً في

[115] ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي – مرجع سابق- ص10.

[116] المرجع السابق- ص11.

[117] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص51.

[118] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[119] محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ - مرجع سابق – ص10.

مضامين مشروع الدستور بعد أن يُعرض عليها شفهياً، ولم تشتغل وفق منهجية مُحددة[120]. ولهذا السبب اعتبرت حركة "20 فبراير/ شباط" أن الهيئة المتمثلة في آلية المتابعة هي مجرّد ذرّ للرماد في العيون اجتمعت حولها أحزاب سياسية في حركة هي أقرب إلى البيعة من المشاركة في صياغة النص الدستوري", وعلى عكس أغلبية الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة آنذاك فإن "حركة 20 فبراير/ شباط" رفضت التعامل مع اللجنة ورفضت تقديم مقترحات لها[121].

وبرغم أن اللجنة الاستشارية كانت قد أعلنت أنها تلقت 185 وثيقة تحوي اقتراحات مختلف الأحزاب والنقابات والجمعيات قبل أن تبدأ العمل على تحرير المشروع الدستوري لتقديمه للملك[122]. إلا أن السرية الكبيرة بقيت سمة عمل تلك اللجنة لدرجة أنه، في أوائل يونيو/ حزيران 2011، وعندما أنهت اللجنة وضع المشروع الدستوري وتحريره وتم تكليف رئيسها بتقديمه إلى الأحزاب السياسية والنقابات، فإن رئيس اللجنة عرض شفهياً الخطط العريضة لمشروع الإصلاح الدستوري لكنه لم يسلم النسخة المحررة من النص لممثلي الأحزاب السياسية والنقابات الذين حضروا هذا اللقاء الذي استغرق أكثر من عشر ساعات ولذلك قرر ممثلو حزبين يساريين (الطليعة والمؤتمر الوطني الاتحادي) وكذلك ممثلو نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن يتركوا الاجتماع اعتراضاً على منهجية العمل[123].

أمّا في ليبيا فقد تعرضت أساليب عمل الهيئة التأسيسية للنقد بسبب سرية مداولاتها ومحاولة بعض أعضائها فرض رغباتهم بدلاً من السعي إلى التوافق[124] ، علماً أن ظروف الحرب والنزاع المسلح والانقسام السياسي الذي لا يزال قائماً حال دون تطبيق حقيقي لمبادئ الشفافية والمشاركة المجتمعية في عملية صياغة الدستور الليبي.

نشرت الهيئة التأسيسية ، بعد ثمانية أشهر من بدء أعمالها، مُخرجات اللجان التي سبق تشكيلها على موقعها الرسمي، بتاريخ 24-12-2014، ورغم أن تلك المخرجات لم تأت بحجم التطلعات وشابها الكثير من القصور والأخطاء، لكن نشرها فتح أبواب النقاش والتفاعل المجتمعي وبيّن وعي الليبيين وأظهر مطالبهم للعلن.

كذلك عقدت الهيئة التأسيسية سنة 2014 عدّة جلسات عامة، لحوالي 400 شخص، لشرح عملية صياغة الدستور لأفراد الشعب الليبي وهي خطوة جوبهت بانتقادات عدّة بسبب عملية التنظيم وآلية إدارة الحوار فيها مما أفقدها فرصة أن تُحقق التشاركية والمشاركة المجتمعية بالفعل، ففي أغلب الأحيان كان يتم الإعلان عن عقد تلك القاءات قبل يوم واحد او يومين من انعقادها، أو لا يتم الإعلان عن ذلك مطلقاً، مما أثّر على عدد وطبيعة الحضور، وغالباً ما كان يتم توجيه دعوات خاصة لحضور تلك اللقاءات وبحيث كانت تُوجّه تلك الدعوات لزعماء القبائل وكبار أبناء المجتمع وحدهم في حين يتم اقصاء بقية أفرد الشعب من النساء والرجال على حد سواء، أيضاً تم تنظيم تلك اللقاءات على صيغة المحاضرات لا الحوارات مما أفقدها الكثير من قيمتها وأهميتها، دون أن نغفل كذلك أنها اقتصرت على مناطق مُحددة في البلاد في حين حالت الظروف الأمنية دون تنظيم تلك اللقاءات في مدن رئيسية كطرابلس على سبيل المثال[125].

برغم اعلان الهيئة التأسيسية عن عقد لقاءات عدّة مع منظمات المجتمع المدني إلا أن شح المعلومات حوّل تلك اللقاءات وعدم توفر المطالب التي طرحت أو نتائجها يجعل من الصعب تقييم عملية المشاركة المجتمعية وفعاليتها ومدى تأثر نصوص مشروعي الدستور بها. فلا أثر لهذه الفعاليات لا من خلال الوثائق أو المستندات أو التقارير التي لم تنشر على موقع الهيئة التأسيسية. بالتالي إن القول بإجراء المشاورات ليس كافيا بل العبرة بكمّها وكيفها وأثرها وفعاليتها ونتائجها وتأثيرها. ومن خلالها يمكن تقديم تقييم فعلي لهذه المشاركة الشعبية وتقييم عمل الهيئة التأسيسية في مدى استجابته وتفاعله وتعامله مع المشاركة الشعبية في وضع نصوص الدستور. كما لا يكفي القول بقيام ديوان الهيئة "بأرشفة كل ما وصل للهيئة من آراء من مواطنين ومقترحات منظمات المجتمع المدني، ومذكرات مؤسسات رسمية" طالما أنها غير متاحة ولا يوجد ما يفيد اطلاع اعضاء الهيئة

[120] المرجع السابق – ص11

[121] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق.

[122] عبد الله الترابي- تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات- مرجع سابق - ص4

[123] المرجع السابق – ص7.

[124] الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات – نادرة الشريف – مرجع سابق- ص 6.

[125] مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية- مرجع سابق - ص22.

عليها وتداولها بينهم. بالتالي فإنه ورغم بعض المبادرات الجدية التي قدمت للهيئة التأسيسية إلا أنه لا يوجد ما يفيد مناقشتها أو التواصل مع مقدميها[126].

علماً أنه واستناداً إلى استبيان أجراه منبر المرأة الليبية من أجل السلام، في مطلع عام 2018، في عدد من المدن الليبية في الأقاليم الثلاثة وفي معرض الإجابة عما هو مستوى المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية الجارية في ليبيا حاليا، فترى نسبة تكافؤ 65,7 % من المستطلع آرائهم أن مستوى المشاركة المجتمعية ضعيف، في حين نسبة تكافؤ 20,2 % يرون أنه لم يكن هناك أي شكل من أشكال المشاركة المجتمعية في وضع مشروع الدستور. بينما نسبة تكافؤ 12,9 % يرون أن مستوى المشاركة المجتمعية كان جيداً، ونسبة تكافؤ 1,1 % يرون أن مستوى المشاركة كان جيدا جداً. علماً أنه بذات الاستبيان وفي معرض الإجابة عن أسباب ضعف المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية أو غيابها، فإن نسبة تكافؤ 32 % يعزون أسباب ضعف المشاركة المجتمعية هو غياب دور الإعلام، بينما نسبة تكافؤ 26,8 % يرون أن قلة الوعي هو أحد أهم أسباب ضعف المشاركة المجتمعية، فيما رأت نسبة تكافؤ 24,5 % أن الإحباط هو أحد أهم أسباب ضعف المشاركة المجتمعية، في حين رأت نسبة تكافؤ 16،7 % أن السلبية هي أحد أهم أسباب ضعف المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية[127].

في الجزائر غابت الشفافية أيضاً عن مجمل عمل لجنة تعديل الدستور حيث أشارت معظم الدراسات المرتبطة بهذه المرحلة إلى أن اللجنة كانت "تعمل في سرّية تامة، ولا يُعرف مكان اجتماع أعضائها، ولم يرشح أي شيء عن تفاصيل مهمتهم. بل أنه لا رئيس الوزراء ولا وزراؤه على علم بتفاصيل مشروع التعديلات الدستورية. بل حتى المدنيين في رئاسة الجمهورية يجهلون تفاصيل مشروع التعديل الدستوري باستثناء شقيق الرئيس والسكرتير الخاص للرئيس".[128] كما لم تتوفر محاضر متاحة لمناقشات تعديل الدستور سواء في مشاورات اللجنة الأولى، الأكاديمية المتخصصة، أو في مشاورات اللجنة السياسية اللاحقة.

ترى الآراء المؤيدة للسلطة الجزائرية حينها أن المشاركة المجتمعية كانت متحققة بالفعل في تلك العملية الدستورية إذ أن ديوان رئاسة الجمهورية كان قد فتح الباب أمام الشخصيات الوطنية و الأحزاب السياسية بمختلف انتماءاتها للمشاركة في عملية إعداد الدستور الجديد للبلاد . كما أن " الأحزاب السياسية و ممثلي المجتمع المدني كلهم "شاركوا مشاركة واسعة بمناسبة فتح النقاش والحوار في صيف 2011 الذي مس كل الفعاليات[129]." بالتالي ،تخلص تلك الآراء، إلى أن التعديلات الدستورية التي تمت كانت نتيجة عملية تشاركية وتشاورية شفافة وهو ما أشار له خلال الندوة الصحفية التي خصصت لشرح مضامين التعديل الدستوري، مدير ديوان الرئاسة أحمد أويحيى، الذي أكّد أن الوثيقة المقترحة تعكس مقترحات 80% من الطبقة السياسية المعبر عنها خلال المشاورات التي أجرتها الرئاسة عام 2014.

بالمقابل تركزت انتقادات المعارضة هنا على أن السرية الذي أحاط بالعملية ككل ينفي الالتزام بأي من معايير التشاركية والشفافية والمشاركة المجتمعية الواجبة الاتباع وهو ما أدى إلى إعلان الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية، على غرار رؤساء الحكومة السابقين، مقاطعة عملية المشاورات حول التعديلات الدستورية وهو ما أثّر سلباً على نوعية المشاورات السياسية[130] .

الملفت أن هذا الجدل السياسي المحتدم بين الموالاة والمعارضة قابله عزوف شعبي عن الاهتمام به وإبداء الرأي حوله ، لأن عرض وثيقة التعديل الدستور تم مع بداية تطبيق قانون المالية الجديد، الذي أقرّ زيادات في أسعار العديد من المواد الأساسية أهمها الوقود، وبات حديث الجزائريين الأوحد عن كيفية مواجهة الوضع الاقتصادي الجديد.وهو ما يعزز القناعة بأن العملية الدستورية التي تمت تؤكد إعادة إنتاج التجربة الجزائرية في كتابة الدساتير كالارتباط بالأزمة، وإبعاد المواطنين عن المشاركة، والاهتمام بالشكلية النصية على حساب روح الدستور[131].

أمّا في الأردن فقد أشارت اللجنة الملكية الأردنية لتعديل الدستور في تقريرها الختامي إلى أنها استقبلت" ..عدداً كبيراً من الأراء القانونية والدستورية مُتضمّنة لمجموعة هامة من الاقتراحات لتعديل بعض النصوص والمبادئ أو الإضافة إليها، وقد

126 عزة كامل المقهور - السردية الدستورية الليبية (من العام 2011 حتى اليوم) – مرجع سابق.

127 ليبيا بعد سبع سنوات من الانسداد. آفاق المرحلة الانتقالية وخارطة الطريق – مرجع سابق – ص71-72.

128 فتحي بولعراس . مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف، والاحتمالات الممكنة . مركز الجزيرة للدراسات . 26 مايو / أيار 2013 . ص 2.

129 تصريح العياشي دعدوعة، القيادي في حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم ـــ انظر : مستقبل تعديل الدستور في الجزائر بتوابل ولاية رابعة لبوتفليقة . الرابط الالكتروني:

https://www.alhurra.com/a/algeria-constitution-bouteflika/221996.html

130 د. ناصر الجابي . التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة . مرجع سابق . ص 7.

131 المرجع السابق - ص 3.

تابعت كذلك باهتمام ما كُتب أو نُشر حول هذا الموضوع في وسائل الاعلام المُختلفة من أبحاث ومقالات ومناقشات. وقد شكّلت كل هذه الاقتراحات والأراء إثراء هاماً بالأفكار والتعديلات واستفادت اللجنة استفادة كبيرة من معظم هذه المقترحات والأراء[132]". كما قامت أيضاً بتوجيه رسالة شكر وتقدير إلى كل من أرسل اقتراحاته واسهاماته ودراساته إلى اللجنة[133]". وفي مقابلة لرئيس اللجنة بثها التلفزيون الأردني يوم الأحد بتاريخ 14-8-2011، تم سؤاله عن مدى أخذ اللجنة للمقترحات والتصورات التي تقدت بها العديد من القوى السياسية؟ فكان ردّه هو التأكيد على أن اللجنة درست دراسة عميقة كل المقترحات والتصورات التي وردت من أبناء الشعب وهيئاته والمختصين بالدستور والقانون[134]. ولكن دون توضيح مدى الأخذ بها من عدمه.

تركزت الانتقادات بهذا الصدد في سياق التجربة الأردنية إلى أن مداولات اللجنة كانت سرية. ولم يراعِ تشكيل اللجنة مبادئ المشاركة الشعبية، ولم يتضمن إجراء أية حوارات مجتمعية حقيقية أو حتى شكلية تسبق إحالة مقترحات تلك اللجنة من تعديلات على الدستور إلى مجلس الأمة. وبالرغم من أن بعض مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة قد قدمت مقترحات إلى اللجنة، إلاّ أنه لم تكن هنالك آلية مؤسسية للتشاور مع الأطراف المختلفة حول التعديلات الدستورية، التي تم توجيه مجلس الأمة لإقرارها خلال شهر واحد، وهو ما التزم به مجلس الامة فعلًا، وهو ما يؤشر على الطريقة التي تم بموجبها إقرار تلك التعديلات الدستورية بغياب تام للمشاركة الشعبية. بمعنى أن طريقة إقرار التعديلات الدستورية في العام 2011 تمت بذات الأساليب التي كانت تتم بها التعديلات طوال فترة الأحكام العرفية بغياب أية مشاركة شعبية حقيقية[135].

بالنسبة لسورية فقد ركّزت الانتقادات ، التي استهدفت مسار العملية الدستورية السورية لصياغة دستور 2012 ، على غياب الشفافية والمشاركة المجتمعية بشكل مطلق سواء أثناء صياغة الدستور ، وهي عملية كانت تتم اجتماعاتها وسط سرية وتكتم شديد " رغم تعيين ناطق رسمي بإسم اللجنة" ، أو حتى أثناء الاستفتاء عليه وبعد إقراره ، نظراً لعدم وجود أو نشر محاضر اجتماعات ومناقشات أعضاء لجنة صياغته وبرغم مضي أكثر من عقد على إقراره ، فضلاً عن " عدم طرح مشروع الدستور على النقاش العام في وسائل الإعلام والمراكز والمؤسسات الثقافية والجامعات لإظهار حسناته وسيئاته أمام الراي العام[136]". خلافاً لما هو متبع عند صياغة الدساتير عالمياً حيث يتعين إخضاع مسودته ومشاريعه إلى نقاش وحوار تجريه حوله وسائل الإعلام والصحافة والمنتديات الثقافية والهيئات النقابية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني والأهلي ومختلف الجهات ذات العلاقة، بحيث يُشبع دراسة وحواراً ونقاشاً شعبياً يشمل الملاحظات عليه من قبل هذه الفئات جميعها، وتتحقق صورة واضحة عنه وعن مضمونه لدى جميع الناخبين من أبناء الشعب، بحيث يتاح لهم إبداء آرائهم الحقيقية والأقرب للصحة والموضوعية بالرفض والقبول خلال الاستفتاء، وقد درجت معظم دول العالم بل كل دول العالم المعاصرة، على إتباع هذه المراحل والتقاليد . وهو ما لم يتبع في سورية " وكل ما قامت به الحكومة، برأي معارضيها، هو نشر نص الدستور ونشر آيات المديح والثناء عليه"[137].

برغم أن الأراء المؤيدة للمسار الدستوري الذي تم اتباعه كانت ترى أن معايير الشفافية في تلك المرحلة كانت متحققة فعلاً حيث أن "الاستفتاء رافقه عملية شرح ونشر وعي ومشاركة، ربما ، ليس لكل السوريين حيث لم يكن بالإمكان الوصول للجميع إمّا لأسباب أمنية ولوجستية أو لكون هناك أشخاص لم يكونوا معنيين أو مهتمين بالعملية الدستورية وهو ما ينسجم مع وجود ظاهرة موجودة مسبقاً في سورية وهي تضاؤل الاهتمام بالعمل العام والانتخاب حتى أن نسبة المشاركة بالانتخابات في بعض المناطق ، قبل الحرب ، لم تكن تزيد عن 5 % "[138].

يكشف كل ما سبق أن التجارب الدستورية العربية لم تستطع الوفاء بمتطلبات توفير الشفافية اللازمة للعملية الدستورية، كما لم تنجح في الوفاء بمعايير ومتطلبات المشاركة المجتمعية في مسار تلك العملية.

[132] المذكرة الايضاحية لمراجعة دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 الصادرة في سنة 2011 – منشورة بالكامل في صحيفة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 15 – آب – 2011 – رقم العدد 15839- رقم الصفحة 9.

[133] المذكرة الايضاحية لمراجعة دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 الصادرة في سنة 2011 – منشورة بالكامل في صحيفة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 15 – آب – 2011 – رقم العدد 15839- رقم الصفحة 10.

[134] تفريغ كامل ومقروء لنص المقابلة منشور في منشورة بالكامل في صحيفة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ 15 – آب – 2011 – رقم العدد 15839- رقم الصفحة 15.

[135] عمر العطعوط - التعديلات الدستورية في الأردن، انقلاب على النظام البرلماني؟ - مرجع سابق.

[136] بيان صادر عن هيئة التنسيق الوطنية حول " الاستفتاء على الدستور الجديد المزعوم" . المكتب التنفيذي . دمشق في 26/ 2/2012.

[137] حسين عودات . حول مشروع الدستور السوري . مرجع سابق.

[138] د. إبراهيم درّاجي- سورية. دستور الأزمة أم أزمة الدستور - ورقة جامعة لندن.

ومع الإقرار بوجود تباينات واختلافات في كيفية تعامل الدول العربية ذات العلاقة مع هذه المسألة، إلا أنها بالنتيجة تتفق في الفشل بالوفاء بهذا الالتزام مع التزامها جميعاً بالإقرار بأهميته حيث لم يُجادل أي طرف بهذا، في حين سعى الجميع للزعم بأنهم أوفوا بهذا الالتزام سواء من خلال انشاء آليات مفترضة لتفعيله، كما حدث في التجربتين التونسية والمصرية، أو من خلال القيام بأنشطة حوارية هزيلة والترويج لها على أنها تجسيد حقيقي لمعايير الشفافية والمشاركة المجتمعية اللازمة.

في حين تكشف الممارسات والسوابق الدولية أن ثمة شروط وبيئة سياسية وقانونية واجب تحققها للوفاء بهذا الالتزام:

تبدأ تلك الشروط بالنص صراحة على الالتزام بالقيام بعملية المشاركة المجتمعية، أثناء صياغة الدستور أو تعديله، وذلك في صلب المواثيق المنظّمة لتلك العملية سواء أكانت دستور مؤقت أو انتقالي، أو قانون وطني، أو مرسوم رئاسي، أو النظام الداخلي للجمعية التأسيسية أو الجهة المكلّفة بالعملية الدستورية. و مثال ذلك المرسوم الرئاسي في أفغانستان والذي اعتبر من مهام اللجنة الدستورية (تيسير المعلومات العامّة المتعلّقة بعمليّة وضع الدستور وتشجيعها أثناء فترة عملها كلها؛ عقد مشاوراتٍ شعبيّة في كل مقاطعة أفغانيّة، ومع اللاجئين الأفغان في إيران وباكستان، وحيثما أمكن في البلدان الأخرى للحصول على آراء الأفغان المتعلّقة بطموحاتهم الوطنيّة؛ تلقّي اقتراحات مكتوبة من الراغبين في الإسهام في العمليّة الدستوريّة من الأفغان أفرادًا ومجموعات داخل أفغانستان وخارجها؛ إجراء دراساتٍ – أو تفويض جهاتٍ أخرى بإجراء دراسات – تتعلّق بخيارات مشروع الدستور؛ إعداد تقرير يحلل آراء الأفغان التي يتمّ الحصول عليها أثناء المشاورات الشعبيّة، وإتاحة التقرير للجمهور؛ (توزيع مشروع الدستور، وتثقيف الشعب به). و الملاحظ في هذا المرسوم أن المشاورات المجتمعية لم تكن قاصرة على المواطنين داخل البلاد بل أنها تشمل أيضاً اللاجئين الأفغان حيثما وُجدوا وتحديداً في إيران وباكستان وهما أكثر دولتين استضافةً للاجئين الأفغان وقتها. أيضاً يُحسب لهذا الأمر الرئاسي أن ألزم اللجنة الدستورية ليس فقط بإجراء عملية المشاورات المجتمعية بل باستثمار نتائج هذه المشاورات والاستفادة منها حيث فرض عليها إعداد تقرير يحلل أراء الأفغان التي تم الحصول عليها نتيجة المشاورات للاستفادة منها[139].

تبدو أهمية النص في الوثيقة المنظمة للعملية الدستورية على إجراء هذه العملية واستثمار نتائجها أيضاً في أن الجهة القائمة على التنفيذ ستكون عندئذ مُلزمة بالقيام بهذه العملية. والأهم من هذا أن هذه المشاورات أصبحت في بعض الدستور مصدراً من مصادر الدستور الجديد وهو ما تكشفه لنا التجربة الاوغندية في هذا المجال. ففي العام 1995 تم تكليف اللجنة الدستوريّة في أوغندا بتحقيق "توافقٌ وطني في الآراء" بشأن المسائل الدستوريّة، وتكليفها أيضاً ".. بالتماس آراء الشعب بعقد اجتماعاتٍ ومناقشاتٍ شعبيّة، وعقد حلقاتٍ دراسيّة وحلقات عمل، واستخدام أي شكل آخر للحصول على آراء الشعب"، وكذلك "دراسة الدستور [المعمول به] واستعراضه"، لتقديم اقتراحات بشأن دستورٍ جديدٍ من أهدافه "أن ينشئ نظام حكمٍ حرّاً وديمقراطياً يكفل الحقوق والحريات الأساسيّة للأوغنديين". وهو ما التزمت به اللجنة التي بيّنت في تقريرها النهائي أنها استخدمت أربعة موارد رئيسيّة لإعداد توصياتها بشأن دستورٍ جديد. وكانت هذه الموارد هي أراء الشعب؛ والدراسة التي اضطلعت بها اللجنة "لثقافاتنا وتاريخنا المشترك، والمشاكل، وتطلعات الشعب "؛ و"استعراضها الإلزامي للدستور الحالي "؛ و"إجراء دراسة مقارنة للترتيبات الدستوريّة في بلدان أخرى[140]".

أيضاً ينبغي أن تشمل عملية المشاركة المجتمعية في إعداد الوثيقة الدستور " كل فئات الشعب"، وهذا هو الأمر الطبيعي والمنطقي لكون وجوب هذه العملية أن تتسم بالشمولية وتطال الجميع دون أي إقصاء أو استثناء أو تمييز. علماً أن نجاح تلك العملية في تحقيق الهدف منها يتوقف على صدق وإرادة وتخطيط القائمين على عملية المشاركة المجتمعية والعملية الدستورية ككل، إذ يتوقف التأثير والفاعلية على النهج الذي تتّخذه هيئة صنع القرار في جمع وتحليل الآراء الشعبيّة، والأهمّيّة التي تولّيها لها، وطريقة معالجة الهيئات الرسميّة (اللجان الدستوريّة، والجمعيّات التأسيسيّة) للاقتراحات الشفويّة أو المكتوبة التي تقدّم إليها.

تكشف التجارب الدستورية العربية محل الدراسة أن كل تلك المتطلبات لم تتحقق في جميع الدول ذات الصلة، حيث غاب الالتزام الواضح بالنص القانوني الملزم لإجراء عملية المشاركة المجتمعية والاستفادة منها، كما تم اقصاء صريح لبعض القوى السياسية أو المجتمعية عن المشاركة في ذلك المسار إما باستبعاد صريح أو بدفعه للانسحاب منه، دون أن نغفل أن من قام من الدول العربية، محل الدراسة، بعملية المشاركة المجتمعية قام، بأفضل حالاته، بمجرد الاستماع المجرد أو استلام المطالبات الشعبية ولكن دون تحليلها واستثمارها وتبنيها او تفنيدها وبيان عدم الأخذ بها. وبحيث تحولت عملية المشاركة المجتمعية في التجاوب الدستورية العربية محل الدراسة إلى غاية بحد ذاتها، بدلاً من أن تكون وسيلة لغاية أسمى هي ضمان مشاركة الشعب، وترسيخ قيم الديمقراطية والتشاركية، وتعزيز شرعية الوثيقة الدستورية التي تم انتاجها.

[139] راجع في هذا: د. إبراهيم درّاجي - سورية بدائل دستورية – مرجع سابق – ص 79.

[140] وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية . مرجع سابق . ص 114 – 115.

ظهرت تداعيات هذا التغييب المتعمد لعملية المشاركة المجتمعية في التطورات الدستورية اللاحقة التي شهدتها الدول العربية محل الدراسة.

فعندما تم تطبيق الدساتير الجديدة لم يشعر بها الشعب لأنه كان مُغيباً عن انتاجها وتبنيها.

وعندما تم تعديل تلك الدساتير أو الغائها كلّياً، كما حدث في أكثر من دولة عربية محل الدراسة، لم يتحرك الشعب أيضاً للدفاع عن ما يُفترض أنه دستوره. لأن الشعب لم يشعر أبداً أن شريك فاعل ومؤثر في اعتماد تلك الوثيقة التي يُفترض أن تكون عقداً اجتماعياً بين الدولة ومواطنيها، فتحول، بفعل تغييب المشاركة المجتمعية، إلى عقد اذعان من طرف واحد، هو الدولة، التي تقوم بفرضه على مواطنيها الذين باتوا، مجرد محل لتطبيق تلك النصوص، بدلاً من أن يكونوا شركاء في صناعتها وتبنيها!

بالمقابل تكشف الأرقام التالية عن فعالية المشاركة المجتمعية أثناء إعداد الدستور الدائم لجنوب افريقيا في مرحلة ما بعد انتهاء مرحلة التمييز العنصري التي عانت منها البلاد لعقود [141]:

[141] راجع بشكل كامل في عرض هذه التجربة:
الدروس المستفادة من تجارب سنّ الدساتير: العمليّات القائمة على مشاركة شعبيّة واسعة . مرجع سابق . في ص 8 - 9
وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية . مرجع سابق . ص 93 – 94.

أرقام من تجربة المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية بجنوب افريقيا ١٩٩٤ – ١٩٩٦	
٣٠ مليون	نسمة سمعوا عن العمليّة الدستورية
٢٠ مليون	نسمة علموا أنّه كان في وسعهم تقديم اقتراحات
١٢مليون	نسخة من الدستور النهائي تم توزيعها مجانياً
١٠ مليون	مواطن وصل إليه البرنامج الاذاعي.
٧ مليون	نسخة من الدستور مرفقة بالصور والرسومات تم طباعتها لفائدة الأميين في البلاد.
٤٥ مليون	نسخة من مسودة الدستور تم توزيعها مجاناً
١١٧ ألف	شخص تواصلوا مع أعضاء المجلس التأسيسي.
١٦٠ ألف	نسخة تَوزّع اسبوعياً من رسالة اخبارية دستورية سُميت " الحديث الدستوري ".
١٣ألف	اقتراح قدّمها المواطنون حول مضمون الدستور.
١٠ آلاف	مواطنٍ استخدموا هاتفاً سُمي "هاتف حديث الدستور " للاتّصال، وتقديم اقتراحات، أو تلقّي معلومات.
١ ألف	ورشة إرشاد تم تنظيمها خلال عام.
٦٠٠	منظمة مجتمع مدني شاركت بالعملية.
٤٨٦	حلقة عمل للتثقيف بالدستور.
١١	لغة رسمية تم ترجمة النص النهائي من الدستور.
٨	لغات كان ينطق بها برنامج اذاعي أسبوعي للاتّصال حول الدستور
٤	أشهر مدّة التخطيط لعملية المشاركة

تكشف هذه التجربة والأرقام ضآلة عمليات المشاركة المجتمعية التي تمت في الدول العربية محل الدراسة، مقارنةً بما حدث في جنوب افريقيا، التي كانت تعاني من مشاكل وتحديات تفوق تلك التي عانت منها غالبية دول الدراسة، فضلاً عن تنوعات كبيرة لغوية وقومية واثنية، وامتدادات جغرافية كبيرة، وبرغم ذلك نجحت بتصميم وتنفيذ عملية مشاركة مجتمعية تُصنّف بأنها من أكثر التجارب الناجحة للمشاركة المجتمعية في العملية الدستورية بالعالم.

القسم الخامس: المشاركة الشعبية في تحديد آلية إقرار الوثيقة الدستورية

لا شك في أن طريقة إقرار الوثيقة الدستورية تشكّل عنصراً أساسياً من شرعيتها، وإذا كان يتم دوماً التأكيد على وجوب الحفاظ على " الملكية الوطنية" للوثيقة الدستورية فإن ما يتم تغييبه، في حقيقة الأمر، هو تعظيم الإحساس " بالملكية الشخصية" لتلك الوثيقة. وهي المُلكية التي تأتي من خلال إحساس كل مواطن ومواطنة بأنه معني بتلك الوثيقة وأنه كان طرفاً مشاركاً، إن لم يكن بصناعتها، فبالتصديق عليها. علماً أن الإحساس " بالملكية الشخصية للوثيقة الدستورية" يُعزز من إمكانية الخضوع لها مستقبلاً، طالما أن الانسان كان شريكاً بقبولها والموافقة عليها من جهة، كما يعزز أيضاً من إمكانية حمايتها والدفاع عنها من أي تغييب أو تعديل غير شرعي. فكل انسان معني دوماً ومستعد للدفاع عما يؤمن أنه شريك بملكيته.

المقصود بالمشاركة الشعبية بهذا الصدد هو تحديد مصدر الجهة التي حددت آلية اعتماد الوثيقة الدستورية؟ وهل كان ذلك التحديد نتيجة عملية تشاركية ساهم فيها الموطنين والمواطنات بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟ إضافةً إلى بيان ما إذا كانت آلية الإقرار التي تم اعتمادها تسمح بالمشاركة الشعبية في مسارها؟ وتمنح الشعب صلاحية حقيقية لرفضها أو اقرارها؟

ينبغي التمييز ضمن هذا السياق ما بين الدول العربية، محل البحث، التي تبنت دساتير جديدة من جهة، والدول العربية الأخرى، محل البحث، التي اكتفت بإدخال تعديلات دستورية محدودة على دساتيرها القائمة والتي استمرت فعلاً من جهة ثانية.

أولاً: لدول التي تبنت دساتير جديدة

يتم إقرار الوثائق الدستورية الجديدة، وفقاً للأسلوب الديمقراطي، بأحد طريقتين إمّا من خلال أسلوب الجمعية التأسيسية، أو عبر اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء التأسيسي.

بمقتضى أسلوب الجمعية التأسيسية تقوم الأمة صاحبة السيادة بتفويض ممارسة سيادتها لممثّلين عنها (المجلس التأسيسي أو الجمعية التأسيسية أو المؤتمر الدستوري) يتولون باسمها ونيابةً عنها وضع قواعد نظام الحكم في البلاد، بحيث يُعدّ الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة المنتخَبة الممثِّلة للأمة وكأنه صادرٌ عن الأمة بمجملها، وعلى ذلك يكتمل الدستور ويصبح نافذاً بمجرد وضعه وإقراره من قبل هذه الهيئة، مما لا يتطلب بعد ذلك عرض وثيقة الدستور على الشعب لاستفتائه فيها أو أخذ موافقته عليها[142].

في حين يُشير الاستفتاء التأسيسي- إلى " الاستفتاء الذي ينصبّ على مشروع دستور معين لحكم الدولة، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب، وإذا رفضه زال ما كان له من اعتبار بصرف النظر عمَّن قام بوضعه ولو تعلَّق الأمر بجمعية تأسيسية منتخبة من الشعب". وبالتالي فأن أسلوب الاستفتاء التأسيسي- يمرّ بمرحلتين أولهما مرحلة إعداد مشروع الدستور، ويتولى القيام بهذه المهمة إما جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب أو لجنة فنية تعيّن الحكومة أعضاءها. ويعدّ ما تضعه هذه الجمعية أو تلك اللجنة من قواعد نظام الحكم في الدولة مجرد مشروع للدستور يفتقر إلى صفَتَيْ النهائية والنفاذ. وأمّا المرحلة الثانية، مرحلة سريان ونفاذ الدستور، فتبدأ هذه المرحلة بمجرد اقتران مشروع الدستور بموافقة الشعب بعد عرضه عليه في استفتاء عام.

تبنت تونس، وحدها، أسلوب الجمعية التأسيسية، لاعتماد وثيقتها الدستورية الجديدة حيث نص القانون التأسيسي- الخاص بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والصادر سنة 2011 على آلية المصادقة على هذا الدستور فبيّن أن المجلس الوطني التأسيسي- "يُصادق على مشروع الدستور فصلاً فصلاً بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجددا يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين[143]". وقد مكّن التوافق من إقرار الدستور صلب المجلس الوطني التأسيسي- ودون اللجوء إلى الاستفتاء الذي كان مطروحا نصاً وواقعاً حيث حصل مشروع الدستور عند عرضه للتصويت في الجلسة العامة ومنذ القراءة الأولى على موافقة 200

[142] د. حسن البحري . القانون الدستوري . مرجع سابق - ص 149 وما بعدها.
[143] الفصل الثالث - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

نائب من مجموع 216 وهو ما جعله يحظى بأغلبية واسعة صلب المجلس فاقت الأغلبية المشروطة قانونا للمصادقة ويكون بذلك قد استوفى شروط اعتماده كدستور جديد للبلاد[144] وفقا لأحكام القانون التأسيسي الخاص بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

في حين اعتمدت مصر، وسورية، وليبيا، واليمن أسلوب الاستفتاء التأسيسي لاعتماد دساتيرها الجديدة.

ففي مصر و بمقتضى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 30 مارس/أذار 2011 تم تبني خيار تشكيل جمعية تأسيسية مُنتخبة لكتابة دستور 2012، على أن يُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه[145] ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء[146]". وهو ما تم لاحقاً بالفعل حيث تم الاستفتاء على الدستور على مرحلتين في ١٥ و٢٢ ديسمبر / كانون الأوّل ٢٠١٢ وأقر في٢٥ ديسمبر/ كانون الأوّل ٢٠١٢، حيث شارك في الاستفتاء ٣٢.٩٪ من الناخبين ووافق عليه ٦٤٪ واعترض ٣٦٪.

أمّا في سورية فقد اكتفى القرار الجمهوري رقم (33) لعام 2011 الصادر عن رئيس الدولة بخصوص تشكيل لجنة صياغة الدستور بالإشارة إلى أن وظيفة تلك اللجنة إعداد مشروع دستور للجمهورية العربية السورية تمهيداً " لإقراره وفق القواعد الدستورية" وبعد أن أتمت اللجنة صياغة مشروع الدستور الجديد وسلمته لرئيس الجمهورية أصدر الرئيس المرسوم الرئاسي رقم 85 لعام 2012 القاضي بتحديد يوم الأحد الواقع في 26 شباط. فبراير 2012 موعداً للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية الجديد. وهو ما رفضته قوى المعارضة حينها حيث ترافقت الدعوة الرسمية للاستفتاء على الدستور مع دعوات مماثلة من قوى المعارضة و بعض منظمات المجتمع المدني، في الداخل والخارج، لمقاطعة عملية الاستفتاء على الدستور لأن ".. مشروع الدستور يطرح للاستفتاء فيما البلاد تغلي سياسيا وتدوي الانفجارات في مناطق كثيرة منها، وتُنشر الدبابات والمدرعات والجنود في كل مكان، وتطغى أصوات القنابل والقذائف والرشاشات على كل صوت آخر في العديد من المدن والبلدات [147] ". برغم ذلك تمت عملية الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد في التاريخ المُحدد وبنهاية ذلك اليوم بتاريخ 26 / 2 / 2012 أعلن وزير الداخلية أنه نسبة الذين وافقوا على مشروع الدستور الجديد قد بلغت 89.4% من عدد المستفتين[148].و إثر ذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم 94 للعام 2012 لجعل الدستور الجديد نافذاً من تاريخ 27-2-2012 .

أيضاً تبنت ليبيا[149] واليمن كذلك خيار الاستفتاء الدستوري وهو ما لم يتم بعد بسبب استمرار الأزمة والصراع في كلا البلدين.

ففي ليبيا تضمّنت الفقرة السابعة من المادة 30 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 آب / اغسطس 2011 في صيغته الأصلية ، قبل تعديله، بأنه "يعتمد الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ويطرح للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال 30 يوم من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر فإن وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ويعتمده المؤتمر الوطني العام وإذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلّف التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرّة أخرى للاستفتاء ..." وبرغم ادخال عدّة تعديلات لاحقة على ذك الإعلان الدستوري إلا أن آلية الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإقراره لا تزال هي المعتمدة لغاية الأن.

وأمّا في اليمن فقد جاء في قرار رئيس الجمهورية المتعلق بتشكيل اللجنة الفنية المعنية بالدستور وتحديد اختصاصاتها أن على اللجنة الفنية " تحديد آلية الاستفتاء على الدستور الجديد". وقد اختارت بالفعل مسودة الدستور أن يكون طريق إقرارها عبر استفتاء شعبي عام. كما تم رفض مقترح أن يكون إقرارها عبر توافق سياسي بين أطراف الصراع، مع العلم أن أي استفتاء شعبي عام لن يتم أساساً إلا بعد توافق أطراف الحرب على إجراء ذلك الاستفتاء[150].

[144] د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض- مرجع سابق.

[145] د. رمزي الشاعر- النظام الدستوري المصري. دراسة تحليلية لدستور 2014 المُعدّل في 2019 مُقارناً بالدساتير السابقة – مرجع سابق- ص 528.

[146] المادة 60- الإعلان الدستوري في مصر 30 مارس 2011.

[147] بيان صادر عن هيئة التنسيق الوطنية حول " الاستفتاء على الدستور الجديد المزعوم" . المكتب التنفيذي . دمشق في 26/ 2/2012.

[148] د. إبراهيم درّاجي - سوريا. بدائل دستورية – مرجع سابق- ص59.

[149] د. يوسف شاكير – ليبيا. ثلاث سنوات انتقالية دامية – مرجع سابق - ص 52 .

[150] د. عباس محمد زيد - المسار الدستوري في اليمن بعد ثورة 2011م – مرجع سابق.

ثانياً: الدول التي اكتفت بتعديلات دستورية

تُحدد الدساتير عادةً الآلية الواجب اتباعها عند تعديل الدستور وذلك سواء لجهة الجهة التي تملك صلاحية المبادرة بالتعديل، أو الية اقراره وتتراوح تلك الآليات ما بين منح البرلمان ذاته، منفرداً أو بغرفتيه إن وجدت، صلاحية إقرار التعديل، وفق آلية مُحددة وأغلبية خاصة، أو تمنح هذه الصلاحية للشعب مباشرةً عبر استفتاء يتم الدعوة له.

استناداً لذلك تم إقرار تعديل الدستور في كل من الأردن، والجزائر، والبحرين، والمغرب وفق الآلية المنصوص عليها في نصوص تلك الدساتير ذاتها والتي كانت تستلزم مجرد موافقة البرلمان في كل من الأردن والجزائر والبحرين، في حين كان النص الدستوري المغربي يقتضي عرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه.

ففي المغرب أعلن الملك المغربي محمد الخامس في خطاب 9 أذار / مارس 2011 عن عملية إصلاح دستوري شامل، لعرضه على الاستفتاء الشعبي حال انتهاء اللجنة التي عيّنها من كتابته. وفي 17 يونيو / حزيران 2011 أعلن الملك الاستفتاء ودعا الشعب إلى التصويت بنعم على مشروع الدستور نظراً لما فيه محاسن ومميزات دون ادنى إشارة إلى حرية الاختيار بين التصويت بنعم أو لا. واثر ذلك تم استعمال الموارد العمومية للدعوة إلى التصويت بنعم على مشروع الدستور كما لم تنفتح وسائل الاعلام العمومي على كل من لهم موقف رافض للدستور[151].

بذلك تم الحشد، سياسياً واعلامياً، لإقرار هذا الدستور ودفع المواطنين لتأييده ففي موعد إجراء الاستفتاء كان المغرب يضمّ 35 حزباً سياسياً أظهرت بغالبيتها دعماً كبيراً لمشروع الدستور وطلبت من أعضائها التصويت ب"نعم" دون أن تدخل بأي نقاشات حول مضمون مشروع وثيقة الدستور و تحديداً تلك الفصول الرئيسية المتعلقة بصلاحيات الملك، المادتين 19 و 23 من دستور 1996[152] ، كما ناشدت وسائل الإعلام ومعظم الصحف الحزبية المواطنين المغاربة بالتصويت على الدستور الجديد ب "نعم". واستغلت الدولة كل امكانيتها وخصوصاً وسائل الاعلام العامة لحث المغاربة على التصويت لصالح الدستور وحتى المساجد تم تعبئتها للدعاية للتعديل الذي اقترحه الملك وتدخل الأئمة بقوة لحث المصلين على الموافقة على المشروع الذي عرضه عليهم أمير المؤمنين[153].

بالمقابل رفضت القلّة من الأحزاب السياسية ومن بعض مكونات المجتمع المدني مشروع الدستور، كما رفضت المنهج الذي اتبع لكتابته، فدعت إلى مقاطعة الاستفتاء عليها. علماً أن موقفها هذا تمت مواجهته بصورة عدائية من قبل السلطة وأجهزتها العميقة، حيث اشتكى معارضو تلك التعديلات الدستورية من تقلص مساحة التعبير التي كانوا يتمتعون بها ليعرضوا مواقفهم واعتراضاتهم، فتمت محاصرة المظاهرات التي تمّ تنظيمها للدعوة إلى المقاطعة بأسلوب دفع البعض إلى الإقرار بأن الممارسات التي رافقت الحملة حول الاستفتاء لم تكن تختلف عن تلك التي ميّزت النظام المغربي في عهد الملك الحسن الثاني[154]. حيث بدا الاستفتاء أشبه بلحظة تجديد للبيعة التقليدية بين السلطان ورعاياه. ومن هذا المنظور بدا التصويت بنعم وكأنّه قسم ولاء يربط الشعب المغربي ربطاً وثيقا بملكه وهي حقيقة تضع الملك بمنأى عن أي انقسامات وفوق الدستور"[155].

أيضاً في الجزائر أثارت طريقة إقرار التعديلات الدستورية الجدل والانقسام حيث لم يتم إشراك أو مشاورة الشعب بها عن طريق عملية الاستفتاء. إذ طالبت بعض الأحزاب بضرورة المصادقة على التعديلات عن طريق استفتاء شعبي وعدم الاكتفاء بمصادقة البرلمان المتهم من قبل جزء كبير من المعارضة بعدم الشرعية[156]. وهو ما لم يتم الالتزام به إذ لجأت الحكومة إلى طريقة منصوص عليها في الباب الرابع من الدستور تجنبهم اللجوء إلى الشعب لاستفتائه بالتعديل الدستور المقترح حيث يتضمن الباب

[151] محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ - مرجع سابق – ص14.

[152] تنص المادة 19 من دستور 1996 "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة". بينما جاء في المادة 23 منه " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته."

[153] عبد الله الترابي- تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات- مرجع سابق - ص9.

[154] دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري – (د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي) – مرجع سابق – ص50.

[155] محمّد مدني وإدريس المغروي وسلوى الزّهروني - دراسة نقدية للدستور المغربي للسنة 2011 - منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012- ص 16.

[156] د. ناصر الجابي . التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة . مرجع سابق . ص 7.

الرابع من الدستور طريقة لإقرار تعديله إذا كانت المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، متى كان التعديل بسيطاً ليس جوهرياً ولا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.، فإذا ارتأى المجلس الدستوري ذلك وعلل رأيه، فيكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان علماً أنه يتعين لإقرار مشروع تعديل الدستور أن يصوِّت بالموافقة عليه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء في كل من مجلسي البرلمان، وهما "المجلس الشعبي الوطني" (الغرفة الأولى) و"مجلس الأمة" (الغرفة الثانية).وهو الإجراء الذي اتبع عند إقرار التعديات السابقة عامي 2002 و 2008 . وهو ما لجأت له السلطات الجزائرية أيضاً لإقرار تعديل العام 2016. حيث تدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلل[157] ثم صادق البرلمان[158] بتاريخ 2016/02/7 على هذا المشروع وبعدها أصدره رئيس الجمهورية في 7أذار / مارس 2016 بمقتضى القانون رقم 16/01، المؤرخ في 6 /2016/3 من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. وقد عززت الطريقة التي تم بها إقرار التعديلات الدستورية من مخاوف المعارضة التي اعتبرت أن لجوء السلطة في آخر المطاف للبرلمان لتمرير التعديلات الدستورية، يؤكد مخاوفها ويكشف بوضوح أن مقاطعتها لمشاورات لجنة أحمد أويحيى كان في محله، لأن المشاركين فيها أجمعوا على الاستفتاء الشعبي كشرط لتزكية الوثيقة، لكن الحاصل الآن غير ذلك، وبالتالي فإن ما يسمى بالمشاورات السياسية كان مضيعة للوقت لا غير. وبالمقابل تدافع أراء حقوقية أخرى عن تلك الآلية التي تم اتباعها بذريعة أن التعديل عن طريق مؤسسة البرلمان هو ضرورة تستدعيه بعض الحالات التي تقتضي الاستعجال، إذ تُجنب هذه الطريقة الإجراءات الطويلة من حيث المدة الزمنية لبرمجة الاستفتاء والإعلان عن نتائجه، فضلاً عن أن شرط صدور رأي من المجلس الدستوري للفصل في مدى مقبولية مضمون مشروع التعديل وفقا لما حدده الدستور وتماشيا مع أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة ضمانة لشرعية التعديل باعتبار أن مؤسسة المجلس الدستوري مؤسسة مهمة في هرم المؤسسات الدستورية في الدولة، وان آرائها ملزمة للجميع[159].

أمّا في البحرين فقد طالبت قوى المعارضة في " وثيقة المنامة" بأن يُعتمد الدستور الجديد عبر استفتاء شعبي[160]". وهو ما تم تجاهله فبعد مؤتمر الحوار الوطني تم تشكيل لجنة حكومية، يرأسها نائب رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها عدّة وزراء، وقد كُلّفت تلك اللجنة بتنفيذ مرئيات حوار التوافق الوطني[161]، كما تم تكليف وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بترؤس لجنة للصياغة الدستورية والإشراف على التشريعات بالتنسيق والتعاون مع هيئة الإفتاء والتشريعي القانوني[162]. على أن تُحال تلك التعديلات الدستورية التي تم التوافق عليها من قبل من حضر مؤتمر الحوار الوطني لإقرارها من قبل مجلسي الشورى والنواب. وهو ما تم بالفعل سنة 2012 حيث أصدر ملك البحرين تلك التعديلات الدستورية بعد أن وافق عليها كل من مجلس الشورى ومجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور النافذ.

وفي الأردن وخلال احتفالية بإنجاز عمل لجنة الدستور وجه الملك مجلس الامة الى الانتهاء من إقرار التعديلات الدستورية خلال شهر واحد، وهو ما التزم به مجلس الامة فعلاً. فبتاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2011 أصدر الملك عبد الله تلك التعديلات الدستورية بأمر ملكي جاء فيه " نحن عبد الله الثاني بن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة 31 من الدستور، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي، ونأمر بإصداره". علماً أن طريقة إقرار مخرجات اللجنة يؤكد، برأي المعارضين، إلى غياب الدور الفعلي لمجلس النواب في الأردن، والذي يفترض أن يكون السلطة المسؤولة عن إقرار التعديلات التشريعية أو رفضها، ويؤشر على الطريقة التي تم بموجبها إقرار تلك التعديلات الدستورية

[157] أشار المجلس الدستوري إلى أن مشروع تعديل الدستور "لا يمس البتَّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، كما إنه يتماشى مع المادة 176 من الدستور الحالي، التي تجيز إجراء تعديلات بدون استفتاء عام . راجع : رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 رت د/م د المؤرخ في 01/28/ 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،العدد رقم 06 المؤرخة في 3 فيفري/ فبراير 2016 م.

[158] مرسوم رئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير/ كانون الثاني 2016 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه .جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6 المؤرخة 3 فيفري/ فبراير 2016

[159] د. عيسى زهية - فعالية التعديلات الدستورية في الجزائر – ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

[160] عبد النبي العكري- الحركات الاحتجاجية والإصلاح الدستوري في البحرين- مرجع سابق- ص6.

[161] قرار مجلس الوزراء رقم 01-2121.

[162] قرار مجلس الوزراء رقم 02-2121.

بغياب تام للمشاركة الشعبية. بمعنى أن طريقة إقرار التعديلات الدستورية في العام 2011 تمت بذات الأساليب التي كانت تتم بها التعديلات طوال فترة الأحكام العرفية بغياب أية مشاركة شعبية حقيقية[163].

يكشف ما سبق ان ثمة خلل كبير وتغييب متعمد للمشاركة العامة في الية إقرار الوثائق الدستورية التي تم اعتمادها وهو أمر متعلق ومرتبط تماماً بالتغييب الذي تمت الإشارة له عن مناقشة المشاركة العامة في اتخاذ القرار الدستوري.

آلية إقرار الوثيقة الدستورية في الدول محل الدراسة

المغرب	ليبيا	تونس	اليمن	الجزائر	البحرين	الاردن	سورية	مصر
استفتاء شعبي	استفتاء شعبي	إقرار من المجلس الوطني التأسيسي	استفتاء شعبي	إقرار من البرلمان	إقرار من مجلسي الشورى والنواب	إقرار من مجلسي الأعيان والنواب	استفتاء شعبي	استفتاء شعبي

نلاحظ مما سبق عرضه أنه في جميع الدول التي تبنت خيار التعديلات الدستورية فقد التزمت الأنظمة السياسية بما هو وارد في تلك الدساتير من نصوص تقليدية لتعديل الدستور متجاهلة وجود احتجاجات شعبية وأوضاع استثنائية كانت تقتضي معالجة مختلفة والاستماع أكثر لرأي الشعب الذي صرخ في الميادين بأنه " يُريد" وهو ما تم تجاهله.

الملاحظة هنا وبصدد الدول العربية الأربعة التي تبنت خيار التعديل الدستوري أن ثلاثة منها، الأردن والجزائر والبحرين، أتمت تلك التعديلات عبر إقرار البرلمان وهو ما كان محلاً للرفض والانتقاد بسبب مطالبة الشعب بعرض تلك التعديلات على الاستفتاء الشعبي.

في حين أن الدستور المغربي كان يقضي بالفعل عرض تلك التعديلات على الاستفتاء الشعبي وبرغم ذلك فقد كانت خطوة الاستفتاء محلاً للانتقاد كذلك لأنها لم تتم وفق الأصول الواجب الاتباع لجهة توفير الشفافية والحرية واتاحة الفرصة لتعدد الأراء، وعدم دفع أو سوق الناخبين لخيار محدد، وعدم تهميش المعارضين لخيار السلطة أو اقصائهم عن العملية. وهو ما يكشف بوضوح أن المسارات الديمقراطية لإقرار الوثائق الدستورية ليست غاية بذاتها وانما هي وسيلة لغاية أكبر وهي ضمان التشاركية ومشاركة الشعب صاحب الحق والاختصاص الأصيل بهذه العملية بأن يؤدي دوره ويمارس حقه بكل شفافية ونزاهة.

لهذا لا ينبغي الاكتفاء بالألية فقط (انتخاب أو استفتاء) وإنما يتعين التركيز كذلك على كيفية ممارستها، ففي حالة الدول التي أنجزت دساتير جديدة (تونس ومصر وسورية واليمن وليبيا) والتي لجأت، أو ستلجأ، لخيار الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري فإن ما ينبغي التركيز عليه وابرازه هو مدى توفر شروط ممارسة تلك الآليات وهل هي متحققة بالفعل في تجارب وممارسات تلك الدول.

فلكي يكون خيار الجمعية التأسيسية ديمقراطياً بالفعل ويتيح إمكانية حقيقية للمشاركة الشعبية فانه ينبغي أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة بواسطة الشعب، وفقاً لمبادئ الاقتراع العام، الحُرّ، المتساوي، السري، المباشر، مع إتاحة الفرصة أمام جميع الأحزاب السياسية القائمة، دون استثناء، للمشاركة في عملية الانتخاب، اضافةً إلى وجوب أن تكون الحريات العامة في الدولة مصانة ومكفولة، مع ضمان تمكين الجمعية التأسيسية من أن تمارس عملها بحريّةٍ وحيادٍ تامّين[164].

وكذلك الأمر بالنسبة لخيار الاستفتاء الدستوري حيث ينبغي أن يكون الاستفتاء مسبوقاً بمناقشات كافية لكل وجهات النظر من مختلف فئات الشعب وقطاعاته، وأن يتم في جوٍّ من الديمقراطية السليمة، تحت إشراف ورقابة الهيئات القضائية أو جهات أو هيئات أخرى محلية أو غير محلية . تكون مستقلة ومحايدة[165].

وهو ما لم يتحقق للأسف في غالبية التجارب الدستورية العربية السابق الإشارة لها. ففيما عدا مسار دستوري مصر وتونس، واللذان أتاح رحيل السلطات الحاكمة فيهما الفرصة لمشاركة شعبية في القرار والمسار الدستوري، مقبولة إلى حد ما، ضمن السياق العربي الدستوري لا وفق المعايير الدولية الواجبة الاتباع، وفيما عدا ذلك فإن كافة المسارات الدستورية العربية

[163] عمر العطعوط - التعديلات الدستورية في الأردن، انقلاب على النظام البرلماني؟ - مرجع سابق.

[164] د. حسن البحري – القانون الدستوري – دمشق – الطبعة الثانية – 2013 -ص157.

[165] د. حسن البحري – القانون الدستوري – مرجع سابق – ص 170.

الأخرى تعرضت لانتقادات كبيرة لجهة الامعان في الانفراد بالقرار، والاقصاء للآخرين، والتحايل على المفاهيم الحقوقية من خلال رفع شعارات المشاركة الشعبية دون توفير ضماناتها اللازمة.

خاتمة

استعرضت هذه الدراسة الاستجابات الدستورية في تسع دول عربية شهدت احتجاجات شعبية منذ نهاية العام 2010. وركّزت على تحليل مدى تفعيل قواعد المشاركة العامة في تلك الاستجابات الدستورية، وذلك انسجاماً مع الشعار الأشهر المُشترك، دون تنسيق، في كّل التظاهرات التي شهدتها كل دول الدراسة وهو **" الشعب يُريد".**

تختلف دول الدراسة من نواحي عدّة، من بينها طبيعة الأنظمة السياسية القائمة فيها والتي تتنوع ما بين ملكي وجمهوري وجماهيري، وكذلك تختلف في مصير تلك الاحتجاجات الشعبية التي أسقطت أنظمة حاكمة في بعض دول الدراسة، فيما تم تحجيم تلك الاحتجاجات والقضاء عليها في دول ثانية، في حين تحولت إلى نزاع مسلح بأبعاد متعددة في دول ثالثة.

وبرغم وجود اختلافات عديدة أخرى بين دول الدراسة إلا أنه بدا واضحاً أنها تتفق جميعاً في افتقادها إلى ارث دستوري يحترم قواعد المشاركة الشعبية ويستند إليه بصورة حقيقية.

فكل السوابق الدستورية في كل دول الدراسة كان يتم فرضها بصورة فوقية تُعبّر عن إرادة الحاكم مع تغليفها، أحياناً، ببعض المظاهر الديمقراطية الشكلية، بعد افراغها من مضمونها، وفي أحيان كثيرة، حتى، بدون مراعاة تلك الطقوس الديمقراطية الشكلية.

لذلك فإن ما حدث في تلك الدول مع اندلاع الاحتجاجات الشعبية، واضطرارها لتبني نصوص دستورية جديدة، مدفوعة بإرادة شعبية طاغية، هو أمر كان يستحق بالفعل الكثير من الدراسة والتحليل لبيان كيفية التعاطي مع هذا الواقع الجديد.

الجديد على الأنظمة الحاكمة التي لم تعتاد مُسبقاً على التشاركية، والشفافية، وقبول المشاركة الشعبية المجتمعية في العملية الدستورية التي كانت تعتبرها، خلافاً للأصل والمنطق، حقاً سيادياً خاصاً بها وحدها.

وجديد كذلك على الشعوب التي لم تعتاد مسبقاً أن يُسمح لها بأن تُبادر، وتُستشار، وتُوثّر في العملية الدستورية التي كانت تُدعى فيها للمشاركة، فقط، بحفلات الإقرار، وللتعبير "الجبري" عن سعادتها بنصوص دستورية لم تُشارك في صنعها، ولم تشعر بمضمونها.

فكيف تعامل الحكام والمحكومين مع هذا الواقع الدستوري، والسياسي، والشعبي، الجديد على الجميع؟

هذا ما تكشفه النتائج التي توصّلت لها هذه الدراسة.

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1 – في ما يتعلق بدور الشعب في اتخاذ القرار الدستوري:

النتيجة الأولى بهذا الصدد هو أنه بدا واضحاً من استعراض التجارب الدستورية السابقة أنه يُوجد اجماع، في كافة التجارب الدستورية محل البحث والتحليل، على أهمية المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري، الذي لم يعد حقاً خالصاً للحاكم اتخاذه وفق رؤيته وتقديره، بل أنه ينبغي أن يأتي نتيجة مشاورات شعبية مباشرة، عبر استفتاء، أو غير مُباشرة عبر ممثلين. ولهذا وجدنا التأكيد في جميع الدول، من القائمين على تلك العمليات الدستورية، أن "القرارات الدستورية قد اتخذت بناء على مشاورات شعبية واسعة النطاق".

صحيح أن تلك المشاورات كانت" شكلية" في بعض الدول، و" انتقائية" في دول ثانية، و" غير مؤثرة" في دول ثالثة. إلا أن الثابت الوحيد هو أنه تم تجاوز الأساليب الدستورية السابقة والتي تم بمقتضاها اعتماد غالبية دساتير دول المنطقة بقرارات انفرادية فوقية وأحادية، ليتم حديثاً الإقرار بأن القرار الدستوري ينبغي أن يكون تشاركياً. ولعل إقرار هذا المبدأ، مع هشاشة الالتزام به، هو الإيجابية الأبرز في هذه المسارات الدستورية.

النتيجة الثانية هي أن مصير أنظمة الحكم القائمة، لجهة البقاء أو الرحيل، قد أثّر على مسار المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري:

حيث شهدت الدول التي سقطت فيها أنظمة الحكم، تونس ومصر وليبيا واليمن، قيام منظومات " ثورية" مؤقتة تولت مهمة اتخاذ " القرار الدستوري" ورسم خارطة الطريق للوصول إلى الوثائق الدستورية النهائية، وأفسحت المجال للمشاركة الشعبية في رسم خارطة الطريق الدستورية سواء من خلال المشاركة غير المباشرة عن طريق المجالس والهيئات الثورية التي تمثلها، كما هو الحال في تونس وليبيا واليمن، أو عبر المشاركة المباشرة بالاستفتاء، كما هو الحال في مصر، لحسم الخيار الدستوري وأولوية اللجوء له في مجال العملية السياسية.

بالمقابل تولت السلطات الحاكمة في كل من سورية والبحرين والأردن والمغرب والجزائر تلك المهمة فاتخذت قراراتها بشأن المسار الدستوري بعد مشاورات شعبية اتخذت شكل " مؤتمر الحوار الوطني" في البحرين، وصيغة " اللقاء التشاوري" في سورية، و " الهيئة الوطنية الاستشارية حول الاصلاحات السياسية " في الجزائر، و" لجنة الحوار الوطني" في الاردن. وهي مشاورات لم تحظ بالمجمل بالإجماع الشعبي فقاطعتها قوى سياسية وشعبية عديدة، في حين اقصيت قوى أخرى عن المشاركة فتم وصف ذلك المسار التشاركي في تلك المرحلة بأنه شكّلي وغير مؤثّر حيث لجأت السلطات الحاكمة إلى تبني الخيار الدستوري المنسجم مع رؤيتها ومصالحها والذي كانت ستتبناه بطبيعة الحال بمشاورات شعبية أو بدونها.

بالتالي لا تزال الأنظمة الحاكمة، مع إقرارها الشكلي بأحقية المشاركة الشعبية الفعلية في المسار الدستوري، تقاوم تفعيل ذلك الحق وتوفير بيئة مناسبة لممارسته، وهي تسعى ، إن فُرضت عليها تلك المشاركة، أن تُفرغها من مضمونها بطرق وأساليب متعددة، كتنصيب الموالين فقط لتوجيه تلك العملية ورسم خارطتها، أو تنظيم مؤتمرات الحوار التشاركية المُسيّرة بدقة للوصول إلى النتائج المطلوبة والمُحددة مسبقاً، والتي لم يُسمح بحضور ومشاركة من كان يُمكن أن يعارضها أو حتى ينتقدها.

يكشف ما سبق أن الإقرار بأهمية المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري ورسم خارطته كان اقراراً وهمياً ميكافيلياً لاستيعاب حركة الاحتجاجات الشعبية لا أكثر ، ولم يُعبّر بالتالي عن تغيير في الذهنية أو القناعة ولا آلية العمل المستقبلية. ومما يُؤكد ، للأسف، هذه النتيجة" المُحبطة" أن الدول العربية "الأبرز" في الإقرار بشرعية المشاركة الشعبية في المسار الدستوري، و"الأفضل" في تطبيقه عملياً بمسارها الدستوري ، مُقارنةً بالدول العربية الأخرى، تلك الدول تحديداً، وهي تونس ومصر، أقدمت بوقت لاحق على تغيير دساتيرها" الثورية " ، وهذا حق مشروع بطبيعة الحال، ولكن باستخدام ذات الأساليب والطرق والممارسات التي تعود لما قبل حركة الاحتجاجات الشعبية قبل العام 2010. متجاهلةً كل ما جرى، وكأن " الشعب .. لم يعد يُريد!!".

2 – في ما يتعلق بالمشاركة الشعبية في اختيار أعضاء الهيئات الدستورية:

تعددت الأساليب التي لجأت لها دول الدراسة وتنوعت ما بين اختيار أعضاء هيئاتها الدستورية عن طريق الانتخاب المُباشر كما هو الحال في تونس وليبيا، أو الانتخاب غير المُباشر كما هو الحال في مصر، أو عن طريق التعيين وهو الخيار الذي لجأت له كل من سورية والأردن والجزائر والمغرب واليمن.

بدا واضحاً أنه كلما زاد " الوسطاء" في عملية الاختيار، كلما ضعف تأثير المشاركة الشعبية، وتضاءلت شرعية التمثيل بالنسبة لهم.

حيث بدا الخيار التونسي في الانتخاب المباشر هو الأفضل، مُقارنة ببقية دول الدراسة، ويعود هذا لوجود تعددية سياسية وحزبية، ومجتمع مدني قوي وفاعل، وتنظيم ثوري أوجد آليات انتخابية، من قانون وهيئة، عززت القناعة بالشرعية والعدالة، والأهم وجود وعي سياسي بأهمية التشاركية وعدم الاحتكار ولا الاقصاء، وبالتالي عدم تكرار أخطاء الأنظمة الحاكمة السابقة التي تمت الثورة في مواجهتها ولإقصائها.

في حين لم يتوفر ذلك الوعي السياسي لدى الأغلبية الحاكمة في السياق المصري، التي سعت للاحتكار والاستئثار مستنسخةً النظام الذي كانت تعارضه، مما أفقد الهيئة الدستورية الكثير من شرعيتها ومصداقيتها.

بالمقابل تضاءلت فرص تلك المشاركة الشعبية في الدول التي لجأت لخيار التعيين، وهي أغلبية دول الدراسة، فاشتركت جميعاً في تلقي الاتهامات بالإقصاء والانفراد بمسار العملية، وصولاً لنزع الشرعية عن النصوص الدستورية التي تم اعتمادها.

وهنا ينبغي ايراد ملاحظتين بهذا الصدد:

أولهما – أن اللجوء لخيار التعيين، وإن كان نظاماً قائماً وموجوداً ويحظى بالشرعية والقبول في الأحوال العادية، إن ترافق مع خيار عرض المُنتج الدستوري على الاستفتاء الشعبي اللاحق، إلا أنه لا يصلح في أعقاب الاحتجاجات والثورات الشعبية، التي يرفض فيها الشعب ما هو قائم وموجود ومُجرب من قبل. وبالتالي ليس من المنطقي الاستجابة للحالات الثورية بأساليب تقليدية.

فالشعب بحاجة، في تلك المرحلة، أن يشعر أنه بالفعل يختار بنفسه ، وأنه بدأ يقطف ثمار ثورته، و لم يتم فرض أي كيان عليه لم يشارك بنفسه في اختياره. ولهذا كان النقد يُركّز على " طريقة التعيين" وليس على خبرات وأهلية الأشخاص الذين تم تعيينهم، نساء ورجالاً، والذين كان بعضهم يتمتعون بالخبرات الكثيرة والمعارف القانونية والدستورية العميقة.

ثانيهما- أنه لا يجوز التذرع بأن التعيين هو من سيأتي بالنخب اللازمة للعملية الدستورية لأنه ينبغي التمييز بين عضوية الهيئات الدستورية والتي هي مجال مفتوح للجميع من أجل إبداء وجهات نظرهم ومطالب من يُمثّلون، وبين الصياغة الدستورية والتي هي عمل مهني يحتاج بالفعل لخبراء ومختصين، ولكن يُمكن الاستعانة بهم ، بغض النظر عن عضويتهم في تلك الهيئات، وذلك من خلال النص التقليدي الذي يرد عادةً في مواثيق انشاء تلك الهيئات ويمنحها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين.

3 – في ما يتعلق بمراعاة مبادئ التشاركية في تمثيل عضوية الهيئات الدستورية:

بدا واضحاً من استعراض الممارسات الدستورية محل الدراسة أن التشاركية في عضوية الهيئات الدستورية ارتبطت ارتباطاً كبيراً بألية اختيار أعضاء تلك الهيئات، فكلما كان الانتخاب مُباشرةً من قبل الشعب كلما قلّت الاتهامات بتغييب التشاركية عن مسار تلك العملية، وكلّما ضعف تدخل الشعب، في انتخاب ممثليه في عضوية تلك اللجان الدستورية، كلما قلّت فرص التشاركية وزادت فرص الطعن والتشكيك بشرعية تلك الهيئات الدستورية ومشروعية الوثيقة الدستورية الصادرة عنها.

كما بدا واضحاً أن الانفراد بخيار التعيين يقود حتماً إلى التشكيك بالتشاركية في عضوية الهيئات الدستورية ، وفق ما اتضح جلياً في كافة التجارب الدستورية التي سبق عرضها، حيث اتهمت تلك اللجان المُعينة بعدم تمثيلها لكافة شرائح ومكونات الشعب، وبالتالي تعمد الاستثناء واقصاء قوى أساسية في المجتمع عن عضوية تلك اللجان.

4 – في ما يتعلق بتوفير بيئة مناسبة لإعمال قواعد المُشاركة المجتمعية في مناقشة الوثيقة الدستورية:

بدا واضحاً أن التجارب الدستورية العربية لم تستطع الوفاء بمتطلبات توفير الشفافية اللازمة للعملية الدستورية، كما لم تنجح في الوفاء بمعايير ومتطلبات المشاركة المجتمعية في مسار تلك العملية. ومع الإقرار بوجود تباينات واختلافات في كيفية تعامل الدول العربية ذات العلاقة مع هذه المسألة، إلا أنها بالنتيجة تتفق في الفشل بالوفاء بهذا الالتزام مع التزامها جميعاً بالإقرار بأهميته حيث لم يُجادل أي طرف بهذا، في حين سعى الجميع للزعم بأنهم أوفوا بهذا الالتزام سواء من خلال انشاء آليات مفترضة لتفعيله، كما حدث في التجربتين التونسية والمصرية، أو من خلال القيام بأنشطة حوارية هزيلة والترويج لها على أنها تجسيد حقيقي لمعايير الشفافية والمشاركة المجتمعية اللازمة.

بدا واضحاً عدم وجود نصوص قانونية مُلزمة لإجراء عملية المشاركة المجتمعية والاستفادة منها، كما تم اقصاء صريح لبعض القوى السياسية أو المجتمعية عن المشاركة في ذلك المسار إما باستبعاد صريح أو بدفعه للانسحاب من ذلك المسار، دون أن نغفل أن من قام من الدول العربية، محل الدراسة، بعملية المشاركة المجتمعية قام، بأفضل حالاته، بمجرد الاستماع المجرد أو استلام المطالبات الشعبية ولكن دون تحليلها واستثمارها وتبنيها او تفنيدها وبيان عدم الأخذ بها. وبحيث تحولت عملية المشاركة المجتمعية في التجارب الدستورية العربية محل الدراسة إلى غاية بحد ذاتها، بدلاً من أن تكون وسلة لغاية أسمى هي تعزيز مشاركة الشعب، وترسيخ قيم الديمقراطية والتشاركية، وتعزيز شرعية الوثيقة الدستورية التي تم انتاجها.

5 – في ما يتعلق بالمشاركة الشعبية في تحديد آلية إقرار الوثيقة الدستورية:

ارتبطت المشاركة الشعبية في تحديد آلية إقرار الوثيقة الدستورية بمدى المشاركة في " القرار الدستوري" وفق ما سبق عرضه، علماً أن دول الدراسة اختلفت في المسار الذي اتبعته لإقرار وثائقها الدستورية، حيث تبنت تونس أسلوب الجمعية التأسيسية، لاعتماد وثيقتها الدستورية الجديدة، في حين اعتمدت مصر، وسورية، وليبيا، واليمن أسلوب الاستفتاء التأسيسي لاعتماد دساتيرها الجديدة. وبالمقابل تم إقرار تعديل الدستور في كل من الأردن، والجزائر، والبحرين، والمغرب وفق الآلية المنصوص عليها في نصوص تلك الدساتير ذاتها والتي كانت تستلزم مجرد موافقة البرلمان في كل من الأردن والجزائر والبحرين، في حين كان النص الدستوري المغربي يقتضي عرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه.

النتيجة هنا أنه ، وفيما عدا تونس، ومصر بدرجة أقل، فإن الانتقادات وعدم القبول طال كافة الممارسات التي تم اتباعها لإقرار الوثيقة الدستورية وسواء تم الأمر عبر إقرار الوثيقة الدستورية من قبل برلمان مُنتخب، أو بوساطة عرضه على استفتاء شعبي.

حيث تعرضت للانتقاد الدول التي أقرت نصوصها الدستورية عبر إقرار البرلمان. فتمت مطالبتها بوجوب عرض تلك التعديلات على الاستفتاء الشعبي، حتى يشارك الشعب بصورة مباشرة في إقرار وثيقته الدستورية، ويُبدي رأيه بها سواء بالقبول أو الرفض .

كما تعرضت للنقد أيضاً الدول التي عرضت وثيقتها الدستورية للاستفتاء الشعبي، لأن عملية الاستفتاء لم تتم وفق الأصول الواجب الاتباع لجهة توفير الشفافية والحرية واتاحة الفرصة لتعدد الأراء، وعدم دفع أو سوق الناخبين لخيار محدد، وعدم تهميش المعارضين لخيار السلطة أو اقصائهم عن العملية.

يكشف ما سبق أنه لا ينبغي الاكتفاء بمشاركة شعبية في تحديد الآلية التي سيتم تبنيها، وإنما ينبغي التركيز كذلك على كيفية ممارستها، أي مدى توفر شروط ممارسة تلك الآليات وهل هي متحققة بالفعل في تجارب وممارسات تلك الدول.

فلكي يكون خيار الإقرار عبر جمعية تأسيسية مُنتخبة ديمقراطياً بالفعل ويتيح إمكانية حقيقية للمشاركة الشعبية فانه ينبغي أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة بواسطة الشعب، وفقاً لمبادئ الاقتراع العام، الحُرّ، المتساوي، السري، المباشر، مع إتاحة الفرصة أمام جميع الأحزاب السياسية القائمة، دون استثناء، للمشاركة في عملية الانتخاب، اضافةً إلى وجوب أن تكون الحريات العامة في الدولة مصانة ومكفولة، مع ضمان تمكين الجمعية التأسيسية من أن تمارس عملها بحريّةٍ وحيادٍ تامّين .

وكذلك الأمر بالنسبة لخيار الاستفتاء حيث ينبغي أن يكون الاستفتاء مسبوقاً بمناقشات كافية لكل وجهات النظر من مختلف فئات الشعب وقطاعاته، وأن يتم في جوٍّ من الديمقراطية السليمة، تحت إشراف ورقابة الهيئات القضائية أو جهات أو هيئات أخرى محلية أو غير محلية . تكون مستقلة ومحايدة .

وهو ما لم يتحقق للأسف في غالبية التجارب الدستورية العربية السابق الإشارة لها. ففيما عدا مسار دستوري مصر- وتونس، واللذان أتاح رحيل السلطات الحاكمة فيهما الفرصة لمشاركة شعبية في القرار والمسار الدستوري، مقبولة إلى حد ما، ضمن السياق العربي الدستوري لا وفق المعايير الدولية الواجبة الاتباع، وفيما عدا ذلك فإن كافة المسارات الدستورية العربية الأخرى تعرضت لانتقادات كبيرة لجهة الامعان في الانفراد بالقرار، والاقصاء للآخرين، والتحايل على المفاهيم الحقوقية من خلال رفع شعارات المشاركة الشعبية دون توفير ضماناتها اللازمة.

التوصيات

بناء على ما سبق يُمكن التقدّم بالتوصيات التالية:

1-ينبغي أن تنص الدساتير القائمة على آلية ديمقراطية وتشاركية لتعديلها أو استبدالها بدساتير جديدة، وبما يسمح بتعزيز فرص المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار الدستوري بدايةً، وذلك لجهة إبقاء أو تعديل أو الغاء الدساتير القائمة:

حيث تنص الدساتير القائمة عادةً على آلية تعديلها فتمنح هذا الحق غالباً للحاكم منفرداً، أو تُضيف له نسبة مُعيّنة لا بد تحققها من نواب البرلمان، وغالباً ما يكون هذا لغرض "التجميل الديمقراطي" وليس بهدف الممارسة الفعلية، بدليل عدم استعمل مثل هكذا نصوص إن وُجدت.

المُقترح هنا افساح المجال لنصوص دستورية إضافية تُوسّع خيارات المشاركة العامة في تحديد مصير النصوص الدستورية القائمة. ومثال ذلك:

منح الحق لعدد معيّن من السكان ، وليس فقط نواب البرلمان، باقتراح تعديلات على الدستور. وبطبيعة الحال ينبغي أن تكون هناك نسبة عالية مطلوبة لاقتراح التعديل الدستوري، 25% من السكان على سبيل المثال عبر عرائض وتوقيعات مُثبتة، وذلك تجنياً للتعديلات العشوائية وبهدف الحفاظ على الثبات الدستوري.

أو منح هذا الحق ل 50% من الممثلين المنتخبين وليس فقط نواب البرلمان وهذا يعني أنه سيشمل كذلك المنتخبين في أجهزة الحكم المحلي.

الغرض مما سبق هو محاولة التفكير بإيجاد آليات دستورية، شعبية، تشاركية تُعطي للشعب أملاً بإمكانية استبدال ما لا يناسبه من نصوص دستورية قائمة، ولكن، عبر عملية سياسية ودستورية شفافة، و دون أن يضطر للقيام بثورات والخروج باحتجاجات باتت هي خياره الوحيد لتعديل الدستور القائم.

2-إيجاد منظومة انتخابية تسمح بتمثيل حقيقي للشعب في العمليات الانتخابية المُرافقة للمسار الدستوري:

ترتبط العملية الدستورية بمسار انتخابي قد تشمل انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية المُكلفة بصياغة الدستور، أو تنظم الاستفتاء لإقراره، أو كلا العمليتين معاً.

يتعيّن هنا إيجاد مسبق للمنظومة الانتخابية التي تكفل تعزيز فرص الشفافية والتشاركية والمشاركة الشعبية في المسار الدستوري، وهو ما ينبغي أن يشمل قانون انتخاب عادل ومنصف ويكفل ضمان التمثيل للجميع، وكذلك إدارة انتخابية مستقلة وحيادية تحظى بالقبول والمصداقية، وتمارس عملها بعيداً عن أي تبعية سياسية أو غيرها. ودون أن نغفل، بطبيعة الحال، القوانين المرافقة لقانون الانتخاب، والمرتبطة بتأمين بيئة جيدة لعملية انتخابية سليمة، وهو ما ينبغي أن يشمل، على سبيل المثال، قوانين الأحزاب ، والاعلام، والجمعيات.

3-إيجاد نصوص قانونية مُلزمة لضمان المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية:

يتعيّن أن تنص القوانين المؤسسة او الناظمة لعمل الهيئات الدستورية بشكل صريح على الزامية المشاركة المجتمعية في العملية الدستورية، وبحيث يكون هذا النص واجباً قانونياً على عاتق تلك الهيئات الدستورية، وحقاً قانونياً للمكونات الشعبية، ودون أن يتوقف الأمر على إرادة أو تقدير تلك الهيئات الدستورية.

4-إيجاد آليات إجرائية تكفل توفير بيئة ملائمة لممارسة فعلية للمشاركة المجتمعية في العملية الدستورية:

بدا واضحاً أن أحد أسباب فشل المشاركة المجتمعية في سياق التجارب الدستورية العربية المُقارنة هو عدم وجود بيئة مناسبة لتلك المشاركة، حتى في حالة النص عليها، والمقصود بذلك عدم تخصيص وقت مناسب لها في ظل تحديد وقت ضيق وقصير لإنجاز المُنتج الدستور بمجمله، أو عدم وجود جهات مُكلفة تحديداً بمسار المشاركة المجتمعية في تلك الهيئات الدستورية، أو عدم القدرة على التواصل مع الفئات الشعبية، وعدم القدرة كذلك على قراءة وتحليل ما يتم تقديمه من أفكار ومقترحات شعبية بغية الاستفادة منه وتجسيده بنصوص دستورية، وعدم التواصل مع مقدمي المقترحات لإعلامهم بمصير مقترحاتهم.

يقتضي الأمر هنا:

تخصيص مهلة زمنية منطقية للعملية الدستورية، وبما يسمح بتطبيق حقيقي للمشاركة المجتمعية والاستفادة منها.

تخصيص لجان نوعية في هيئات كتابة الدستور مكلفة تحديداً بمسار المشاركة المجتمعية، وتزويدها بالقدرات اللازمة، بشرياً ومادياً وزمنياً ولوجستياً، لضمان القيام بتلك المهمة.

الالتزام التام بالشفافية لجهة عرض ما تقوم به تلك الهيئات التأسيسية، وبيان ما يتم القيام به بصدد المشاركة المجتمعية بما في ذلك مصير ما تم استلامه من مقترحات في إطار تلك المشاركة.

5-إيجاد أساس قانوني لتعميم ثقافة التربية المدنية:

تقتضي- المشاركة العامة في مسار العملية الدستورية أن يكون الشعب مستعداً لتلك المشاركة، ولا يعني هذا بطبيعة الأمر أن يصبح الشعب بمجمله خبيراً أو مختصاً في الشؤون الدستورية، ولكن أن يكون لديه وعي والمام مسبق بأهمية دوره، ووجوب اهتمامه، ومشاركته في الحياة العامة، والمخاطر المترتبة عليه شخصياً في حالة سلبيته وعدم اهتمامه او قبول اقصاءه عن هذا المسار. وهو ما يقتضي- الاهتمام المسبق والمُبكر، وخارج سياق المواسم السياسية الدستورية، بمسألة التربية المدنية

لعموم الشــعب. وهو ما يمكن ان يتم من خلال انشــاء هيئة مســتقلة معنية بهذه المســألة تحديداً، أو تعمل ضــمن اطار الهيئة المستقلة المعنية بالانتخابات.

قائمة المراجع

- **د. إبراهيم درّاجي- سورية. دستور الأزمة أم أزمة الدستور** - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).
- **د. إبراهيم درّاجي - سورية بدائل دستورية** –برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سورية- الاسكوا - بيروت .لبنان- 2017.
- **د. إبراهيم درّاجي – د. هدى الصدّة – د. سلسبيل القليبي - دراسة مقارنة حول التحولات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري** –- المبادرة النسوية الأور ومتوسطية – باريس 2018 .
-
- **أحمد كرعود – تونس. ثورة الحرية والكرامة**- دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 .
- **اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية: تجارب مقارنة ودروس مستفادة**. ورقة نقاش صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتٍ نوفمبر 2012 .
- **بول سالم وأماندا كادليك – تحديات العملية الانتقالية في ليبيا** - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 .
- **جودة عبد الخالق – من الميدان إلى الديوان . مُذكرات وزير في زمن الثورة** – دار الشروق- القاهرة . 2019 .
- **د. حسن البحري – القانون الدستوري** – دمشق – الطبعة الثانية – 2013.
- **حسين عودات . حول مشروع الدستور السوري** . صحيفة البيان تاريخ . 25 فبراير 2012.
- **الدروس المستفادة من تجارب سنّ الدساتير: العمليّات القائمة على مشاركة شعبيّة واسعة ــ** المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية . مذكّرة إعلاميّة عدد 20 . نوفمبر . 2011 .
- **دزيدك كيدزيا- الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور** ـ منشورات مركز العقد الاجتماعي ـ القاهرة 2013.
- **د. رمزي الشاعر- النظام الدستوري المصري. دراسة تحليلية لدستور 2014 المُعدّل في 2019 مُقارناً بالدساتير السابقة** – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى 2019.
- **د. عباس محمد زيد - المسار الدستوري في اليمن بعد ثورة 2011م** - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).
- **عبد القادر النيّال – ماذا يجري في سورية؟**- الدار العربية للعلوم. ناشرون- بيروت. لبنان – الطبعة الأولى 2017 .
- **عبد العزيز قراقي – المغرب. تحول في إطار الاستمرارية** - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 .
- **عبد الله الترابي- تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات**- مبادرة الإصلاح العربي. إصلاح الدستور– تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.
- **عبد النبي العكري- الحركات الاحتجاجية والإصلاح الدستوري في البحرين**- مبادرة الإصلاح العربي – أوراق المتابعة السياسية (58) – أيار/ مايو 2012.
- **عزة كامل المقهور - السردية الدستورية الليبية (من العام 2011 حتى اليوم)** - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج

برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).

- **د. عمار عباس - التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل** - دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه - الجزائر - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية و القانونية - العدد 12 - جوان 2014.
- **عمر العطعوط - التعديلات الدستورية في الأردن، انقلاب على النظام البرلماني؟** - ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).
- **غنية عليوي – البحرين بين الكماشة وحلم الديمقراطية** - دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي. ثورات الخلاص من الاستبداد. دراسة حالات – الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية – الطبعة العربية الأولى – تموز 2013 .
- **فتحي بولعراس ــ مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف، والاحتمالات الممكنة ــ** مركز الجزيرة للدراسات . 26 مايو / أيار 2013 .
- **ليبيا بعد سبع سنوات من الانسداد. آفاق المرحلة الانتقالية وخارطة الطريق** - منبر المرأة الليبية من أجل السلام- مايو 2018.
- **د. محمد المجذوب – القانون الدستوري والنظام السياسي** – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الراعبة- بيروت. لبنان-2002.
- **محمد باسك منار – دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟** - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات- يناير 2014 .
- **محمّد مدني - إدريس المغروي -سلوى الزّهروني- دراسة نقدية للدستور المغربي للسنة 2011** - منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012.
- **مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية**- اللجنة الدولية للحقوقيين – جنيف. سويسرا.
- **د. منى التابعي - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض**- ورقة مُقدّمة إلى مؤتمر " الدساتير العربية في أعقاب الثورات والتحولات في المنطقة" والذي نظمته المنظمة العربية للقانون الدستوري وبرنامج برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية – بيروت (12-15/ كانون الأوّل. ديسمبر 2022).
- **موسى شتيوي وسليمان صويص، الحراك السياسي في الأردن**- دراسة منشورة ضمن كتاب الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات. الشبكة العربية لدراسة الديموقراطية.
- **د. موسى متري ــ ملاحظات قانونية على مشروع الدستور** ــ مقال منشور بجريدة بلدنا السورية بتاريخ 15 / 2 / 2012.
- **ميشيل براندت . جيل كوتريل . ياش غاي- أنطوني ريغان :وضع الدستور والاصلاح الدستوري. خيارات عملية** - . الناشر إنتر بيس . يوليو / تموز 2012 .
- **نادرة الشريف - الدستور الليبي: بين الصراع والتنازلات** – برنامج مسارات الشرق الأوسط في معهد الجامعة الأوروبية – نيسان / أبريل 2021.
- **د. ناصر الجابي ـ التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة ـ** مركز الجزيرة للدراسات ـ 14 ـ آب / أغسطس 2014 .
- **ناجي سفير ــ تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيّرات الجارية في العالم العربي ــ** دراسة منشورة في كتاب الربيع العربي . ثورات الخلاص من الاستبداد . دراسة حالات ــ الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ــ الطبعة العربية الأولى . تموز 2013 .

- **ياسمين فاروق- صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي** – مبادرة الإصلاح العربي. إصلاح الدستور. آب/ أغسطس 2013.
- **د. ياسين فاروق أبو العينين . نادية عبد العظيم - المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور: دروس مستفادة من التجارب الدولية** - منشورات مركز العقد الاجتماعي . القاهرة 2013.
- **د. يسري محمد العصار – مقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014 في مصر** – مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة - العدد - 40- سبتمبر 2022 .
- **د. يوسف شاكير – ليبيا. ثلاث سنوات انتقالية دامية** – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى 2015.

View publication stats